


وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامعة 8ماي 1945م قالمة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر

القوانين: 1865-1873-1881-1912م

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام

إعداد الطلبة:

سارة بوترعة

حياة حمودة

إشراف الأستاذ:

د/الحواس غربي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
الحواس غربي	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا	جامعة 8ماي1945م قالمة
عبد الكريم قرين	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا	جامعة 8ماي1945م قالمة
شايب قدادرة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة 8ماي1945م قالمة

السنة الجامعية :

2018/2017م





الحمد لله و الشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه و صلى الله على سيدنا وعظيمنا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام

تحية عطرة أهدي بها ثمار قطافي و حصاد جهدي و صنيع عملي الدراسي في الجامعة:

إلى التي حملتني في جوفها وهن على وهن ، إلى التي منحتني عطفها و حنانها ،و تحملت لأجلي وكابدت الصعاب ، إلى أحلى و أغلى كلمة نطق بها لساني و سمعتها أذني وأحس بها قلبي إلى رونق حياتي وفرحة قلبي و إشراقة صدري

"أمي الغالية عقيلة "

أطال الله في عمرها وحفظها

إليك يا صاحب الهمة العالية ، إلى من حماني و شقى سقاني ، إلى من تعب من أجل تربيتي ، إلى الذي كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، إلى القلب الرحيم الذي رعاني بعطفه و حنانه منذ الصغر فبعث بي إلى شاطئ العلم و الإيمان ثم سار بي على طريق الشهامة و الكرامة

"أبي الحبيب جمال "

أطال الله في عمرك و أدامك لنا إن شاء الله

إلى مدلل العائلة أخي قرة عيني"**أمين**"

إلى من يسري فينا لون واحد و نبض واحد كما الجسد الواحد إلى سندي و ريحان حياتي أختي "**حياة**"

إلى روح جدتي الغالية "**عمرية**" غمرها الله برحمته الواسعة وأسكنها فسيح جناته

إلى التي كابدت معي مشقة البحث و كانت لي نعم السند إلى رمز المحبة و الوفاء صديقتي "**حياة** "

إلى أختي التي لم تلدها أمي إلى التي لديها مكانة مميزة في قلبي صديقتي "**إبتسام**"

إلى من شاركوني بسمة الحياة و أفراحها و مسراتها رفيقات دربي نهاد ، فاطمة ، صبرينة ، فاطمة الزهراء

إلى كل من جمعني بهم القدر يوما وكل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع و أتمنى من الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

ســــــارة

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي الى _

أسمى شخصين في الوجود الى منبع الحنان والعطاء ومصدر الثقة الى من على دربها سرت وعلى اخلاقها الرائعة ترعرعت الى دلك اليم حنانا وعطفا الى نور طريقي ومنبع طموحي حفظها الله ورعاها امي الغالية "حورية"، الى من كلله الله بالهبة والوقار، الى من علمني العطاء دون انتظار، الى من احمل اسمه بكل افتخار ابي الغالي "أحمد"، الى من اختاره الله زوجا وسكنا لي، الى من سطرت برفقته درب الحياة زوجي "عبدالله""

الى من تقاسمت معهم دفئ المنزل اخواتي العزيزات خاصة مريم وجميلة

الى اخي قرة عين العائلة "صالح"، الى من استقبلتني في منزلها طيلة مشواري الدراسي الى من اتخذتني كابنة لها خالتي العزيزة زليخة، الى جميع كتاكيت عائلتي الكبيرة، الى من رافقتني في هدا البحث وكانت لي السند الأكبر صديقتي وأختي سارة، الى من تقاسمت معهم أجمل أيام حياتي الدراسية ابتسام ومروة، والى جميع صديقاتي العزيزات مريم ظافري، زهرة نسرين، سمية سافية، ريمة، ياسمين، سليمة، ليندة، جميلة، حنان، وردة

والى كل من ساعدني في انجاز هدا البحث سكري وامتناني الى كل طلاب التاريخ والعلوم الإنسانية والى كل من نلت منهم سرف العلم والتعلم، الى كل الأساتذة، الى من نساهم قلمي و لم ينساهم قلبي



شكر وعرفان

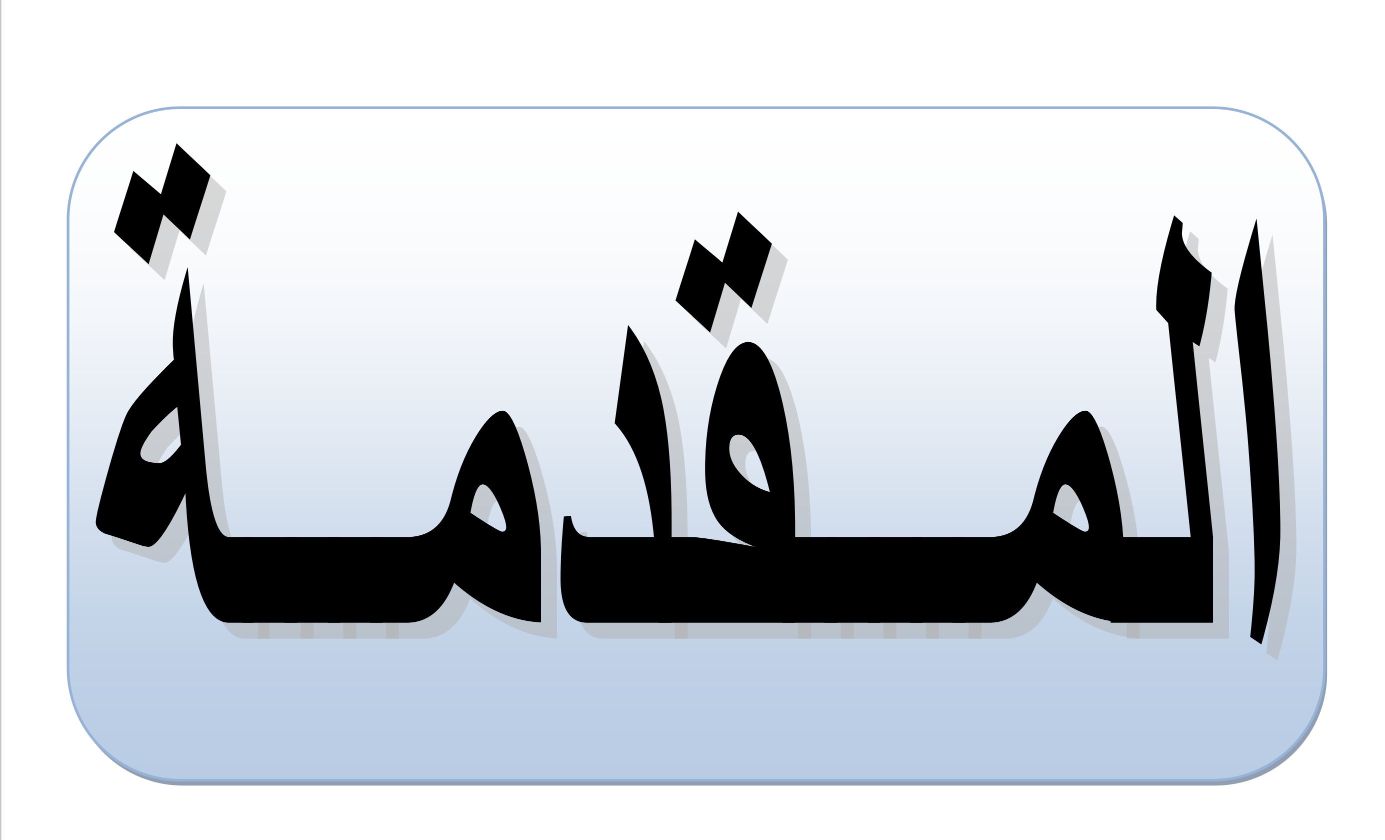
نتقدم بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى الدكتور الفاضل " الحواس غربي" والذي نعتز ونفتخر بإشرافه على هذه المذكرة لما احاطنا به من اهتمام فلم يبخل بجهد في سبيل ارشادنا وتوجيهنا، ونشكره على ملاحظاته التي كانت معينا لا ينضب وعطاء لا ينقطع.

فجزاه الله جزاء العلماء العاملين

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الاستاذ محمد محمودي الذي تكرم بمساعدتنا في اتمام هذا البحث وعلى النصائح التي انارت لنا الطريق ويسرت لنا الصعاب.

ونسأل الله القدير ام يجعل ذلك في ميزان حسناتهم وأن يجزيهم الجزاء الأوفى.

كما لا يفوتنا أن نقدم شكرنا الخالص إلى الدكتور" عبد الكريم قرين" والاستاذ الدكتور" شايب قدادرة" على تكرمهم قبول مناقشة عملنا هذا، وتقويمه وسد ثغراته.


المقدمة

إن البحث في السياسة التعسفية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، وما إقترفته في حق الجزائريين من ظلم وتجاوز وما ارتكبته من جرائم لا إنسانية في حقهم وفي حق مقدساتهم وممتلكاتهم، من أهم الأبحاث التي تسلط الضوء على تجاوزات الإستعمار الفرنسي في الجزائر، ومن واجبنا إبراز هذه القوانين التعسفية الزجرية ونتائجها الوخيمة من جميع النواحي على الشعب الجزائري الدينية، الإقتصادية، الإجتماعية، ورفع اللثام عن إدعاءات بعض الفرنسيين القائلة بدورهم الحضاري في بلادنا وتفنيدها.

وإنطلاقا مما تقدم فإن موضوع مذكرتنا الموسوم: «دراسة بعض القوانين الزجرية الفرنسية في الجزائر» والذي تناول بالدراسة:

- ✓ القانون المشيخي "sénatus consulte" الصادر في 14 جويلية 1865م.
- ✓ قانون وارني أو العقّار الصادر في 26 جويلية 1873م.
- ✓ قانون الأهالي أو الأنديجينا الصادر في 1881م.
- ✓ التجنيد الإجباري الصادر في 2 فيفري 1912م

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذه الدراسة وقد جاءت مقسمة إلى قسمين ذاتية وموضوعية.

الأسباب الذاتية:

1. رغبتنا الشخصية في دراسة المواضيع ذات الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية خلافا للمواضيع السياسية والعسكرية ذات الطابع الرسمي.
2. تكوين رصيد فكري حول التشريعات الفرنسية القانونية التي سنتها على الأهالي. وإعطاء صورة واضحة لهذه السياسة تجاه العقار ومحاولتها طمس الهوية الجزائرية والدينية

الأسباب الموضوعية:

1. قلة الدراسات الأكاديمية الجزائرية التي تتناول هذه المواضيع على مستوى مكْتبة الكلية.
2. محاولة إدراك معاناة الجزائريين من خلال هذه التشريعات القانونية متعرضة لذلك إلى أهم الآثار السلبية التي نجمت على تطبيقها على المجتمع الجزائري وكيفية تعامل الأهالي معها

3. تفحص أهم التشريعات القانونية لإكتشاف أساليب الإستيطان وأبعاده وإبراز جوانب ظلت خفية إلى حد ما في الكتابة عن الظاهرة الاستعمارية تجاه السياسة العقارية في الجزائر.

الإشكالية:

وتتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في محاولة معرفة السياسة التي إنتهجتها فرنسا إتجاه الملكية وطمس الهوية والقضاء على الروح الوطنية والزج بخير شباب الجزائر في الصفوف الأولى في مختلف الحروب الأوروبية من خلال التجنيد الإجباري ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي القوانين التي سنتها الإدارة الفرنسية في الجزائر لتوطيد عملية الاستيطان؟
- إلى أي مدى ساهمت التشريعات القانونية في الإستيلاء على الملكية العقارية وتثبيت دعائم الإستعمار؟
- ما القوانين التي سنتها فرنسا لتجنيس الشعب الجزائري؟
- ما هو قانون التجنيد الإجباري؟

وللإحاطة بهذه الإشكالية من مختلف جوانبها، قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. كيف كانت طبيعة هذه القوانين ؟
2. ماهي مجالات تطبيقها ؟ ؟
3. فيما تجلت أهداف ونتائج تلك القوانين ؟
4. ما هي الوسائل التي إستعملتها الإدارة الفرنسية لتطبيق هذه التشريعات؟
5. ما هي إنعكاسات كل هذه القوانين على الجزائريين؟
6. فيما تمثلت ردود أفعال الجزائريين تجاه هذه السياسة ؟

المناهج المعتمدة:

من أجل التحكم المنهجي نسبيا في المادة المعرفية، وإنطلاقا من المادة المصدرية والمرجعية، نعتمد على المنهج التاريخي: السردي والتحليلي الذي يفرض نفسه خاصة ونحن في بداية مرحلنا من اجل الخوض في غمار البحوث التاريخية. وذلك لتتبع الحقائق ووصفها وعرضها عرضا كرونولوجيا متصاعدا لمختلف القوانين المسننة من طرف الإدارة الفرنسية وتحليل مضامين مختلف النصوص القانونية التي تم التطرق إليها.

خطة الموضوع:

وللإجابة على التساؤلات والإحاطة بها من مختلف الجوانب، فقد عالجنا هذا الموضوع وفق خطة تتألف من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: تناولنا فيه القانون المشيخي "**سيناتوس كونسولت**" الصادر عام 1865م، وقد قسمناه إلى ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى واقع الجزائر من عام 1830م إلى غاية عام 1870م، تعرّضنا فيه لأهم التشريعات القانونية للاستيلاء على الملكية العقارية ولإدراك معاناة الجزائريين من خلال هذه التشريعات القانونية ولمعالجتها كمرآة عاكسة لطبيعة هذه السياسة، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه مفهوم قانون "**سيناتوس كونسولت**" ومراسيمه ومجالات تطبيقه، والذي حاولنا من خلاله دراسة المواد المتعلقة بمحاولة الإدماج وحقوق التجنيس، والذي جعل من الجزائريين لا مواطنين فرنسيّين ولا جزائريّين وطنيّين، حيث كانوا في نظر القانون الفرنسي رعايا وكانوا في نظر المعمرين عبيدًا، وفي المبحث الثالث تناولنا ردود الفعل الفرنسية والجزائرية ومواقفهما من هذه التشريعات.

الفصل الثاني: خصصناه لشرح آليات نقل ونزع الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين بإسم قانون "الملكية العقارية" أو ما يسمى بقانون "**وارني**" نسبة إلى واضعه، وكشف النوايا والأهداف المسطرة من طرف الإدارة الفرنسية ورؤية أنواع الأساليب التي مارستها السياسة الفرنسية من أجل إرغام الجزائريين على بيع أراضيهم.

وقد قسمناه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول أنواع الملكية العقارية عشية الإحتلال، ومن بداية الإحتلال حتى صدور قانون "**وارني**" وذلك من أجل توضيح الفوارق التي كانت عليها هذه الملكية وكيف أصبحت، ولفهم التحولات التي حصلت بفعل هذا القانون، وفي المبحث تم التطرق إلى دراسة مفصلة للقانون العقاري من خلال التعريف به وبمراسمه ومجالات تطبيقه بالإضافة إلى التعريف بواضعه، أما المبحث الثالث درسنا من خلاله أهداف القانون ونتائجه على الجانبين الجزائري والفرنسي.

أما الفصل الثالث فخصصناه إلى الحديث عن قانون قانون الأهالي أو "**الأنديجينا**" الذي كان بمثابة إهانة ومذلة للسكان، حيث تطرقنا إلى الحديث من خلال فصوله الثلاثة عن

ظروف صدوره، أنواع أحكام، مراسيمه، وأهدافه وانعكاساته، وفي نهاية الفصل أشرنا ردود الفعل الجزائريّة.

أما الفصل الرابع والأخير، فقد تناولنا فيه التجنيد الإجباري فقد تطرقت إلى دوافع وظروف صدور القانون، ومن ثم التعريف به، ودراسة مراسيمه، مجالات تطبيقه، وفي الأخير استعرضنا ردود الفعل الفرنسية والجزائرية.

وخلصنا في خاتمة البحث إلي جملة من النتائج للفصول الأربعة التي أرتأينا أنها مهمة بعد الدراسة والتحليل.

أهم مصادر ومراجع البحث:

إعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع المتنوعة والقيمة ساعدتنا في إتمام بحثنا العلمي، نذكر منها:

- يحي بوعزيز: **كتاب سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية** 1830م-1954م، وكتاب **كفاح الجزائر من خلال الوثائق.**

- أبو القاسم سعد الله: **الحركة الوطنية الجزائرية** (1900-1930)م ،ج2.

- صالح فركوس: كتاب **تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، وكتاب **المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين** (814 ق م-1962م).

- شارل روبير أجيرون: **كتاب تاريخ الجزائر المعاصر**، و**كتاب الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919)م.**

- عمار بوحوش: كتاب **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م.**

- صالح عباد: **الجزائريين فرنسا والمستوطنين (1830-1930)م.**

عبد الرحمان ابن إبراهيم بن العقون: **الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصرة** الفترة الأولى 1920-1936م.

- ناصر بلحاج: **مواقف الجزائريين من التجنيد الإجباري (1912- 1916)م.**

- عدي الهواري: كتاب **الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي (1830-1960)م**، وكتاب **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1873م.**

- عدة بن داهة: **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)م**، ج2.

- محمد الصالح بجاوي: **متعاونون ومجندون جزائريون في الجيش الفرنسي (1830 – 1918)م**.

صعوبة البحث:

عند إنجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها:

- صعوبة الإلمام بكل حيثيات صدور التشريعات من ناحية أسبابها، مضامينها وأهدافها.

- صعوبة الموضوع؛ كونه عميق ويتطلب دراسة مفصلة بالإضافة لأبعاده المختلفة، حيث يجمع الجوانب التاريخية والقانونية والسياسية والاقتصادية.

- صعوبة في إيجاد المادة الخبرية التي تتناول هذه القوانين وخاصة المتعلق منها بالقانون المشيخي والتجنيد الأجباري.



(سيناتوس كونسولت)

المبحث الأول: الإستيطان والتشريعات الفرنسية في الجزائر منذ 1830م حتى 1865م

المبحث الثاني: دراسة القانون المشيخي قانون "سيناتوس كونسولت"

المبحث الثالث: ردود الفعل الفرنسيّة و الجزائريّة

بعد أن إحتلت فرنسا مدينة الجزائر عام 1830م, وتوسعها تدريجيا على المناطق التابعة لها في الشرق والغرب والوسط بإستعمال القوة، ومن أجل التحكم أكثر في السكان إرتأت الإدارة الفرنسية أن تفرض عليهم مجموعة من القوانين الزجرية التي تمثل جانب من قواعد السياسة الإستعمارية في الجزائر والتي تمس هذه المرة شخصيتهم الإسلامية وأصالتهم العربية وروحهم الوطنية ناقضة بذلك لمعاهدة الإستسلام الموقّعة يوم 05 جويلية 1830م والتي نصت المادة الخامسة منها على إحترام الديانة الإسلامية، والهوية الجزائرية...وغير ذلك، بإصدارها القانون المشيخي **(سيناتوس كونسولت)** الصادر عام 1865م والذي هو موضوع دراستنا في هذا الفصل، حيث سنتطرق فيه إلى واقع الجزائر من عام 1830م إلى غاية 1865م تاريخ صدور هذا القانون، ودراسة القانون من حيث التعريف به، مراسيمه ومجالات تطبيقه، و ردود الفعل الفرنسية والجزائرية.

المبحث الأول: الإستيطان والتشريعات الفرنسية في الجزائر منذ 1830م حتى 1865م.

1. في عهد النظام الملكي(1830-1848)م:

لجأ الضباط الفرنسيون إلى إتباع سياسة الإستيطان والتوسع وذلك بعد صيف 1830م بعدما إحتلت الحملة الفرنسية الجزائر وما حولها ووضعتها تحت الحكم العسكري الفرنسي[1]، وكان هذا في عهد النظام الملكي أي أيام الحاكم لويس فليب (1815-1884)م [2]

وبسبب المقاومة الشعبية والثورات العنيفة والشديدة لم يكن من السهل على المستعمرين خوض غمار التوسع والإستيطان ووجد صعوبات عديدة وعراقيل جمة مما أجبرهم على الإستعانة ببعض الشخصيات الأهلية ولكنهم فشلوا في ذلك كما فشلت عدة سياسات إنتهجها الفرنسيون مثل مشروع كلوزيل (**Clauzel**)[3] الذي كان أكثر الضباط الفرنسيين تحمسا لسياسة الإستعمار بالجزائر[4]، كما إستعمل بعده بارتزين (Berthezène) سياسة الترغيب والترهيب مع الأهالي ووضع أسس الإستيطان[5].

ومنذ دخول المستعمرين الفرنسيين إلى الجزائر وهم مترددين بين سياستين سياسة مباشرة أو غير مباشرة وفي النهاية مالوا إلى الأسلوب المباشر. فعملوا على تشجيع هجرة الأوروبيين إلى الجزائر والإستيلاء على الأراضي الزراعية والأملاك العقارية الواسعة لتلبية حاجاتهم[6].

وبناء على قرار 1834م الذي ينص على أن الجزائر أرض فرنسية: فقد قسمت إلى ثلاث ولايات (ديبورتمان-Déportement): الشرق، الغرب والوسط تحت المراقبة المباشرة للحاكم العام، وقسمت كل ولاية إلى دوائر (أروندسمان-Arrondissement)، وكل دائرة

1- يحي بوعزيز،**سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية 1830م-1954م**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2007م، ص 7.

2- ولد لويس فليب الأول سنة 1773م توفى سنة 1850م، قضت ثورة 1948م على ملكه فر إلى انجلترا أشتهر بالجبن والنفاق حتى مع أعز أصدقائه، ينظر،

- حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة**، ط2، تقديم وتعريف وتحقيق محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص 240.

3- ولد برتران كلوزيل سنة 1772م وتوفي بعد ذلك بسبعين سنة،كان قائدا للجيش الفرنسي في الجزائر إبتداء من شهر أوت 1835م،إرتكب أبشع الجرائم، توفي بعد حكمه 7سنوات في الجزائر عن عمر يناهز 70سنة، ينظر، بسام العسلي، **المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي (1830-1838)م**، دار النقاش، لبنان، ط1، 1980م، ط2، 1986م، ص 109.

4- يحيى بوعزيز، مرجع سابق، ص 7.

5- صالح فركوس، **تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال**،دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005م ، ص198.

6- يحيى بوعزيز، مرجع سابق، ص 7.

إلى بلديات (كومين–Commune) مثل ما هو الحال في فرنسا[1]، وذلك بهدف التحكم في الأهالي الجزائريين.

وفي سنتي 1835م–1836م عندما عين "**كلوزيل**" حاكم عام طبق سياسة الإستيطان الحر والرسمي فعمل على تحويل سهل "متيجة" وقراه إلى وطن حقيقي للمهاجرين الأوروبيين الوافدين من فرنسا ومن مختلف الدول الأوروبية وكانت أغلبيتهم من الصعاليك والمنحرفين وذوي السّوابق العدلية، فسيطروا على المباني الساحلية بعد أن أخرجوا منها أهلها بالقوة وذلك بالطبع برعاية "**كلوزيل**" الذي شجعهم على الهجرة بإعطائهم الآلات الفلاحية والأراضي مجانا وحمايتهم من أصحاب الأراضي الجزائريين[2].

أما الجنرال الدوق "**دي روفيقو–dug de rovigo**"[3]الذي تولّى زمام الأمور في الجزائر أواخر ديسمبر 1831م وتتمثّل سياسته الإجرامية في الإستيلاء على المؤسسات الدينية وتحويل جامع "**كتشاوة**" إلى كنيسة كاثوليكية، وإرتكب مذبحة رهيبة ليلة 16أفريل 1832م في حق قبيلة **العوفية** حيث أبيدت عن آخرها دون أيّ تمييز بين جنس وسن[4].

وفي عام 1841م أصدر الجنرال "**بيجو–Bugeaud**"وذلك بعد عام من توليه الحكم[5]قرار يقضي بالإستيلاء على أراضي الأهالي الثائرين ضد الإستعمار والظلم والتعسف ومنحها للمعمرين الأوروبيين، وقد نجح "**بيجو**" في إستقطاب عدد لابأس به من المهاجرين الألمان والإيطاليين والأسبان بفضل التسهيلات الكثيرة التي كان يقدمها لهم، وإنتهاج سياسة التوسع اتجاه كل من:**مليانة، مستغانم، معسكر، وهران، تلمسان، شلف...** وقد وقعت عدة إشتباكات بينه وبين رائد المقاومة في الغرب "**الأمير عبد القادر**"وبإستعماله

1- أبو القاسم سعد الله،**الحركة الوطنية الجزائرية (1900-1930)م** ،ج2 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط4، 1992م، ص 20.

2- يحيى بوعزيز، مرجع سابق، ص 8.

3- إسمه الكامل آن جان ماري روتيهافري (1774-1833)م سياسي و جنرال فرنسي ،عين قائد على الجيوش الفرنسية في الجزائر عام 1831م ينظر،- حمدان بن عثمان خوجة ، مرجع سابق، ص 60.

4- إدريس خضير ،**البحث في تاريخ الجزائر الحديث 1830م-1962م** ،ج1، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر2006م، ،ص 243.

5- إسمه الكامل **توماس روبير بيجو دولا بيكونيري**(1784-1849)م،تولى الحكم في الجزائر في 29 يونيو1847م. ينظر،عبد الرحمان تشايجي،**الصراع التركي الفرنسي في الصحراء الكبرى**،**تر علي** أعزازي،مركز درامة جهاد الليبين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس،1982م،ص 52.

شعار "**الأرض المحترقة**" في العمليّات العسكرية نجح في إضعاف المقاومة الجزائرية التي كان يقودها"**الأمير عبد القادر**"[1].

أما فيما يخص سياسته الإستيطانية التي جاء بها والمتمثلة في سياسة المحراث والبندقية فقد إستولى على 132 هكتار من الأراضي بنى عليها 27 قرية إستيطانية[2].

وفي أفريل 1845م صدر قرار يؤكّد إلحاق الجزائر بفرنسا ، ويقسّمها من الناحية الإدارية إلى ثلاثة مناطق:

1–منطقة مدنية: وتشمل المدن والقرى الساحلية التي يكثر فيها العنصر الأوربي وتخضع للإدارة المدنية.

2–منطقة مزدوجة: يقلّ فيها العنصر الأوربّي، ويخضع فيها الأوربيّون للحكم المدني، والجزائريون للحكم العسكري.

3– منطقة عسكرية: ينعدم فيها العنصر الأوربّي تماما وتشمل الهضاب العليا والصحراء ويخضع فيها الأهالي للحكم العسكري[3].

وقسمت هذه الأخيرة إلى ستة وحدات إدارية على رأس كل منها ضابط فرنسي يساعده عدد من زعماء الأهالي، كما أكثروا فيها المكاتب العربية لمساعدة الضباط على حكم الأهالي وضبط سياستهم ومراقبتهم وإستخلاص الضرائب منهم وتتبع أحوالهم وتحركاتهم[4].

2. في عهد الجمهورية الثانية "1848م–1852م":

بعد ثورة 24 فيفري ثورة 1848م التي إنتهت بسقوط ملكية "لويس فليب" وعزله وتغيير الحكم الملكي إلى الحكم الجمهوري (الجمهورية الثانية)، وبمقتضى المادّة 109 من الدستور الجديد والتي نصّت على أن الجزائر جزء من التراب الفرنسي، بدأت فرنسا في تطبيق سياسة الدمج (دمج الجزائريين)[5].

1- إدريس خضير ،مرجع سابق ، ص 159-169.

2- شارل روبير أجيرون، **تاريخ الجزائر المعاصر**، تر. عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت-لبنان، ط1، 1982م، ص43.

3- يحيى بوعزيز، مرجع سابق، ص 9-12.

4- قريري سليمان،**تطور الإتجاه الثوري والحدودي في الحركة الوطنية الجزائرية (1940-1954)م**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم والتاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010م-2011م، ص 22.

5- إبراهيم مياسي، **لمحات من جهاد الشعب الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، د/ط،الجزائر،2007م، ص 16.

أتاحت الجمهورية الفرنسية لفرنسيي الجزائر بإقامة نظام الإقتراع العام وإرسال أربعة نواب إلى الجمعية التأسيسية وثلاثة إلى الجمعية التشريعية، وأعطتهم الحق في إنتخاب مستشارين بلديين وكذلك حصل الأجانب والمسلمين في البلديات الفرنسية على تمثيل بلدي منتخب يمثل ثلث المجلس. وقد ألغى هذا القانون منذ 1850م بطلب من المعمرين الفرنسيين الذين كانوا يرون أن السكان الأصليين أي الجزائريين غير مؤهلين وأنهم "قليلو الجدارة بالحق الإنتخابي" وطالبوا بأن يوضع لهم نظام إستثنائي(1).

وقد تقسيم الجزائر بمقتضى قرار مارس 1848م إلى منطقتين أساسيتين:

- **الجزائر الجنوبية:**وتسمى كذلك بالمنطقة العسكرية لها سياستها الخاصة وهي عبارة عن ديكتاتورية لا تراعي فيها حرمة الفرد الجزائري ولا تحترم حقوقه وأخضعت حياة الأهالي بهذه المنطقة للحكم العسكري، وضبّاط المكاتب العربيّة، وربطت مصالح التعليم العام، والدين والقضاء، والجمارك والوزارات المختصّة بباريس.
- **الجزائر الشمالية:** خاضعة للحكم المدني، وتنقسم إلى ثلاث مقاطعات والمقاطعة بدورها تنقسم إلى مراكز ممتزجة: دوائر وبلديات.

وكذلك إهتمت الجمهورية الثانية بأمر التهجير والإستيطان الأوربي ووضعت خطة لتهجير 200 ألف أوربي إلى الجزائر في ظرف عشر سنوات(2).

على إثر هذه القرارات جاءت مجموعة من المعارضات الأهلية تمثلت في المقاومات الشعبية ضد سياسة التوسع والإستيطان الفرنسية نذكر منها(3):

- ✓ ثورة **محمد بوسبع** الملقب ب"**لحسن**" بدائرة **سكيكدة** عام 1848م،
- ✓ ثورة **مولاي الشقفة** بدائرة **جيجل** خلال عام 1848م،
- ✓ ثورة **أحمد بن عبد اللّه بن يمينة** بقبيلة **بني توقرت،** الذي كان قد هاجم الحروش **بقسنطينة** عام 1849م.

إضافة إلى ذلك(4):

1- شارل روبير أجيرون، مرجع سابق، ص 47.

2- عمار عمورة، **الموجز في تاريخ الجزائر**، دار ريحانة، الجزائر د/ط، 2002م، ص 128.

3- صالح فركوس، تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، مرجع سابق، ص232.

4- صالح فركوس، **المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفنيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق م- 1962م)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م، ص132.

- ✓ ثورة **الزعاطشة** تحت قيادة الشيخ **بوزيان** قرب **بسكرة** سنة 1848م-1851م.
- ✓ ثورة **الأغواط** تحت قيادة **محمد عبد الله** عام 1852م.

3.في عهد الإمبراطورية الثانية "1852م-1870م":

إن إنتخاب "**لويس نابليون**"[1] كرئيس للدولة من طرف الجمعية الوطنية الفرنسية في شهر ديسمبر 1848م، غير مجرى الأمور، حيث تبنى سياسة استعمارية خاصّة به وحسب مزاجه، فإستعان بالفلاحين ورجال الأعمال وجنّدهم للعمل من أجل المحافظة على الإستقرار والأمن والتخلّص من خصومه، وعمل على كسب ولاء الجيش والشرطة وكبار المسئولين في الدولة، وفي شهر ديسمبر 1952م أنشأ ما عرف بالإمبراطورية الثانية،بعد إلغاء النظام الجمهوري، وبقي متربعا العرش إلى غاية إنهزام جيشه في معركة "**سيدان**"، وإعتقاله من طرف بروسيا سنة 1870م[2].

وقد أكد "لويس نابليون" قضية إدماج "الجزائر" مع "فرنسا" في خطابه الذي ألقاه بمدينة "بوردو" سنة 1852م.

إتسمت سياسة نابليون الثالث الإستعمارية الجديدة إتجاه الجزائر بالتقلّب والإضطراب، يمكن إيجازها فيما يلي[3]:

- ✓ نقل شؤون الجزائر من المكاتب العسكريّة إلى أيدي مدنيّة عام 1858م.
- ✓ إنشاء إدارة جديدة باسم وزارة الجزائر والمستعمرات.
- ✓ إعطاء الجزائر الحكم الذاتي، وذلك بإنشاء مملكة عربيّة فيها.
- ✓ وقف موجة الهجرة الأوربيّة إلى الجزائر والتوقف عن مصادرة الأراضي الأهليّة.
- ✓ توفير التعليم للأهالي.

1- نابليون الثالث، هو "شارل لويس نابليون" ولد في 20أفريل 1808م ثالث أبناء نابليون بونابرت أنتخب رئيسا للجمهورية الفرنسية الثانية لمدة في سبتمبر 1448م لمدة 4 سنوات، دبر إنقلاب ضده من طرف النظام الإمبراطوري، توفي في 09 جانفي 1873م، ينظر،

- نادية طرشون، "سياسة نابليون الثالث"، **مجلة الدراسات وأبحاث**،جامعة الدكتور يحي فارس المدية ، العدد26، مارس 2017م، ص 66.

2- عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م**، ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1997م، ص126.

3- أبو القاسم سعد الله، **أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر**، ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986م، ص99-100.

ولكن هذه القوانين لم تطبق ولم تنفذ أي نقطة من النقاط المذكورة أعلاه لأن السياسة المتبعة في الجزائر تثبت عكس ذلك.

4. في عهد راندون: (1852-1858)م:

سار "**راندون**"[1]على خطى أسلافه بعد أن عيّن حاكما عاما على الجزائر في ديسمبر 1851م، فإنتهج سياسة التوسّع والغزو **لجرجرة، البابور** (سطيف)، والمنطقة الممتدة بين **جيجل**، و**القل** و**قسنطينة**، متبنيا في ذلك سياسة "بيجو" في الإحتلال بأتباع طرق التخريب، التجويع، الحرق، وكل أنواع التعذيب، والإبادات الجماعية...وغيرها[2]، مستغلا ذريعة تمرد السكان بتحريض من **بوبغلة** (1851-1854)م [3].

كما أنتهج "**راندون**" سياسة التهجير والإستيطان الإستعماري الأوروبيّ من خلال تهجير مائة ألف أوربيّ،أما عدد القرى الإستعمارية التي أنشأت فيما بين 1851م-1857م فقدرت بـ 68 قرية، بعد طرد سكانها الأصليين منها، ساهم فيها المجلس الوطني الفرنسي 50 مليون فرنك فرنسي[4].إلى جانب ذلك قام" **راندون**" بمصادرة أملاك الأهالي وتمليكها للمستوطنين الأوربيين، بمقتضى قرار 26 أفريل1851م الخاص بتنظيم عمليات تمليك الأراضي للأوربيين، وبهذا حصلت 51 شركة رأسمالية متوسطة على 50 ألف هكتار خلال عشر سنوات، وإستفاد المهاجرين الأوربيّين على حوالي 250 ألف هكتار كما تمّ التوسّع في إنشاء المكاتب العربيّة وتقوية أجهزتها الإداريّة والسياسيّة[5].

1- كان جاك لوي راندون وزيراً للحربية حتى أكتوبر 1851م عينّه لويس نابليون خليفةً للجنرال ألفونس هنري دوتيو ليصبح لاحقا حاكما عاماً، إستطاع أن يقود عملية الغزو للجزائر، عاصر المارشال راندون الكثير من الأحداث منها المقاومة في الأغواط في الجنوب الجزائري والتي قادها ناصر بن شهرة والشريف بو شوشة والشريف محمد بن عبد الله.ينظر،مصطفى عبيد،**دراسة في رسالة الإمبراطور نابليون الثالث إلى الماريشال بيليسي** بتاريخ 6 فيفري 1863م،جامعة المسيلة،المصادر العدد 25،د س ن،ص 257.

2- يحيى بوعزيز، **كفاح الجزائر من خلال الوثائق**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص132.

3- بوبغلة، كُني بهذا الإسم نسبة لبغلته التي يروى بأنها تضرب بأرجلها الأرض كلما إقترب الجيش الفرنسي من مراكز المجاهدين، أما إسمه الحقيقي فهو، محمد الأمجد بن عبد المالك، ولد حوالي سنة 1810م وتوفي في 26 ديسمبر 1854م، بعد أن قطع الاستعمار رأسه وعلقه في السوق ليكون عبرة لكل من يتجرأ على محاربة فرنسا، وقد اتهموه باللص والمشعوذ لضرب مقاومته والتقليل من بطولاته، ينظر، محمد سي يوسف، **مقاومة منطقة القبائل للإستعمار الفرنسي، ثورة بوبغيلة**، كار الأملن الجزائر، 2000م، ص 133.

4- يحيى بوعزيز، كفاح الجزائر من خلال الوثائق، مرجع سابق، ص 134.

5- يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري و الحركة الوطنية، مرجع سابق، ص 15-16.

5- في عهد وزارة الجزائر والمستعمرات: 1858م-1860م

في هذه المرحلة طبق"**نابليون الثالث**"سياسة إدماج جديدة في إطار إنشاء ما عرف بوزارة الجزائر والمستعمرات في 24جوان1858م[1]، أسندت رئاستها إلى الأمير "**جيروم نابليون**"[2]، الذي بدأ في تطبيق هذه السياسة، حيث صرح قائلا في خطاب له: «...إن الجنسية العربية المسلمة والحية يجب القضاء عليها وإطفائها بالإدماج وضرورة تذويب الشعب الجزائري العربي المسلم...»[3].

عمل الأمير "**جيروم نابليون**" على تفكيك المجتمع الجزائري متخذا سياسة "فرّق تسد"، فكان يفضل مصلحة العائلة على مصلحة القبيلة بهدف تحطيم الأرستقراطية الأهلية وإضعاف سلطة قادة الثورة وزعماء الأهالي.

وفي 7 مارس 1859م إستقال "**جيروم نابليون**" عن منصب وزارة الجزائر والمستعمرات، وخلفه مؤقتا وزير الفلاحة والتجارة آنذاك "**روهر**"، حتى عيّن الكونت "**شاسلو لوبا**"في 24 مارس من نفس السنة[4].أتبع "شاسلو لوبا"سياسة الإستعمار الرأسمالي ، وقدم للمستوطنين الأوروبيين خدمات جلة فنظم بيع الأراضي التابعة للدولة الجزائرية، كما تمّ خلال هذه الوزارة إنشاء 17 قرية استيطانية ووزعت 4600 قطعة أرض زراعيّة مجّانا على المهاجرين الأوربيين كما أصدر مرسوما بتاريخ 21 ديسمبر 1859م ألغى بموجبه القضاء الإسلامي وأرغم الأهالي على التقاضي لدى القضاء الفرنسي والمحاكم الفرنسيّة[5]، وكرد فعل على السياسة قامت عدة ثورات شعبية كثورة **الأوراس** عام 1859م وثورة **الحضنة** و**البابور** عام 1860م، وثورة "**أولاد سيدي الشيخ**"، كما شهدت هذه الفترة موجة من هجرة الجزائريين إلى المشرق العربي هروبا من الظلم والمعاناة[6].

1- أحميدة عميراوي، **جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري**،ط2، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2005م، ص 61.

2- شارل روبير أجيرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871م -1919م**، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007م، ص 75.

3- أبو القاسم سعد الله، **أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر**، ج2، مرجع سابق، ص 15.

4- شارل أندري جوليان،**تاريخ الجزائر المعاصر الغزو وبدايات الإستعمار (1827-1871)م**، ج1، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 68.

5- صالح عباد، **الجزائريين فرنسا والمستوطنين (1830-1930)م**،ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة-الجزائر، 1998م، ص 36-37.

6- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930م، مرجع سابق، ص 15-16.

وقد لاقت هذه السياسة معارضة كبيرة من جانب العسكريّين وضباط المكاتب العربيّة، وشكوا ذلك **لنابليون الثالث** عندما زار الجزائر وشرحوا له مساوئها، و بعد أن تأكّد مما قيل له قام بإلغاء وزارة الجزائر و المستعمرات يوم 26 نوفمبر 1860م[1].

6- في عهد "بيليسي" و "مكماهون": (1860-1870)م:

قرر "**نابليون الثالث**"إعادة نظام الحكم العسكري السابق و تدعيمه بعد أن ألغى نظام وزارة الجزائر و المستعمرات في شهر نوفمبر 1860م، وعمد إلى تشجيع و تقوية الحاكم الجديد "**بيليسي**"[2](1860-1864)م الذي جمع تحت إمرته كل السلطات تقريبا، وعيّن إلى جانبه نائب له و مجلس حكومة و مجلس أعلى.

عمل على مدّ الطرق البرية و السكك الحديدية لخدمة مشاريع الأوربيّين الاقتصادية ومستقبلهم السياسي التوسعي، كما اتبع سياسة "**راندون**"فيما يخصّ مصادرة الأراضي وتهجير الأوربيون إلى الجزائر و توطينهم، و لكن "**نابليون الثالث**" الذي تأثّر بآراء مستشاريه أخذ يفكر في تطبيق سياسة جديدة إتجاه الأهالي الجزائريّين بعد ما زار الجزائر أوائل عام 1863م ورأى ما آلت إليه الملكية الشخصية للأراضي بالنسبة للأهالي و إشتدت عمليات إنتزاعها و مصادرتها منهم[3]. فبعث برسالة إلى "**بيليسي**" في 6 فيفري 1863م يأمره فيها بوقف مصادرة الأراضي و إعلان المساواة الكاملة بين الجزائر و الفرنسيّين، ومن ضمن ما جاء فيها: أن الجزائر لم تكن مستعمرة فرنسية ولكن مملكة عربية، وأنّ فرنسا لم تكن في الجزائر لإضطهاد أهلها ولكن لنشر الحضارة بينهم، و إخبارهم بأن "**نابليون الثالث**"هو إمبراطور العرب كما هو إمبراطور الفرنسيّين، و لتأكيد هذه السياسة أصدر القرار المعروف بـ " **سيناتوس-كونسولت**"[5] في 22 أفريل1863م[4] الذي ينص على تمليك الجزائريّين الأراضي التي تحت أيديهم سواء كانت في الأصل ملكا شخصيا لهم أو مشاعة بين الأعراش.

1- يحي بوعزيز، سياسة التسلّط الاستعماري و الحركة الوطنية (1830-1954)م، مرجع سابق، ص 19.

2- الإسم الكامل جان جاك بليسي عين على رأس الجزائر 24 نوفمبر 1860م كأول حاكم عام بعد نهاية وزارة الجزائر والمستعمرات 1858م -1860م.ينظر،

- بسام العسلي، **محمد المقراني ثورة 1871م الجزائرية**، ط3،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،، 1990م، ص 63.

3- يحي بوعزيز، سياسة التسلّط الإستعماري و الحركة الوطنية، مرجع سابق، ص 19-20.

4- صالح عباد، الجزائريين فرنسا والمستوطنين (1830-1930)م، مرجع سابق، ص 20.

وقد جلبت له هذه السياسة العداء العسكري حيث وأرجعوا سبب قيام ثورة"**أولاد سيدي الشيخ**" **بالجنوب الوهراني** عام 1864م و ثورة "**الزواغة**" **و** "**فرجيوة**"بجبال "بابور" عام 1864م إلى سياسة "**بيليسي**" المدنية، فقرر "نابليون" عزله من الحكومة العامة ولكنه عفا عنه بعد تدخل زوجة هذا الأخير قريبة الإمبراطور. وأمام هذه الضغوطات العسكريّة إضطرت السلطات الإستعمارية أن تصدر بتاريخ 7 جويلية 1864م قرارا ينص على إخضاع الحكام المدنيين في المقاطعات الثلاث إلى حكام الفيالق العسكرية، وبالتالي إشتدت قبضة العسكريين على الجزائر التي تحولت إلى مستعمرة عسكرية[1].

و في 22 ماي 1864م توفي "**بيليسي**"فخلفه مؤقتا الجنرال "**مارتينيبري**" إلى أن عيّن الماريشال "**ماكماهون**"[2] في سبتمبر 1864م–1870م كحاكم عام جديد[3].

وأما هذه الاضطرابات وعدم إرتياح الجميع قرر "نابليون الثالث" زيارة الجزائر مرةً أخرى ليطّلع بنفسه على الأوضاع في عين المكان، وقد دامت زيارته لها خمسة أسابيع (من 3 ماي إلى7 جوان 1865م) [4]، زار خلاله عدّة مدن في الوسط و الغرب والشرق، وليكون لنفسه صورة واضحة أتصل بالعديد من الشخصيات الأوربّية و الجزائريّة، ثم عاد إلى فرنسا دون الإعلان عن نواياه و بعد عودته إلى باريس حرّر رسالة طويلة لخّص فيها أفكاره وسياسته الجديدة التي قرر تطبيقها في الجزائر، و بعثها إلى **ماكماهون** في20 جوان 1865م وممّا ذكّره فيها: «أنه طبق في الجزائر أكثر من خمسة عشر (15) نظاما لم يأتي منها سوى الغموض»، كما أشار إلى أريحيّة الجزائريّين في التطوير...وأنّ الجزائر عبارة عن مملكة عربية، و مستعمرة فرنسية، و معسكر أوربّي....وإقترح إعتبار الجزائريّين فرنسيّين تطبيقا للقوانين الفرنسية السابقة وتشريعاتها التي تعتبر الجزائر أرضا فرنسية منذ عام 1848م مع إحتفاظهم بشخصيتهم الإسلامية، و أصدر **المجلس** قرارًا بهذا الشأن يوم 14

1- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900م-1930م، مرجع سابق، ص 20.

2- **باتريس موريس مكماهون،** عسكري وسياسي فرنسي، ولد بتاريخ 13 جويلية 1808 م من عائلة ذات أصل إيرلندي، تخرج من المدرسة العسكرية "سان سير" شارك في الحملة الفرنسية على الجزائر 1830م، وإحتلال مدينة قسنطينة 1897م، تولى قيادة فرقة المشاة في حرب القرم وقاد الحملة على بلاد القبائل 1857م، وعين قائدا للقوات البرية والبحرية في الجزائر في 30 أوت 1885م، ثم حاكما عاما على الجزائر في 1سبتمبر 1864م إلى غاية 1870م، ينظر،- الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر، مرجع سابق، ص 326.

3- حياة سيدي صالح، **اللجان البرلمانية الفرنسية 1871م-1895م**، دار الهدى، الجزائر، 2012م، ص 150.

4-شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصر الغزو وبدايات الإستعمار، ج1، مرجع سابق، ص 104.

جويلية 1865م سمي بـ"**سيناتوس– كونسولت**" (القانون المشيخي)؛ حدد فيه كيفيّة الحصول على
الجنسية الفرنسية[1]وهو موضوع فصلنا هذا، والذي سنتطرّق إليه مفصّلاً.

1- يحي بوعزيز، سياسة التسلّط الإستعماري والحركة الوطنية (1830-1954)م، مرجع سابق، ص 20-21.

المبحث الثاني:دراسة القانون المشيخي قانون "سيناتوسكونسولت":

1- مفهوم القانون المشيخي :

وهو أطول تشريع عهدًا قام به " **نابليون الثالث** " بخصوص الجزائر وهو القرار المعروف بـ: **سيناتوس كونسولت** في 14 جويلية1865م أي بعد حوالي شهر فقط من عودته الثانية من الجزائر [1].

يشير هذا القانون بالترغيب المادي والمكانة الإجتماعية وبالأمن في ظروف قهر وتسلط وفاقة كان وقعها مجتمعه شديدا قاسيا على الجزائريين[2].

وقانون "**سيناتوس كونسولت**"هو مصطلح يطلق على محضر رسمي لمجلس الشيوخ المشكل حول الإمبراطورية والذي يقوم بدور البرلمان في سن القوانين والمصادقة عليها، ويعني المصطلح: قرار مشيخي قنصلي، وهو المتعلق بحكومة الأشخاص وطبيعتهم بالجزائر، حيث يعتبر فيه جميع الجزائريّين رعايا فرنسيين يتمتعون بالحقوق والواجبات ولكنهم يخضعون لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن إستدعائهم للوظائف الإدارية بناء على طلباتهم، فإذا طلب أحدهم الجنسيّة الفرنسيّة فإنه يحصل عليها ولكن في هذه الحالة يصبح خاضعا للقانون الفرنسي ويجب عليه التخلي عن الشخصية الإسلامية (الطلاق، الميراث، تعدد الزوجات...)[3]، ويصف "فرحات عباس هذا القانون بقوله: «...إن سياسة الإدماج التي حددها قانون "**السيناتوس كونسولت**" سنة 1865م ولد ميتا»[4]

1- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900م-1930م، مرجع سابق، ص 24.

2- شاوش حباسي، **من مظاهر الروح الصليبية، للإستعمار الفرنسي بالجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د/ت، ص 31.

3- حياة سيدي صالح، اللجان البرلمانية الفرنسية 1871م-1895م، مرجع سابق، ص 19.

4- عزة الدين معزة، **فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية ومراعاة الإستقلال 1899م-1988م**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسنطينة-الجزائر، 2004م-2005م، ص 74.

2- مراسيم القانون:

- قانون السيناتوس كونسولت: هو مرسوم صدر في 14جويلية 1865م ونشر في: الجريدة (النشرة) الرسمية "Bulletin Officiel"[1]ويحتوي خمسة [5] مواد هي كالآتي:

المادّة الأولى: الأهلي المسلم فرنسي، غير أنه يخضع لقانون الأحوال الشخصية الإسلامية، ويمكن قبوله للخدمة في الجيوش البرية والبحرية، كما يمكن إستدعاؤه لشغل الوظائف المدنية الجزائرية، وإذا طلب التمتّع بحقوق المواطن الفرنسي، ففي هذه الحالة يخضع للأحكام المدنية والسياسية الفرنسية [2].

المادةالثانية: الأهلي اليهودي فرنسي، مع ذلك يستمر خاضعًا لأحكام تشريعيه الشخصي.

- يمكنه التمتّع بحقوق المواطن الفرنسي إذا ما طلب ذلك، لكنه في هذه الحالة يخضع للأحكام المدنية و السياسية الفرنسية.

- يمكن إستدعاؤه للخدمة في جندية البر والبحر، كما يمكن توظيفه في الوظائف المدنية الجزائرية.

المادّة الثالثة:المساواة في الحقوق والتمتع بكل حقوق المواطن الفرنسي لكل أجنبي يسوغ أو يبرر إقامته بالجزائر ثلاثة سنوات.

المادة الرابعة:نوعية الوطني الفرنسي، لا يمكن أن تملك أو تنال طبقًا للمواد 1،2 و 3 الموجودة في القرار المشيخي: " Senatus – Consulte "إلاّ في سن العشرين، و في عام مكتمل،كان البحث من قبل مرسوم إمبراطوري راجع لمشورة الدولة[3].

المادة الخامسة:نظام إداري شعبي يحدّد:

- ➢ شروط قبول أو تسليم الخدمة من قبل الأهالي المسلمين، و الأهالي اليهود في جندية البر و البحر.
- ➢ عمل و توظيف المدنيّين في إطار ما يسمح للأهالي و تسميتهم في الجزائر.

---

1 - Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie, Cinquième Année 1865 N، 190, p 365 .

2- بشير الملاح، **تاريخ الجزائر المعاصر 1830م-1989م**، ج1، د/ط، جار المعرفة، الجزائر، 2006م، ص 144.

3- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930م، مرجع سابق، ص24-25.

- إشكال في إطار الطلبات الموضحة في المواد 2.1 و 3 لحاضري مجلس الشيوخ القنصلي[1].

و بقي هذا النص القانوني ساري المفعول رغم التغيّرات التي طرأت عليه خاصة في سنة 1919م النظام الأساسي في المادة، إلى جانب قانون 7 مارس 1946م الذي يذكر ويعترف بكل التابعين للمقاطعات البحرية و هي خاصيّة للمواطن[2].

3- مجالات تطبيقية:

إن فتح باب التجنيس بصدور قانون **سيناتوس كونسولت،** إعتبره معظم الجزائريين بأنه إهانة لهم ولدين الإسلامي ولم تلق هذه الحركة من الشعب الجزائري أي إقبال بالمرّة، وعدد الذين أقبلوا على التمتع بالحقوق الفرنسية ضئيل جدًا لا يكاد يذكر[3].

الواقع أن مقتضيات القانون الإمبراطوري بخصوص مسألة التجنيس لم تمن كما كان يتوقع لها، فمنذ سنة 1865م إلى 1881م لم يتجاوز عدد الجزائريّين المسلمين المجنّسين 4428أي بمعدل 276 فرد في السنة من مجمع سكان يبلغ تعدادهم 181000 نسمة[4].

وبناءاً على قانون **سيناتوس كونسولت** لعام 1865م فإن الجزائريّين لم يكونوا تحت النظام الجديد لا مواطنين فرنسيّين ولا جزائريّين وطنيّين فقد كانوا في نظر القانون الفرنسي رعايا وكانوا في نظر المعمرين (الكولون) عبيدًا (سلالة مقهورة)، ولكن في نظر أنفسهم كانوا لا شيء[5].

---

1 -Bulltin officiel…, OP-Cit , p.p ، 365 , 366

2- ينظر، نص التقرير كاملا في الملحقين 01 و02.

3 - Julien Charles André, **Histoire de l'Algérie Contemporaine, la Conquête et débuts de la Colonisation (1827-1871)**, Casbah éditions , Alger,2005, P 433..

4- شارل روبير أجيرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا**، ج1، مرجع سابق، ص 631.

5- نفس المرجع،ص 636.

المبحث الثالث: ردود الفعل الفرنسيّة والجزائريّة:

1- ردود الفعل الفرنسيّة في الجزائر:

رغم أنّ سياسة الإمبراطور "نابليون الثالث" لا تخدم سوى مصالح فرنسا إلا أنّ الأوربيّين في الجزائر لم يرتاحوا لها حيث أعلن أوربيّو الجزائر بالإجماع وعلى رأسهم "**بيليسي**"و"**مكماهون**"معارضتهم الشديدة لما جاء في رسالة الإمبراطور لأنها تحد من نشاطهم ونفوذهم وسيطرتهم على البلاد، لذلك شنّوا حملة من المسخ والتّشويه ضدّ هذه الرسالة، وضدّ "**نابليون الثالث**" نفسه، و تصدّوا لعرقلة تطبيق ما جاء فيها من أفكار و مشاريع[1]، و أخذوا يشيعون بأن الجزائريّين ليسوا أهلاً لتلك الإصلاحات و التشريعات التي تحاول حكومة الإمبراطور تطبيقها لصالحهم، وهذا الأمر يعطينا الدليل القاطع على مدى إحتقار الأوروبين للشعب الجزائري[2].

2-ردود فعل بعض الصحف:

اوردت صحيفة "l'Akhbar"في سنة 1880م: «إنّ التجنيس الجماعي للجماهير الغفيرة، على غرار ما وقع مع الإسرائليّين لن يؤدّي سوى إلى إحداث هوّة عميقة بين الأوربيّين والأهالي »، وكتبت"Le petit oranais" بتاريخ 03-09-1882م ما يلي: عندما يأتي اليوم الذي تحصلون فيه على تجنيس جميع الأهالي فإنّ ذلك اليوم سيكون إيذانا بنشوب أكثر الإنتفاضات دموية منذ الاحتلال، و لن تنطفئ سوى بالقضاء على العرب في إفريقيا أو التّخلي عن مستعمراتها[3].

1- يحي بوعزيز، **موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب**، د/ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د/ت، ص 510.

2- يحي بوعزيز، كفاح الجزائر من خلال الوثائق، مرجع سابق، ص 142-141..

3- شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، مرجع سابق، ص 635.

وتشجّعت بعض الأقلام للكتابة عن ذلك، حيث تجرّأت"vigie Algérienne"في مقال لها: «من حسن حظنا أن الأهالي لم يبادروا إلى التجنيس... يجب أن تكفّ القوانين على تحريض الأهالي على التّجنيس، بل ينبغي إصدار قانون يمنع ذلك منعا باتاً إلاّ في حالات جدّ إستثنائية» هذه الحقيقة، أما جريدة "républiquecain de Constantine"فأصرّت في سنة 1881م على تأكيد صحّة المعلومات القائلة بأنّ تجنيس الأهالي هو أكبر المخاطر المهدّدة بزوال الجزائر والجزائريّين[1].

3-ردود الفعل الجزائرية:

إن الشعب الجزائري من أشدّ الشعوب الإسلامية محافظة على الدين والقوميّة، رأى أنّ خروجه من حالة الضّيم و الإرهاق التي هو عليها إلى التّمتع بالحقوق الفرنسيّة موقوف على خروجه راضياً ومختارًا عن أحكام الشريعة الإسلامية، و الطبقات الإسلامية كلّها تنفر من التجنيس نفورًا كبيرًا وتعتبر المتجنّس الذي تدعوه (**أمطورني**) مارقاً عن الدين، و لقد وقعت حوادث شهيرة في بلاد القبائل البربرية حول هذه المسألة، حيث امتنع الطلبة هناك من تلاوة القرآن و القيام بصلاة الجنازة على الأموات من المتجنّسين، وقد رويت تلك الحوادث في جريدة (**البلاغ الجزائري**)، و قد رفضت العائلات الكبرى بالعاصمة أن تزوّج بناتها من أبناء الذين تجنّسوا منها، و زيادة على نفور المسلمين من التجنيس ذلك النّفور الديني الشديد الذي يعتمد على نصوص من القرآن الكريم صريحة فإنّ المتجنّسين أنفسهم لم يجدوا الفرنسيين شعبا و إدارة ما كانوا يرجونه من وراء تجنّسهم . هذا و قد نال التجنّس ضربة قاسية إثر حوادث إنتخابات **المقلع** – مدينة صغيرة في بلاد القبائل – أكثر أهلها متجنّسون.[2]

1- شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، مرجع سابق ، ص 634-635.
2يحي بوعزيز، كفاح الجزائر من خلال الوثائق، مرجع سابق، ص 142-144.

نستخلص من خلال دراستنا للقانون المشيخي **(سيناتوس كونسولت)** الصادر عام 1865م بأمر من الإمبراطور **نابليون الثالث**، والذي يعتبر الجزائريّين إمّا رعايا فرنسيّين إذا إستمروا خاضعين لأحكام الشريعة الإسلامية أو فرنسيّين إذا تخلوا عن شخصيتهم الإسلامية و في هذه الحالة يصبحون خاضعون للقانون الفرنسي، و قد نص هذا القانون من طرف الإدارة الفرنسيّة للقضاء على هوية المسلم الجزائري وروحه الوطنية، و هذا ما نلمسه من السياسة الإستعمارية الفرنسية التي طبّقتها فرنسا منذ إحتلالها للجزائر عام 1830م، ولكن تجري الرياح بما لا تشتهي السفن، فطلبات التجنس بالجنسية الفرنسية كانت نادرة جدا ولم تلق أي إقبال من قبل الجزائريّين، كيف و أنّ الجزائر من أشدّ الشعوب العربية الإسلامية محافظة، وهو كما قال فيه رائد النهضة العربية "عبد الحميد بن باديس" رحمه الله:

شَعْبُ الجزائرِ مُسْلِمٌ * وَإلىَ العُروبةِ يَنتَسِبْ**

و قد كانت ردود الفرنسية (المعمرين الفرنسيين في الجزائر) والجزائرية كلها ضدّ هذا القانون، أما الصحف فمنها من نددت ومنها من حذّرت من مغبّة تجنيس الجزائريّين و رأت أن هذه السياسة لا تخدم مصالح فرنسا في الجزائر.



أو العقّار 26 جويلية 1873

المبحث الأول: أوضاع الملكية العقارية في الجزائر

المبحث الثاني: دراسة قانون "وارني" (القانون العقّاري)

المبحث الثالث: أهداف ونتائج القانون

إنّ سقوط السلطة السياسية في باريس ووقوع **نابليون الثالث** أسيرا في يد الألمان بعد معركة **سيدان** عام 1870م فتح المجال للمستوطنين الأوربيّين للاستيلاء على السلطة في الجزائر حيث تبلورت سياستهم إزاء الجزائريين حول مسألتين رئيسيتين، وتتمثل الأولى في متابعتهم لقمع الإنتفاضة الشعبية الكبرى، و المسألة الثانية تتعلق بتعميم عملية تشخيص الملكية التي إبتدأت عام1863م،وذلك بإصدار قانون جديد يتمثّل في قانون **وارني** المشهور عام 1873م، و الذي هو موضوع دراستنا في هذا الفصل حيث سنتطرق فيه: التفصيل في مسألة أوضاع الملكية العقّارية في الجزائر قبل صدور القانون، و دراسة القانون من حيث التعريف به وبواضعه، مراسيم القانون ومجالات تطبيقه، وأهداف ونتائج هذا القانون.

المبحث الأول: أوضاع الملكية العقارية في الجزائر.

1. أوضاع الملكية العقارية في الجزائر عشية الإحتلال:

من أجل فهم مختلف جوانب السياسة العقارية في الجزائر كان لابد من أخذ صورة عن وضعية الملكية العقارية في الجزائر عشية الإحتلال الفرنسي وذلك من خلال إستعراض أنواع الملكيات العقارية التي تم حصرها في خمسة أنواع رئيسية:**أولا: أراضي الملك:**

وهي تمتلكها العائلات التي تمكنت من الإبقاء على هذه الملكيات بسبب صعوبة التضاريس وصعوبة إستغلالها ولا يجوز لأحد من أفراد العائلة بيع نصبيه دون التشاور مع الأعضاء الآخرين والحصول على إتفاق معهم[1].

ونجد هذا النوع من الأراضي خارج منطقة القبائل ويشمل العديد من القبائل الجزائرية في عمالة الجزائر و"**طرارة**" شمال "**الونشريس**" و"**بني مناصر**" و"**الظهرة**"و"**التيطري**" وكذلك بعض السهول الداخلية كسهولة "**معسكر**" وبعض الواحات الصحراوية[2].

هذه الأراضي مرتبطة بالملكية العقارية للأفراد وهو النظام الذي كان سائد في الجزائر قبل الإحتلال الفرنسي وهذه الأراضي الخاصة تخضع في تقسيمها إلى قانون الوراثة الإسلامية القاضي بتوزيعها بعد وفاة صاحبها الورثة، وفي مناطق أخرى لا تقسم هذه الأراضي إلا شكليا فقط وهذا ما خلف نوعا من الصعوبة لتزايد الورثة واصل أراضي الملك حسب نظر الفرنسيين تمثل:

أ- الأملاك ذات الأصول الرومانية من جهة وتغطي قرابة ثلاثة ملايين هكتار وتمثل العديد من القبائل عبر التراب الجزائري.

ب- الأملاك ذات الأصول الإسلامية من جهة أخرى وهي بدورها تغطي حوالي مليونان ونصف مليون هكتار وتمثل ممتلكات العائلات العربية الجزائرية[3].

1- محمد الطيبي، **الجزائر عشية الغزو الإحتلالي دراسة في الذهنيات والبنيات والمآلات**، إبن نديم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009م، ص 121-122.

2- عيسى يزير، **السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830م-1914م**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر 2008م-2009م، ص 187.

3- بوعزة بوضرساية وآخرون، **الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19م**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، مطبوعات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 199-200.

ثانيا: أراضي العرش:

وهي تلك الأراضي التي منحت من قبل الدايات الأتراك للقبائل والعرش الذين كانوا موالين لهم على سبيل الإنتفاع الجماعي ولم تجر على أراضي العروضية أحكام الشريعة الإسلامية[1]وهو نظام يمنح الهيمنة أو حق الإنتفاع لجميع أفراد القبيلة حيث يمكن إعتباره ملكية مشتركة بين أفراد القبيلة[2]وتختلف التسميات لهذا النوع من الملكية من منطقة لأخرى وهو أكثر تداول في الجهة الشرقية في حين أن الغرب يسمون هذه الملكية أرض **سيقية** وفي مناطق أخرى أراضي **مشاعة**[3].

أما الإدارة الفرنسية راحت تضع تعريفا لأراضي العرش على مقاسها، وبالكيفية التي تمكنها التي تملكها من نزع هذه الأراضي من أيدي القبائل وتوزيعها على المستوطنين حيث إدعت بأن أراضي العرش تابعة للباي، وقد منح للقبيلة حق الانتفاع بها جماعيا[4]هذه الأراضي يرجعها البعض إلى ممتلكات القبائل المنهزمة في المعارك بحيث أن الضريبة المدفوعة من طرف ملاك هذه الأرضي تعني خضوعهم للمنتصر، وهذه الضرائب أبقى عليها المستعمرين الذين يصفون أنفسهم بالمنتصرين عوض المستوطنين الغزاة المحتلين والظاهر أن أكبر جزء من هذه الأراضي يوجد في المناطق التلية الخاضعة لقواعد خاصة[5] حيث أن كل قبيلة تتبنى طريقة إستغلال حسب حاجة وضرورة المجموعة في حدود لا تضر ولا تحرم الآخرين من الإستفادة منها والقاعدة العامة تقريبا في هذا هي أن كل عضو في القبيلة له حق إستغلال نصيب منها حيث إحتياجاته وإمكانياته وبقدر ما يستطيع الإستمرار في إحيائها وتتحول إلى ورثته الذكور، وفلاحو القبيلة لا يمكنهم كرائها أو رهنها أو تبديلها بقطعة أخرى...وقد قرت الأراضي المشاعة قبيل الإحتلال الفرنسي بخمسة ملايين (5.000.000) هكتار[6].

1- صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (830 –1930)م**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013م-2014م، ص 14-15.

2- محمد العربي الزبيري، **التجارة الخارجية للسوق الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972م، ص 59.

3- ناصر الدين سعيدوني، مهدي بوعبدلي، **الجزائر في تاريخ العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص 52.

4- صالح حيمر، مرجع سابق، ص 18-19.

5- بوعزة بوضرساية، مرجع سابق، ص 202.

6- ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص 44.

ثالثا: أراضي البايلك:

البايلك كلمة **تركية** "bayilik" بمعنى وكلاء، وتستعمل للدلالة على الأملاك العمومية وأيضا أملاك الدولة(الحكومة) وتنقسم إلى:

- الأراضي المخصصة للباي وعائلته:وهي أراضي خصبة ومسقية وصالحة لكل أنواع الزراعة وتتم زراعتها عن طريق التويزة[1]التي تفرض على القبائل المجاورة أو الخمّاس[2]، الذي يتحصل على جميع وسائل وأدوات الإنتاج مقابل خمس المنتوج.
- الأراضي التابعة للدولة: وتضم كذلك أخصب الأراضي ومصدر هذه الأراضي، أراضي العائلات المالكة التي سبقت الوجود التركي والأراضي المصادرة من قبل الدايات وتشتمل الأراضي التي إستحوذ عليها الحكام الأتراك إبتداء من القرن 16م وحتى مطلع القرن 19م والتي تمت عن طريق المصادرة والشراء ووضع اليد في حالة إنتفاء الورثة وعند طرد سكانها منها لرفضهم دفع الضرائب المفروضة عليهم أو المتمردة على السلطة المركزية، أو مخالفة أطراف أجنبية مثلما وقع لقبيلتي "**بن عامر**" و"**فتيلة**" بناحية "**وهران**"، عندما تحالفوا مع "**الأسبان**" المقيمين على السواحل وقد زاد اتساع هذه الأراضي مما أدى إلى تزايد إهتمام الحكام بدخل البلاد وإنتهاجهم سياسة صارمة في فرض الضرائب وإستخلاص الجبايات في عهد الدايات الأواخر[3].
- أراضي العزل: وهي من أجود الأراضي وتعتبر ملكية غير متنازع عليها والتي يقوم بإستغلالها مباشرة أو إعطائها كهدية أو إقطاعها لكبار القادة ويقع الجزء الأكبر من مساحة أراضي العزل (المحجوزة) في إقليم "**قسنطينة**"وقليل منه في إقليم "**الجزائر**" وقد قدرت مساحته ب 317390 هكتار في إقليم "**قسنطينة**" فقط وكذلك الأراضي المخزنية وهي تلك التي تخص القبائل التي تقدم خدمات عسكرية عند الحاجة إليها مقابل تقديم ضرائب دينية فقط[4]. فقط[4].

1- التويزة، هي تقليد تعاوني ترسخ عادة في الريف الجزائري منذ القديم وهو يعبر عن الجذور الإشتراكية والروح التعاونية.

2- الخمّاس أو الخمّاسون، هم فئة إجتماعية تحدد مكانتها من موقع فقدانها لملكية الأرض ومن باب تعاقدها مع الملاكين على أخذ الخمس من قيمة الغلة مقابل العمل، ينظر، محمد الطيبي، **الجزائر عشية الغزو الإحتلالي**، مرجع سابق، ص 110.

3- صالح عباد، **الجزائر خلال الحكم التركي 1541م- 1830م**، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2012م، ص 379

4- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، مرجع سابق، ص 47.

رابعا: أراضي الأوقاف:

هذا النوع له خصوصية فقهية وهي أنها أراضي محبوسة أو موقوفة على الأعمال الخيرية بمختلف أنواعا وهي أضخم الأملاك وتشمل الأنواع التالية:

- أوقاف مكة والمدينة (أكثرها وأغناها).
- أوقاف المساجد (من أعظمها وقف الجامع الكبير).
- أوقاف الزوايا والقباب (الأضرحة).
- أوقاف الأندلس، الأشراف...
- أوقاف الإنكشارية.
- أوقاف المرافق العامة: الطرق العامة، عيون الماء...

وحسب إحصاء جرى عام 1833م وجدوا 148 عين ماء و 120 مسجدا وضريحا[1].

ويقول أبو القاسم سعد الله في تعريفه للوقف «أنه نظام إسلامي معروف وله أهمية إجتماعية وإقتصادية وعلمية في المجتمع استحدثه المسلمون لتوفير المال والسكن وغيرهما من المساعدات للعلماء والطلبة والفقراء...وصيانة المؤسسات التي أنشئت لهذه الأغراض كالماء والطرق والمساجد والزوايا والقباب...»[2].

وتصنف الأملاك الموقوفة من حيث طريقة إستغلالها وأساليب الإنتفاع بها إلى صنفين كبيرين هما الوقف الخيري والوقف الأهلي:

الأول يتطابق مع المذهب المالكي الذي يشترط في الوقف أن يكون هدفه مبدئيا وأساسيا المصلحة العامة أما النوع الثاني فهو يختص بالمذهب الحنفي ويسمى الوقف الأهلي أو العائلي أو الخاص، حيث يمكن للموقف الإحتفاظ يحق الإنتفاع من وقفه على نفسه أو أولاده من بعده بشرط ألّا تصرف عن الغرض الذي حبست من أجله إلا بعد إنقطاع نسل صاحب الوقف[3]ومما نلاحظ أن أراضي الأوقاف هي الضحية الأولى لعمليات المصادرة من قبل الفرنسيين عشية الإحتلال بالرغم مما تمثله من خصوصية قانونية.

1- عيسى يزير، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930)م**، مرجع سابق، ص 8-9.

2- أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية 1830م- 1900م**، ج 1، المرجع السابق، ص 73.

3- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج 9، دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، لبنان 1998م، ص 108.

خامسا: أراضي الموات:

وهي الأراضي التي لم تخضع لأي تملك من أي شخص وتكون مكتسبة لمالكها الأول الذي قام بإحيائها و
إستصلاحها، ويدخل في إطار هذا النوع الأراضي الغير صالحة للزراعة أو التي تركت بدون إستغلال إلى جانب الأراضي الشوكية والغابات وهي عادة بعيدة عن المناطق العمرانية خالية من السكان ويكون الإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وبغرس وحرث وبتحريك الأرض(1).

2. أوضاع الملكية العقارية في الجزائر من بداية الإحتلال وحتى صدور قانون "وارني":

بعد إحتلال فرنسا للجزائر عملت الإدارة الإستعمارية الفرنسية على تعزيز عمليّة العدوان وعلى السطو على أملاك الجزائريين من خلال العديد من التشريعات والقرارات المتمثلة في(2):

1- القرارات والمراسيم الصادرة ما بين «1830م-1871م»:

* قرار 7ديسمبر 1830م: الذي ينص على مصادرة أملاك الوقف وأملاك الأعيان (البايلك)(3).

* مرسوم 22 جويلية 1834م: جعل الإستيطان على حساب القبائل عملا قانونياً من خلال تحديد الوضعية القانونية بالجزائر بالنسبة لفرنسا، وتحديد الأراضي التي ستطبق عليها النصوص التشريعية لاسيما المتعلقة بإنتزاع الملكية(4).

*مرسوم 01 أكتوبر 1844م: القاضي بالمعارضة على أملاك الحبوس لصالح المشترين الأوروبيين وخضع المنازعات إلى المحاكم وتشريعها(5).

*مرسوم 21 جويلية 1846م: كان هذا المرسوم يهدف إلى إنتزاع الملكية الجماعية من الأهالي ونقلها للمعمرين الأوروبيين(الكولون) لتوسيع دائرة الإستعمار، حيث فرض على كل

1- صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، مرجع سابق، ص ص 25-26.

2-أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)م**،ج1، مرجع سابق، ص76.

3-السبتي بن شعبان، **الحركة الوطنية في منطقة قالمة (1919-1945)**م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة – الجزائر، 2009م-2010م، ص 16.

4- آمال الشلبي، **التنظيم العسكري في الثورة التحريرية الجزائرية (1954-1956)م**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، 2005م-2006م، ص 287.

5-نفس المرجع، ص 287.

مواطن أصلي سندات الملكية، ومن لا يستطيع إثبات ملكيته تتحول العقارات التي تحت يديه إلى ملكية الدولة التي تسلّمها إلى المستعمر، وقد طالت ملكيّة الدولة أيضا الأراضي البور لإفتراض أنها بدون مالك(1).

*قانون 16جوان 1851م: يبين هذا القانون كيفية التعامل مع العقارات، حيث يعتبر أن حقُّ الملكيّة العقارية مصون للجميع بدون تمييز بين الملاّك من الأهالي و الملاّك الفرنسيين وغيرهم، وقد جاء هذا القانون بثلاث أفكار رئيسية تتمثل في(2):

- ✓ حرية المعاملات.
- ✓ عدم جواز إنتهاك الملكية.
- ✓ تطبيق القانون الفرنسي على كل المعاملات بين الأوروبيين فيما بينهم وبين الأوروبيين والأهالي الجزائريين.

*مرسوم1853م: وهو قانون التحقيق في الملكيّة.

كان هدف هذه المراسيم والقرارات إنتزاع أكثر من ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الخصبة من يد الفلاّحين، و منحها للأوربيين الذين أصبحوا ملاّكها بدون منازع(3).

* القرار المشيخي المعروف ب: **سيناتوس كونسولت« sénatusconsulte »** الصادر في 22 أفريل1863م ، يعرفه «ف.غودين– F.Godin» بأنه فعل سياسي يشير إلى لحظة هامة في تاريخ الملكيّة الفردية(4)،يقتضي هذا القرار بتمليك الجزائريين الأراضي التي تحت أيديهم سواء كانت في الأصل ملكا شخصيا لهم، أو مشاعة بين الأعراش(5).حيث حافظ الجزائريون على مجموع ستون ألف و ثمان مائة وتسعة وسبعون (60879) هكتار أي الخمس(19.17٪)، إضافة إلى أنه يقضي بتنظيم أراضي العزل التي كانت تابعة قبل 1830م إلى سلطة البايلك، وأغلبية هذه الأراضي كانت موجودة في بايلك الشرق،

1- عدي الهواري، **الإستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي(1830-1960)م**، ط1، ترجمة،جوزيف عبد الله، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1983م، ص61.

2- حميد عبد القادر،**فرحات عباس رجل الجمهورية**، دار المعرفة، الجزائر، 2007م ، ص 15.

3- فرحات عباس، **ليل الإستعمار**، تر.أبا بكر رحال، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2005م، ص56.

4- عدي الهواري، **الإستعمار الفرنسي في الجزائر**، سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي، مرجع سابق، ص 62.

5- بشير كاش الفرحي، **مختصر وقائع وإحداث ليل الإحتلال الفرنسي للجزائر 1961م**، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 73.

فمقدار(70%) من هذه الأراضي يمكن وضعها في "**الدّومان-Domaine**"، أي مائتين وخمسة و عشرين ألف (225000)هكتار تمثل الأراضي الخصبة الممتازة[1].

* قانون1871م: يعتبر أقسى عقاب خلال الفترة الإستعمارية، حيث عملت الإدارة الإستعمارية في 1871م على مصادرة نحو ستمائة ألف (600.000) هكتار من الأراضي وتوزيعها على المهاجرين من "**الألزاس**" **و**"**اللّورين**" ودعمهم بـ 400.000 فرنك فرنسي[2]، وكان الأكثر ضررا الأهالي الثائرون بوسط وشرق البلاد، بالإضافة إلى مصادرة أراضيهم غرمتهم بحوالي 100مليون فرنك[3].

1- عمار بوحوش، **التاريخ السياسي**، مرجع سابق، ص 136.
2- عدي الهواري، الإستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي، مرجع سابق، ص64.
3- يحي بوعزيز، «كفاح الجزائر من خلال الوثائق»، المرجع السابق،ص137.

المبحث الثاني: دراسة قانون "وارني" (القانون العقّاري):

1- التعريف بالقانون العقاري:

هو القانون الصادر في 26 جويلية 1873م، والمشهور باسم قانون «**وارني-Warnie**» نسبة إلىواضعه ومشرعه، والمعروف كذلك باسم قانون «**المعمرين**» أو قانون «**التمليك العقّاري**»[1] ، ويأتي هذا القانون ليستكمل مشروع القوانين والإجراءات التعسفيّة الصادرة منذ 1848م من أعمال المصادرة الواسعة و تفكيك الملكيّة الفرديّة[2].

وقد تضمن بالأساس فرنسة الأراضي الجزائرية حيث أخضعها إلى التشريع الفرنسي، وأطلق العنان للمعمرين لتحقيق مأربهم وإشباع رغباتهم[3].

وهذا القانون في حقيقة الأمر وسيلة لإخضاع جميع الممتلكات العقارية للقانون الفرنسي ووسيلة للإستيطان[4].

وقد أكدت المادة الأولى من الدستور على أن تأسيس الملكية وحفظ ها والإنتقال من التعاقدي للعقارات والحقوق العقارية مهما كان مالكها تخضع للقانون الفرنسي[5]؛ بمعنى يكفي واحد من أفراد القبيلة يرد أن يحصل على نصيبه من ملكية الجماعة أو القبيلة أو العرش، ومن ثم يمكن من بيع الأراضي للمعمرين أو الإقطاعيين.

2- التعريف بواضع القانون:

"**وارني**" هو "**أوغيست وارني**-August warnier" طبيب جرّاح وسياسي ولد سنة 1810م، عيّن مساعد جراح في مستشفى وهران عام 1832م لمعالجة السكان من مرض "الكوليرا" ومنذ ذلك الوقت إستقر في الجزائر، ألحق بالقنصليّة الفرنسية كمحافظ بالقرب من النقيب "دوماس" بمدينة "معسكر" وفقا لمعاهدة "التافنة"، ليعين بعدها مديرا للشؤون المدنية

1- عبد الحميد زوزو، **الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية 1937م-1939م**، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009م، ص 311.

2- عدي الهواري، **الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي**، مرجع سابق، ص 66.

3- الغالي غربي، **العدوان الفرنسي على الجزائر- الخلفيات والأبعاد**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، دار هومة، الجزائر، 2007م، ص 206.

4- عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830م-1873م**، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار إبان الإحتلال الفرنسي 1830م-1962م، الجزائر، 2007م، ص364.

5- صالح عباد، صالح عبادّ، **الجزائر بين فرنسا والمستوطنين** ، مرجع سابق، ص 130.

في مقاطعة وهران عام 1848م في عهد الجمهوريّة الثانية[1]، كما أنه تقلّد منصب مستشار للحكومة الفرنسيّة في الجزائر عام 1849م.

إلى أن قام **نابليون الثالث** بإبعاده من هذا المنصب، فعمل بالصحافة ونشر عدة مقالات في جريدة **الأطلس** فيما بين 1863م-1871م[2]، وبعد إنقلاب 2 ديسمبر 1851م إعتزل السياسة وإستقر بمزرعته قرب الجزائر العاصمة، ودخل فيما بين 1852م-1861م شريكا في الكثير من المؤسسات الزراعية مع الكولون "**بالخروب-قسنطينة**"، ومؤسسات منجمية بجبل "**إيدوغ-عنابة**"، كما إهتم بالسكك الحديدية الجزائرية[3]

ويعتبر "وارني" الزعيم المفكّر والمحرّك لمخطّطات المستوطنين الأوربيين بالجزائر، والمتكلّم الرسمي بإسمهم في عهد "**نابليون الثالث**".

وقد كان عضوا نشيطا في اللجنة المكلفة بمصادرة أراضي الفلاحين الجزائريين وعضوا في اللجنة الملكية العقارية، وهو الذي أتى بالفكرة الأساسية التي قامت عليها سياسة الاستيطان في الجزائر والمتمثلة في:-**نظرية الإدماج التدريجي للجزائريين** (...عدم السماح للعرب بشراء الأراضي التي صودرت منهم إضافة إلى إلغاء أراضي الأعراش، وإقامة الملكية الفردية فيها) [4]والأهم في هذا القانون هو تكوين الملكية الفردية وذلك لتفتيت أراضي العرش الخاصة بالمجموعات القبلية التي تتداول على إستغلالها رعيا وحرثا[5]، وبعد أن كانت هذه الأراضي، المقدرة بـ 450832 هكتار، حسب التشريع الجزائري لا تباع ولا تشرى ولا تحجز، ولكن بنص هذا القانون إستطاعت الإدارة الفرنسية تفتيتها وشراءها[6].

وبهذا القانون يكون الإستعمار الفرنسي قد ضرب المجتمع الجزائري في عمقه من خلال القضاء على الوحدة القبلية الجزائرية.

1- عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962)م**، ج2، منشورات المجاهدين، الجزائر2008م، ص 506.

2- نفس المرجع، ص 506.

3- صالح عباد، صالح عبادّ، **الجزائر بين فرنسا والمستوطنين** ، مرجع سابق، ص 130.

4- أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية**، ج2، مرجع سابق، ص 21.

5- صالح عباد، صالح عبادّ، **الجزائر بين فرنسا والمستوطنين** ، مرجع سابق، ص 78.

6- عمار بوحوش، **الموجز في تاريخ الجزائر**، ط1، دار ريحانة، الجزائر، 2002م، ص 119.

3- مراسيم القانون:

لقد جاء قانون "وارني" بتطبيقات وإجراءات جديدة متعلقة بتحديد الملكيّة وحفظها، فنصت **المادة الأولى** منه على أن:

- «تأسيس الملكيّة العقّارية بالجزائر وحفظها والإنتقال التعاقدي للعقّارات والحقوق العقّارية الفردية مهما كان مالكها تخضع للقانون الفرنسي»[1]، ويفهم من هذه المادة أن جميع الأراضي في الجزائر نكون تكون خاضعة لسلطة القانون الفرنسي ملغية بذلك كل الحقوق العينيّة والارتفاقات مهما كانت مسبّبات القرارات القائمة على الشريعة الإسلاميّة أو تلك الخاصّة بالقبائل (الأعراف) السائدة آنذاك[2].
- الأملاك المسجلة لدى الموثقين وكتاب الضبط أو الإداريين والتي لا تستدعي تجديد سنداتها كما تنص على ذلك الإجراءات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون والأملاك العقارية التي جرى عليها تطبيق مرسوم 21 جويلية 1846م وتم حصر تطبيق القانون الإسلامي بخصوص الملكية في الميراث فقط[3]
- حق إستعمال الشفعة لا يمكن أن يعارض المشترين إلا في حالة سحب حق الميراث من طرف الأولياء مستحقّي الإرث وفقا للشريعة الإسلامية وطبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 841 من القانون المدني.
- وقد نصّ هذا القانون أيضا على أنّ الأراضي التي تثبت فيها الملكيّة الجماعية لصالح قبيلة تؤسّس الملكيّة الفرديّة بمنح قطعة أو عدّة قطع أرضيّة لذوي الحقوق وتسليم سندات طبقا للمادة 80 من نفس القانون.

وتثبت الملكيّة للشخص الذي يحوز الأرض ويستعملها وما عدا ذلك فإنّ الأرض تصبح ملك الدولة عن طريق الشغور.

وفي حالة عدم تثبيت الملكيّة بواسطة عقد توثيقي أو إداري فإنّه يعترف بحق الملكيّة الخاصّة طبقا للإجراءات التي حدّدها الحاكم العام المدني بالجزائر من خلال إصدار قرارات

1- عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي**، مرجع سابق، ص 364.

2- **العقار في الجزائر إبّان الإحتلال الفرنسي**، الملتقى الوطني الأول، معسكر، يومي، 20 و21 نوفمبر2005م، محاضرة الطاهر ملاخسو، ص52.

3- ليلى بلقاسم، **المراكز الإستيطانية وتطورها في منطقة غليزان 1850م-1900م**، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، وهران 2012م-2013م، ص 197.

تنشر تتضمّن أخطار من أجل تحضير كل الوثائق التي تثبت ملكيّة الفرد أو إحضار الشهود من أجل إثبات حقوقهم.

وقد أقرّ هذا القانون أيضا جملة من الإجراءات التي تنصّ صراحة بأنّ الأهالي غير المجنّسين لا يسمح لهم التملك أو الإستفادة من حق الإيجار أو البيوع في المزاد العلني حتّى يستبعدوهم من التملّك ومنح كلّ الامتيازات والإعفاءات التي أقرّتها الإدارة الفرنسيّة إلى المعمّرين.

- كذلك فقد أقرّ هذا القانون جملة من الأحكام التي تشجّع المعمّرين المالكين للشركات التي تلتزم بالبناء والتعمير بهدف صناعي من خلال جلب أكبر عدد من المعمّرين وتشجيعهم للإستقرار في القرى بمنحهم الأولويّة للحصول على الأراضي لإنجاز مشاريعهم شريطة أن يتنازل هذا الأخير لفائدة عائلات العمّال أو الفلاّحين من أصل فرنسي[1].

4- مجالات تطبيق القانون:

1.4. التحقق وإثبات الملكية الخاصة:

لقد أعلن الحاكم العام الفرنسي الفرنسة التلقائية للملكية الخاصة، حيث عين مستشار الموقع وزوده بقوائم وسجلات يتجه بها نحو موقع رئيس البلدية ومندوبوه ويستلم عن كل عقار موضع الإستحقاق.

لتحديد الإستحقاقات التي تخصه يتم العمل على ضبطها وتحديد الشخص المالك للعقار، ثم تحرر نتائج التحقيق باللغة الفرنسية وتسلم إلى قاضي الصلح بالنص العربي وتسلم إلى رئيس الجماعة وفي حال وجود عقارات ليست لمالكييها عقود مثبتة إداريا يوضع عليها الإسم العائلي للمالك وفي حالة شق توضع أسماء كل الشركاء والنصيب العائد لكل منهما ولقد إنتهت العملية باستفادة 244830مالك وصل عدد العقود إلى 535279[2].

2.4. تأسيس الملكية الفردية:

يقوم المستشارين المحققين لتسليم العقود إلى الأراضي التي لا تزال فيها الملقبة على الشيع هذا القانون مكمل لما شرع فيه سيناتوس كونسلت 1863م وإنتهت هذه العمليات إلى تسليم 459 عقدا لمسحات تقدر بـ 103746 هكتار[3].

1- عيسى يزير،**السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر**،ص 77.

2-عيسى يزير،**السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر**،مرجع سابق،ص 77.

3- عيسى يزير، **السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر**، نفس المرجع،ص 77

أحدث هذا القانون إنقلابا فعليّا في البنيات الزراعيّة، أو بمعنى آخر إنقلابا في نمط الإنتاج الزراعي الرأسمالي الناشئ في الجزائر في الشكل المميّز لنظام الإنتاج الإستعماري،[1] ففي سنة 1875م عرفت منطقة **سيدي بلعبّاس** عمليّة واسعة لتوزيع سندات الملكيّة والتي مسّت كل من قبائل **الحساسنة** و**المهازج، والعمارنة** و **المحاديد، أولاد غازي والعثمانيّة**[2].

قامت الإدارة الفرنسيّة في دوّار **سيدي بن حنيفة** بتخفيض(6956) ستة 1956م حصّة وراثيّة مؤلفة من 2022جزء إلى 1255 شهادة ملكيّة، أي تمّ حذف خمسة آلاف وسبعمائة وواحد (5701) حصّة مما يشكل 80٪ من أصحاب الحق أي أنّ الإدارة الإستعمارية لم تتردّد بالتضحيّة بأصحاب الحق المشرفين على الأرض لإعداد سند ملكية فرنسي مصدر عمليّات بيع وشراء الأراضي والمضاربات العقاريّة كلّ ذلك لمواجهة الملكيّة المشاعيّة وهذا أستعيض النظام الإقتصادي
الفلاحي بنظام الفلاّحين ذوي الملكيّة الصغيرة[3].

5.نموذج عن كيفية تطبيق القانون:

هو نموذج عن الكيفيّة التي تمّ بها تطبيق القانون في إحدى البلديات المختلطة الواقعة في شرق البلاد وهي: **بلدية ريغة** الواقعة في دائرة **سطيف**، والتي توضّح صورة من صور النهب التي تمّت في ظل التمليك لسنة 1873م، إذ أن جملة أراضي هذه البلديّة كانت قبل صدور قانون التمليك في عام 1873م تبلغ (168000) مائة وثمانية وستون ألف هكتار منها ستون ألف (60000) هكتار من الغابات دخلت في حيّازة الدّومان، و أربعون ألف (40000) هكتار إستولت عليها السلطات تحت ستار المصادرة والحجز بسبب إنتفاضة 1871م، وقد سلما الإدارة المعمرين ما سنة 1871م–1880م أكثر من 40100 هكتار، بالإضافة إلى 48100 هكتار سنة 1870م[4].

1- **العقّار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي**، الملتقى الوطني الثاني،سيدي بلعباس، يومي ، 20و21 ماي2006م، **محاضرة عدّة بن داهة**، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية 1830م-1873م، ص،150.

2- **العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي**، الملتقى الوطني الثاني، **محاضرة ودان بوغفالة**، موقف قبيلة الجبلية من السياسة الفرنسية ،ص190.

3- عبد اللطيف بن أشنهو، **تكوّن التخلّف في الجزائر - محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر1830م-1962م**، ترجمة، نخبة من الأساتذة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م، ص63.

4- عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 142.

كما أخذت مساحات أخرى من الأراضي وضمنت للدّومين بحيث بلغت مساحة أراضي هذا الأخير في البلدية مائة وأربعة آلاف و خمس مائة (104500)هكتار،كما ضمّت مساحات أخرى إلى البلديّة بحيث أصبح مجموع ما إنتزع من السكّان من الأراضي مائة وخمسة وثلاثون ألف (135000) هكتار، ولم يبق من بين أيدي سكان البلدية البالغ عددهم حوالي36 ألف نسمة بما فيها مساحة البور والأحراش والغابات سوى قرابة ثلاثة وثلاثون ألف هكتار (33000) فقط، أي أقل من واحد (1) هكتار لكل فرد[1].

وعموما فقد صادر هذا القانون 40٪ من أراضي الغرب الجزائري، و20٪ من أراضي الشرق والوسط الجزائري[2].

وبهذه السياسة تحولت أراضي الأعراش والقبائل إلى ملكيات فردية ينطبق عليها جميع القوانين العقارية ومن ثم تحويلها إلى المستوطنين الذين تصرّفوا فيها وفقا لمصالحهم، ففي خلال(10) عشر سنوات من صدور القانون فقد الجزائريّون نحو ثلاثمائة ألف (300000) هكتار مقابل خمسة وعشرين ألف (25000) هكتار إستعادوها عن طريق شراء الأرض إلى أيدي المستوطنين[3].

ولما كانت جملة الأراضي المتبقية هي أراضي بعلية(غير مروية)، فإنّ إعالة عائلة مكوّنة في المتوسط من 5 أفراد بمردود هكتارين ونصف [2.5] في السنة في أحسن الأحوال شيء يشبه المستحيل.

إن السلب والنهب والتفقير لا يمثل سوى جانبا واحدا من جوانب هذه السياسة القهرية الرامية إلى إبادة هذا الشعب ومحوه من أرضه[4]

وقد أكد "**جول فيري**"هذا الإتجاه المتمثل في الإستيلاء على أراضي الجزائريين وهذه الحقيقة حيث إعترف يوم 6 مارس 1891م، فيما كان يزور الجزائر بقوله: «في عهد الإمبراطورية كنا نحكم الجزائر عن طريق العرب وبعد سقوطها ومنذ 1871م إلى غاية سنة

1- جمال قنّان، **قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994م ،ص 125.

2- **آثار السياسة الإستعمارية والإستطانية في المجتمع الجزائري 1830م-1954م**، مرجع سابق، ص54.

3- الغالي غربي، مرجع سابق ،ص207.

4- جمال قنّان، **قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر**، مرجع سابق، ص 125.

1883م قمنا بتسييره عن طريق الإستيطان الذي جاء عن طريق تجريد العرب من الملكية»[1]

1- عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 160.

المبحث الثالث: أهداف ونتائج القانون:

1. أهداف القانون:

إن قرار وارني الذي أصدرته الجمهورية الفرنسية الثالثة يعتبر من أخطر القرارات حيث يهدف أساسا بالدرجة الأولى إلى ما يلي[1]:

- الإستيلاء على أراضي الأهالي لتوطيد حركة الاستيطان وتوسيعها، بحجّة أنّ الملكية المشتركة هي عبارة عن حكم إشتراكي يتشجع على إنتشار الشيوعية في الأذهان والهدف من وراء ذلك هو الوصول [2]:

➢ إحباط الروح الإجتماعية، فك الروابط الأسرية، القضاء على وحدة وتماسك القبائل والعروش وخلق النزاع بينهم بسبب التقسيم الذي يكون غير متساوي في نوعية الأرض وربما حتى في المساحة، وبالتالي القضاء على قيام الثورات الشعبية ضد المستعمل.

➢ ككم جمع المواد الأولية التي كانت فرنسا في حاجة إليها في صناعتها، فإنّ القانون سوف يجعل مساحات الحلفاء التي «لا مالك لها»، مساحات «تعود ولن تعود إلّا للدولة الفرنسية» الشيء الذي يوفّر، وهذا ما يلبّي رغبات الذين قدموا للحكومة بهدف إقامة خطوط للسكك الحديديّة قصد إستغلال نبات "**الحلفاء**" لصناعة الورق...وغيرها من مختلف المواد الأولية، مما فتح مجالات واسعة للرأسمالية الفرنسيّة[3].

وأوضح "**كامبون**"- الحاكم العام في الجزائر(1891-1897)م- في تدخلاته أمام مجلس الشيوخ يوم 30ماي1893م، أنّ قانون 1873م كان يهدف إلى:«فتح هذه الأهليّة التي بطبيعتها، وحالتها غير قابلة للتجزئة بقيت مغلقة في وجه نشاطنا وفي وجه رؤوس الأموال الأوربيّة»[4].

1- **العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي**، الملتقى الوطني الأول، محاضرة الطاهر ملاخسو،نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر (1830-1962)م، ص،39.

2- بهلول حسن،القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م، ص 128.

3- صالح عباد، مرجع سابق، ص 115.

4- نفس المرجع، ص 113.

2. نتائج القانون على الجانبين الجزائري والفرنسي:

إستطاع هذا القانون فتح باب واسع أمام "الإستيطان الريفي" الذي لم يجد قبل هذا التاريخ نجاحا كثيرا لعوامل عدّة ، فإرتفعت أعداد المستوطنين المتنامية في المناطق الريفيّة، وإستقطب الكثير من **الإيطاليين والكورسيكيين والإسبان**. وبهذا أسس إقطاعية جديدة فمكّن الأوربيّين وقوّى نفوذهم، ونظم شؤون العقّارات وفقا للقوانين الفرنسيّة[1]. وقد أظهرت الإحصائيات نتائج هذا القانون بوضوح أكبر في الإحصائيات التي تبيّن إنتقال ملكيّة الأرض من الجزائريين إلى الأوربيين والعكس، ففي فترة تسع سنوات(1863–1871)م لم يبع الجزائريين سوى إثنان وخمسون ألف و خمس هكتارات (52005) مقابل شرائهم لما مساحته أحد عشر ألف وثلاث مائة وعشرون (11320) هكتار وتوضح هذه الأرقام كيف أن الملكية الجماعية بقيت صامدة لمدة أكثر من 40 سنة أمام كل المحاولات التي كانت تستهدفها من طرف الإستعمار،من هنا تبدو خطورة قانون1873م العقّاري بالنسبة للجزائريين ففي مدة 9 سنوات فقط بعد صدور هذا القانون[2]باع الجزائريون ما مساحته مائتان وأربعة وتسعون ألف ومائة وخمسة عشر (294115) هكتار مقابل شرائهم لما مساحته خمسة وعشرون ألف وثلاث مائة وثلاثة عشر(25313) هكتار فقط.

كما تكمن نتيجة هذا القانون أيضا في أن الجزائريين قد خسروا في الفترة (1877–1898)م ما مساحته أربع مائة واثنين وثلاثون ألف وثلاث مائة وثمانية وثمانون (432388) هكتار هذا حسب الإحصائيات الرسمية وهي غير دقيقة، لأنها لا تشمل المبيعات التي لم تسجّل من قبل الموثّق.

فتح هذا القانون الباب أمام الإقطاعية الجزائرية التي مكنها من النمو على حساب الفلاحين البسطاء.

وما هو ملفت للإنتباه كذلك هو أن مبيعات الجزائريين كانت بسعر أدنى من مبيعات الأوربيين الشيء الذي يثبت المضاربة وكون الجزائريين يبيعون الأرض مضطرين، وفي الوقت نفسه يثبت إرادتهم في الحصول على الأرض مرة أخرى عندما تسمح لهم الظروف المادية بذلك[3]، ففي الفترة(1880–1908)م دفع الجزائريون ما قيمته 35403047 فرنكا

1- الغالي غربي،مرجع سابق، ص207.

2- صالح عباد، مرجع سابق، ص 116.

3- صالح عباد، مرجع سابق، ص118.

ليحصلوا على مائة وسبعة وتسعون ألف وثلاث مائة وأربعة وخمسون (197354) هكتار فقط، بينما دفع الأوربيون 60788549 فرنكا للحصول على ست مائة وثمانية وأربعون ألف وست مائة وسبعة وسبعون (648677) هكتار أي أن الأوربيين يحصلون على الهكتار الواحد بحوالي51٪ ممّا يدفعه الجزائريّون مقابل حصولهم على هكتار واحد أوربيّ(1).

تبعا لدراستنا لقانون **وارني** خلصنا إلى أنّ هذا القانون مكمّلا للمراسيم والقرارات السّابقة خاصّة الإجراءات التي جاء بها القرار المشيخي "**سيناتوس كونسولت**" 22 أفريل 1863م بإقرار الملكيّة الفرديّة للجزائريين بهدف تفكيك وحدة وتماسك المجتمع الجزائري، إضافة إلى أنّ هذا القانون ساهم مساهمة فعّالة في إنجاح حركة الإستيطان في الجزائر من خلال إنتزاع الأراضي من الجزائريين وتحويلها لصالح المستوطنين عن طريق الحرص على مراقبة جميع العمليّات الخاصّة بالبيوع وتوجيهها وتوفير الشروط الخاصّة بها إضافة إلى نهب ثروات البلاد الجزائرية وتحويلها لخدمة الصناعة الفرنسية وخير دليل على ذلك إستغلال الأراضي التي لا مالك لها، وتحويلها إلى مساحات لزراعة الحلفاء التي توفر صناعة الورق، ورغم ذلك بقي الجزائري صامدا في كل محاولات الإستعمار الفرنسي.

1- نفس المرجع، ص 119.



الفصل الثالث:
قانون الأهالي أو الأنديجينا
28 جوان 1881م

المبحث الأول: دراسة قانون "الأهالي"

المبحث الثاني: أهداف القانون وإنعكاساته

المبحث الثالث: ردود الفعل الجزائريّة

لا أحد منا ينكر ما قامت به السلطات الإستعمارية الفرنسية في حق الشعب الجزائري بسياسته القهرية إتجاهه وبإبادة ممنهجة ومدروسة إستهلتها بعمليات من القتل والتعذيب بأنواعه والنهب والسلب، التمييز العنصري....فكشفت هذه الممارسات من جديد بشاعة وهمجية الوجه الأخر الذي إدعى أنه جاء لنقل الحضارة، ولقد رافق هدم المقومات الحضارية للشعب الجزائري وتجريده من ممتلكاته مجموعة من القوانين التعسفية قصد إستنفاد الطاقات البشرية والتحكم في الشعب الجزائري ومن بينها قانون الأهالي أو الأندجينا 1881م والذي يعتبر مجموعة من العقوبات والأنظمة الجائرة التي تنص على سجن الجزائريين ونزع أملاكهم دون محاكمة لأدنى عمل يقومون به وفي هذا الفصل سنطرق إلى تعريف هذا القانون ،وأصنافه، ومراسيمه ،وأهدافه ،ونتائجه ،وردود الفعل السياسية والشعبية.

المبحث الأول: دراسة القانون.

1-مفهوم القانون:

هو ذلك القانون المسمى بقانون "**الأهالي**"أو**الأنديجينا**le code de l'indigénat-" الذي سنه المستعمر الفرنسي في 28 جوان 1881م[1] في عهد الحاكم العام "**جول فيري**"، بعد ثورة **بوعمامة**، كوسيلة تسلط وإستبداد ضد الأهالي الجزائريين والذي تجاوزات كل حدود المنطق والمعقول.

والأنديجينا هو نموذج في العنصرية والتفرقة بين الجزائريين، حيث جعل منهم عبيدا لا يتمتعون من خلاله بأبسط الحقوق المدنية والسياسية[2].

إذ يعتبر مجموعة من النصوص الإستثنائية الغير مألوفة (العقوبات الخاصة) التي تطبقها السياسة الفرنسية عل الجزائريين، و يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة و هي لا ينصّ عليها القانون العادي، لا المدني ولا العسكري، ولا يعتبرها مخالفات، وقد حددت بـ إحدى وأربعون (41) مخالفة في 1881م لتخفض إلى إحدى وعشرون (21) مخالفة سنة 1890م[3].

وهذه الإجراءات التعسفية طبقت لعدم خضوع الجزائريين واستسلامهم للقوات الفرنسية وبعبارة أخرى للتحكم في الأهالي وفرض النظام والإنضباط في صفوفهم وإظهار الطاعة العمياء للأوروبيّين، لتفادي نشوب المقاومات الشعبية[4].

بقيت هذه الإجراءات سارية المفعول لحوالي خمسون (50) سنة أو أزيد من ذلك، وقد أشرفت عليها مجموعة من الهيئات المكلفة بتطبيقها تتمثل في مؤسسات قضائية إستثنائية أنشأتها السلطات الإستعمارية في الجزائر منها اللجان الحربية والمجالس البرلمانية...وغيرها[5]، خصيصا لمحاكمة الأهالي المسلمين حسب القانون الفرنسي الخارج

1- يحي بوعزيز،**سياسة التسلط الإستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية** (1830-1954)م، مرجع سابق، ص38.

2، عمار عمورة،مرجع سابق، ص 129.

3- شارل روبير أجيرون، مرجع سابق، ص 105.

4- إبراهيم طاليس، **السياسة الفرنسية في الجزائر وإنعكاساتها على الثورة** (1956-1958)م، دار الهدى للنشر والطباعة، 2013م، ص 28.

5- الصادق مزهود، **تاريخ القضاة في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطنية**، ط2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع قسنطينة - الجزائر،2012م، ص 279.

عن المألوف والذي يخدم مصالحهم الإستعمارية وبطبيعة الحال كل العاملين والمسؤولين في هذه المحاكم فرنسيين ولا وجود للمسلمين فيها[1].

2-أنواع أحكام القانون:

تتمثل أحكام قانون الأهالي في أربعة أنواع وهي: سلطة الوالي العام الفرنسي، سلطة المحاكم الابتدائية الزجرية، سلطة المتصرفين العدلية الزجرية والمحاكم الجنايات الخاصة بالمسلمين.

أ- سلطة الوالي العام الفرنسي:

خوّل للحاكم العام الجزائري سلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون محاكمة بالنفي الإداري لمدة لا تتجاوز سنتين فرض الغرامات المشتركة على العروش، و حجز أملاكها، بحجة حفظ الأمن[2].

ب-سلطة المحاكم الإبتدائية الزجرية:

هيئة يرأسها قاضي فرنسي بعضوية مسلم و أوربي ،تقوم بمصادرة أملاك المسلمين دون حكم قضائي وقد ألغيت بصفة رسمية في شهر جويلية1931م[3].

جـ-سلطة المتصرفين العدلية الزجرية:

هي ترخيص للمسؤولين الإداريين لتطبيق عقوبة السجن ومصادرة أملاك الأهالي وتغريمهم دون حكم قضائي ولا يحق للمتهم الدفاع عن نفسه أو نقض ما هو صادر في حقه[4].

د-**المحاكم الجنائية الخاصة:**

تختص في مصادرة الأراضي والسجن و تنفذ الأحكام فيها من طرف المديريات الإقليمية، وإنتهت بإندلاع ثورة أول نوفمبر 1954م[5].

1- إبراهيم طاليس، مرجع سابق، ص 28.

2- يحي بوعزيز، مرجع سابق، ص 38.

3- أحمد توفيق المدني،**كتاب الجزائر**، ط2،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.ص 325.

4- مصطفى هشماوي، **جذور نوفمبر 1954 في الجزائر**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار هومة ، الجزائر، 2010م، ص 16.

5- صالح فركوس، مرجع سابق، ص 227.

3-مراسيم القانون:

لقد طبّقت سلطات الإحتلال الصلاحيات القهرية التي جاء بها قانون الأهالي في السابق، أي قبل عام 1873م، في ظل ما يسمّى بالمجالس العسكرية (النظام العسكري)، وبواسطة هيئات تسمى باللجان التأديبية، والتي سنحاول دراستها بإختصار:

المجالس الحربية Les conseils de guerre:

صدرت تعليمات تطبيق النظام العسكري وفق بيان 26 سبتمبر 1842م واختصت المجالس الحربية هنا في النظر في مخالفات الأهالي الجزائريين المدنيين دون غيرهم، رغم أنها في باقي المستعمرات هي خاصة بالعسكريين فقط[1].

وتكونت من أربعة (4) مجالس حرب:إثنان (2) في وهران، واحدة في الجزائر العاصمة وواحدة في قسنطينة، مهمتها التضييق على المسلمين والفصل في الجنايات والجنح المرتكبة من الأهالي في المناطق العسكرية[2].

وعليه فمختلف المخالفات والجرائم المرتكبة من طرف الجزائريين في المناطق العسكرية تحاكم من طرف المجلس الحربي، ولا يمكن طرح الحكم الصادر للإستئناف أو المعارضة عليه، كما تميزت هذه الأحكام بالتشدد، ووجهت بالدرجة الأولى لقمع الإنتفاضات الشعبية[3].

اللّجان التأديبية (الزجرية):

بإتساع دائرة التأديب و بإتساع دائرة الحكم المدني الذي أصبح يشمل معظم مناطق الجزائر، حيث كانت رغبة الكولون هي منح الصلاحيات القهرية للمتصرّفين على مستوى البلديات المختلطة، جاء منشور أصدره الوالي العام في 04 جانفي1868م[4]وهو عبارة عن إجراءات

1- مصطفى خياطي، **حقوق الإنسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، منشورات APNA**، الجزائر، ص 226.

2- رشيد فارح، **التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين العّام وتمييز الأعمال**، الملتقى الوطني حول القضاة إبان الثورة التحريرية، منشورات المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 55.

3- رشيد فارح، **التنظيم القضائي إبان الإحتلال بين العّام وتمييز الأعمال**، مرجع سابق، ص 56.

4- أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص 280.

ردعية لا تمثل أي نصوص قانونية تطبق من طرف هيئات تسمى "لجان التأديب"[1]، وقد عرفها "**لاريتشي**" بقوله:«هي لجان ليست بمحاكم وفيها رجال جند ليسو بقضاة تصدر على رعاياها أحكاما بالسجن وتغريما يبلغ الألف من الفرنكات»[2].

ومن ضمن هذه المخالفات التي يعاقب عليها الأهالي نذكر منها[3]:

1. الضرب والجرح الذي يسبب التوقف عن العمل من عشرة أيام.
2. الضرب والجرح الخطأ الذي يسبب الموت.
3. إتهام الغير بتهم باطلة أو غير مؤسسة.
4. محاولة السرقة.
5. السرقة البسيطة أو المشاركة فيها مع الغير وبيع الأشياء المسروقة.
6. التحايل على الغير بصفة فردية أو جماعية.
7. إختلاس الودائع وخيانة الأمانة.
8. قتل الحيوانات عمدا أو التمثيل بها أو إرهاقها بالعمل الثقيل.
9. قطع أو إتلاف الأشجار والمزروعات وإحراق المزارع أو أكوام الحصاد المجموعة.
10. الخصام مع الغير

ومن المؤرخين من أضاف إلى ذلك[4]:

11. عصيان رجال الشرطة أو التحايل عليهم أو تهديدهم بأي وسيلة كانت حتى ولو كان التهديد لفظي ناجما عن رد فعل مقبول منطقيا.
12. الفرار من السجن والمشاركة في القيام بالجنح.
13. التشرد بجميع أنواعه.

وتمثلت العقوبات المسلطة على الأهالي للإرتكابهم هذه المخالفات في غرامات مالية لا تتجاوز الألف (1000) فرنك بالنسبة للصنف الأول ومائتين (200) فرنك بالنسبة للصنف

1- سعيدي مزيان، **السياسة الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها (1871-1914)م**، ج1، ط1، دار سنجاق، الجزائر، 2010م، ص 280.
2- الصادق مزهود، مرجع سابق، ص 280.
3- نفس المرجع، ص 280.
4- رشيد فارح، مرجع سابق، ص 57.

الثاني للحكم الصادر من لجنة فرعية، والضابط المكلف هو من يقوم بالبحث في المسائل الأهلية، وإذا ما كانت المخالفة بسيطة فيقوم بإرسالها إلى القائد العام ليسلمها بدوره إلى المجلس العسكري للنظر فيها[1].

في هذه الحالات حضور المتهم ضروري ويسمح له بتعيين محاميا يدافع عنه والإدلاء بشهود عيان، ويعتبر حكم اللجان غير نهائي إلا بعد مصادقة الوالي العام عليه، غير أن تنفيذ الحكم بالسجن لا يوقف [2].

وقد جاء قانون الأنديجينا ليكمل ما طبقته السلطات الفرنسية من القوانين التعسفية السابقة فضعت هذه الهيئات مجموعة من المخالفات التي يعاقب عليها الأهالي إذا خالفوها أو تهاونوا في تأديتها، ومن بين هذه القوانين نذكر مل يلي:

1. الإمتناع عن تقديم وسائل النقل والمؤونة والماء والدليل لأعوان السلطة الإدارية.
2. الإمتناع عن تنفيذ الأوامر التي تصدر لتحديد الملكية أو حراستها.
3. التهاون في تسجيل المواليد أو الوفيات واللقب العائلي.
4. عدم إحترام القرارات الإدارية المتعلقة بتقسيم الأراضي المشاعة.
5. التأخر في دفع الضرائب والغرامات وأموال السلطات البلدية.
6. التراخي في الإستجابة والإستدعاء المراقب والموزع للضرائب.
7. محاولة إخفاء الحيوانات والأشياء تستوجب دفع الضرائب عنها.
8. الإحتفاظ بحيوانات تائهة أكثر من 24 ساعة دون إعلام السلطات الفرنسية.
9. إيواء أشخاص من غير الدائرة دون رخصة التنقل.

ويضيف كذلك "أوليفييه لوكور"[3]:

10. عدم تسجيل السلاح خلال نصف شهر من إمتلاكه.
11. الإنتقال إلى منطقة أخرى دون رخصة.

1- رشيد فارح، نفس المرجع، ص 57.

2- أحمد توفيق المدني،مرجع سابق، ص 33.

3- أوليفييه لوكور غرانميزون، **في نظام الأهالي**، تر. العربي بوينون، ط1، منشورات الشائحي، الجزائر، 2011م، ص 114.

12. عدم تسجيل جواز السفر أو رخصة المرور في المدينة التي يحل بها المعني لأكثر من 24 ساعة.
13. أخذ حيوانات إلى السوق دون شهادة من البلدية.

كما يضيف "أبو القاسم سعد الله" إلى ما سبق القوانين التالية[1]:

14. السكن في مكان معزول دون رخصة من البلدية.
15. إهانة مستخدمي السلطة الفرنسية ولو كان خارج وظائفهم.
16. الإجتماع لأغراض دينية بدون رخصة (مثل الزردة، وزيارة الشيوخ).
17. مغادرة الدوار بدون رخصة.
18. التسول خارج الدوار بدون رخصة.

ويضيف إليهم ناصر الدين سعيدوني[2]:

19. إطلاق عيار ناري في حفلة عرس أو ختان بدون رخصة.
20. إقامة حفلة ضريح أحد الأولياء دون رخصة من إدارة الشركة الفرنسية.
21. فتح مسجد أو زاوية أو مدرسة دون رخصة.
22. الإمتناع عن الذهاب لمقابلة ضابط البوليس العدلي بعد الإتصال بإستدعاء رسمي.
23. الإمتناع عن تنفيذ أوامر السلطة الإدارية.
24. قطع الأشجار بدون أذن.
25. الإمتناع عن تقديم المعلومات لأعوان السلطة الإدارية والقضائية.
26. تغيير وتبديل وتخريب العلامات على الطرق.

وكانت هذه الإجراءات أداة إرهابية لقمع الشعب الجزائري، تستند أساسا إلى الإستبداد والظلم والقهر والحرمان على الأهالي المحليين، وبقيت في تعديل دائم حيث أضيف إليها مواد أخرى فيما بين 1877-1881م لتصل إلى 41 مخالفة يعاقب عليها الجزائريون وإنخفضت إلى 21 مخالفة في 25 جوان 1890م، وإستكملت شكلها النهائي في 21 ديسمبر 1897م

1- أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص 453.

2- ناصر الدين سعيدوني،**الجزائر منطلقات وآفاق، دار الغرب الإسلامي**، بيروت-لبنان، 1999م، ص 30.

بـ: 27 مخالفة وإستمرت الإدارة الفرنسية في تطويرها وتعديلها حسب الظروف إلى أن تم إلغاءها نظريا عام 1930م، ولكن العمل بها إستمر إلى غاية قيام ثورة أول نوفمبر 1954م[1].

و بفضل هذه القوانين[2]:

1. خوّل الحاكم العام سلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون المحاكمة بدعوى حفظ الأمن و ذلك بالسجن و التغريم.
2. خوّلت السلطات الإدارية حق سجن الأشخاص، و مصادرة أملاكهم دون صدور حكم قضائي بذلك.
3. تمّ توسع سلطات قضاة الصلح، و خول شيوخ البلديات حق مقاضاة الأهالي في حالة عدم وجود القاضي.
4. شرّع مبدأ المسؤولية الجماعية عند حصول أي حادث في أي مكان و تطبيق العقوبات الجماعية كذلك.
5. شرّع منع الأهالي من التنقل بين الأقاليم و المناطق دون رخصة أو إذن من إدارة الشرطة.

1- أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص 454.

2- يحي بوعزيز، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الثاني: اهداف القانون وانعكاساته.

1- أهداف القانون:

نستخلص من خلال الدراسة لقوانين الأنديجينا و تفحصها بتمعن بأن أهداف الإدارة الفرنسية واضحة من إصدارها لهذه الأنظمة الجائرة في حق الشعب الجزائري، و التي يمكن حصرها فيما يلي:

1. كان هدف السلطات الإستعمارية واضحا وهو الحفاظ على النظام في المناطق الجديدة المفصولة عن التراب العسكري بإسناد المهام للمتصرفين الإداريين في البلديات المختلطة من أجل تطبيق القانون وقمع مخالفات الأنديجينا، أمّا في التراب العسكري فإنّ الأحكام المتعلقة بقانون الأهالي كانت من اختصاص العسكريين[1].

2. كانت فرنسا تهدف من وراء صدور القانون باسم"**الأهالي**"[2]و ليس باسم "**كلمة جزائري**"، القضاء على هذه الكلمة (جزائري)، وطمس الهوية الوطنية الجزائرية وتحطيم الجزائريين تحطيما نفسيا ومعنويا.

3. تقييد الشعب الجزائري وتضييق الخناق عليه وإنتزاع حريته و إخماد أنفاسه وإستنفاذ طاقته البشرية وجعله يعيش حالة ضغط وخوف يصعب تصوّرها وتخيلها لتسهيل التحكم فيه وإخماد ثوراته نهائيا[3].

4. إرغام المسلمين الجزائريين على الخضوع أو القبول بالجنسية الفرنسية إذا ما أرادوا إجتناب تطبيق تلك الأحكام الجائرة عليهم والهروب من تسليط العقوبات على المخالفات التي قد يرتكبونها[4].

5. التحكم وتقليل نفوذو صلاحيات القضاء الإسلامي في ميدان المعاملات كالزواج، الطلاق، الميراث...وغيرها من القضايا، حيث إنخفض عدد المحاكم الإسلامية من 184 سنة 1873م إلى 159 سنة، ثم إلى 145 في السنة الموالية، وإلى 88 سنة 1882م[1]،

1- أحمد توفيق المدني،مرجع سابق، ص 352.
2- الأهالي، اسم أطلقته الإدارة الاستعمارية على فرد يعيش في الجزائر ولا ينتمي إلى المستوطنين الفرنسيين.
3- أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص 352.
4- صالح عباد، مرجع سابق، ص 121.

ليصل إلى 61 محكمة عام 1890م، والتي أصبحت لا يحق لها الفصل إلاّ في قضايا الأحوال الشخصية، في الوقت الذي زاد فيه عدد قضاة الصلح الفرنسيين من 25 عام 1873م إلى 30 في سنة 1880م[1]، كما فرضت قيود شديدة على تدريس الدين الإسلامي وتعليم اللغة العربية، وفتح المدارس القرآنية (الكتاتيب)[2].

بكلمة أدق يمكن القول بأن هذه القوانين هي محاولة من الإدارة الإستعمارية الفرنسية القضاء على مقوّمات الشعب الجزائري والمتمثلة: في الهوية الوطنية الجزائرية، الدين الإسلامي وتشريعه، اللغة العربية، لتحلّ محلّها المقومات الفرنسية المتمثلة في التجنّس، القضاء الفرنسي، واللغة الفرنسية.

2- إنعكاسات قانون الأهالي:

كانت نتيجة قانون الأهالي التعسفي الجائر، والذي شكل إحدى وصمات العار في جبين الإحتلال وأرهب من خلال تطبيقاته الجزائريين ليبقي صوتهم غير مسموع كالتالي:

1.2. إنعكاسات إُقتصادية: وتمثلت في:

1.1.2.التدهور الاقتصادي للأهالي:

إن تجريد الأهالي الجزائريين من ممتلكاتهم ومصادرتها، إضافة إلى قوانين الغابات الصارمة التي حرمت السكان من استغلالها وحتى الاقتراب منها، أدى إلى تدهور تربية المواشي وأجبر الفلاح عن التخلي على مهمته ونشاطه الفلاحي الذي يعتبر مصر رزقه ومعيشته[3].

2.1.2. إرهاق الجزائريين بالضرائب:

في ظرف أقل من خمسة عشرة سنة تضاعف مجمل الضرائب الذي يجبى من الجزائريين حيث من 14 مليون فرنك برنسي سنة 1870م إلى19 مليون عام 1890م من مجموع واحد وأربعون "41" مليون فرنك، أي ما يشكل نسبة 46.34 %من الضرائب العربية المستخلصة

1- صالح عباد،مرجع سابق، ص 121.

2- جمال قنان، مرجع سابق، ص 173.

3- محمد بليل، **تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وإنعكاساتها على الجزائريين (1881-1914)م، دراسة نماذج من التشريعات وتطبيقاتها على الجزائريين للقطاع الوهراني**، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، د/ت، ص 126.

في الوقت الذي لم يبقى من بين يديه سوى نسبة 37 % من الثروة العامة في البلاد، وإلى 45 مليون فرنك سنة 1912م[1].

ومن الجبايات التي فرضت على الجزائريين الضرائب التالية:

✓ ضريبة اللزمة: هي ضريبة أبقى عليها الاستعمار الفرنسي من النظام العثماني حتى 1918م في الشمال وإلى غاية 1948م في الجنوب، ومن أهم المناطق التي خضعت لها بلاد القبائل والأوراس.ويعاقب الأشخاص المتهاونون أو المتأخرون على دفعها بمقتضى قانون 28 جوان 1881م[2].

✓ الضريبة العربية: وهي ضريبة الزكاة على المحاصيل الزراعية والمواشي.

✓ الضرائب الفرنسية: وهي نوعان مباشرة وغير مباشرة[3]:

أ-الضريبة المباشرة: منها ضريبة على العقارات والدخل العام، حقوق الجمارك وضرائب البلدية.

ب-الضريبة الغير مباشرة: هي الضرائب المفروضة على التسجيلات والرخص المختلفة، حقوق الصيد...وغيرها.

كل هذه الضرائب أرهقت الجزائريين وأدت بهم إلى بيع ممتلكاتهم من الأراضي والمواشي لتسديدها.

2.2.إنعكاسات إجتماعية:

تأثر المجتمع الجزائري كثيرا بسبب هذه القوانين الإستثنائية التي فرضتها السلطات الإستعمارية ومن بين المآسي التي مر بها نذكر:

✓ إنتشار المجاعات والأوبئة:إن صرامة تطبيق قانون الأهالي وضخامة حجم الضرائب المفروضة عليهم، إضافة إلى الظروف الطبيعية كالجفاف والجراد، وسوء الرعاية الصحية أدت إلى تدهور الفلاحة وبالتاي باقي الأعمال، فنتج عن ذلك مجموعة من الأمراض

1- محمد بليل ، مرجع سابق، ص 142.
2- بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1889)** م، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006م، ص 257.
3- عبد الحميد زوزو، مرجع سابق، ص 233.

المتمثلة في سوء التغذية، التيفوس، التيفوئيد...وغيرها من الأمراض المختلفة[1].

وهكذا أصبح الجزائريين يعيشون في فقر مدقع وبؤس شديد، حيث أصابت المجاعات حوالي خمس مائة ألف (500.000) شخص[2].

- ✓ الهجرة: في حال عدم تسديد الضرائب في ظل هذه الإجراءات القانونية والمخالفات يساق الأفراد إلى السجن أو لتأدية أيام من الأعمال الشاقة، مما دفع بالكثير من الذين لم يستطيعوا التعايش مع هذا الوضع إلى الهجرة خارج الوطن تاركين وراءهم أراضيهم وأهليهم وماضيهم المرّ[3].
- ✓ إهمال المساجين المعتقلين بمقتضى أحكام قانون الأهالي، كانوا نادرا ما تقوم السلطات الإدارية بإعالتهم، و إنما عائلاتهم هي التي تقوم بذلك.بالرغم مما تتحمّله من جهد ومشاقة وما تعترضها من عقبات في سبيل ذلك، إذ كثيرا ما تضطر إلى قطع العشرات الكيلومترات يوميا، أو عدّة مرات في الأسبوع سيرا على الأقدام لهذا الغرض[4].

3.2.إنعكاسات ثقافية:

عملت السلطات الإستعمارية على تجهيل الشعب الجزائري وطمس هوينه بالقضاء على معالم الثقافة،حيث أدرج المستعمر في قائمة المخالفات الخاصة بقانون الأهالي منع فتح مدارس أو مساجد أو زوايا لتعليم الجزائريين دون رخصة من الإدارة الفرنسية[5]، ومن لم يمتثل لهذه القوانين الخاصة وجب عقابه.

بعد إصدار قانون الأهالي المعدل سنة 1882م قام الفرنسيين في 21 مارس بإلغاء التعليم الابتدائي للجزائريين واستغلوا الأطفال في العمل في مزارعهم، حيث وجدوا فيهم أيادي عاملة رخيصة، وضيّقوا الخناق عليهم في هذا المجال، فلم يعد يرتاد المدارس إلا قلة قليلة جدا،

1- مصطفى خياطي، مرجع سابق، ص220.

2- يحي بوعزيز، مرجع سابق، ص 52.

3- نادية طرشون، **الهجرة الجزائري نحو المشرق العربي أثناء الاحتلال**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، الجزائر، 2006م، 137.

4- جمال قنان، مرجع سابق، ص 128.

5- عبد القادر حلوش، **سياسة فرنسا في الجزائر**، د/ط، كار الأمة، الجزائر، 2013م، ص 17.

خبث لم يتعدى عدد مجموع التلاميذ في جميع الأطوار 3172 تلميذ[1].

4.2.إنعكاسات سياسية:

قانون الأهالي جاء لحرمان الشعب الجزائري من حقوقه السياسية، حيث أعتبره المستعمر الفرنسي كأنه آلة يتحكم و يسيرها كما يشاء، فحاول فصل الجزائري تماما عن المستوطن الأوربي بالجزائر، وحرمه من التمثيل السياسي فلم يكن صوت الجزائريين مسموع وكان حضورهم شكلي ليس إلا، فقانون الأهالي جاء بسلطات جديدة كانت مهمتها فرض العقوبات والضرائب على الشعب الجزائري والتي كانت تطيق من طرف الفرنسيين المتمثلة في سلطة الحاكم العام،المحاكم الزجرية...وغيرها، دون وجود ممثلين فيها[2].

1- عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 180.

2- عقيلة ضيف الله، **التنظيم السياسي والإداري للثورة 1954م-1962م**، ط1، البصائر، دار الهدى، الجزائر، 2013م، ص 43.

المبحث الثاني: ردود الفعل الجزائرية:

1- ردود الفعل السياسية:

غاب النشاط السياسي بمفهومه الحديث في الفترة التي جاءت بها السلطات الإستعمارية بقوانين الأهالي والتي تعتبر أنظمة جائرة في حق الشعب الجزائري، ولكن العمل السياسي ظهر بوضوح مع بداية القرن 20م ،بعد أن كان غائبا، متمثلا في الحركة الوطنية التي دافعت وطالبت بحقوق الشعب الجزائري التي سلبها منه الإستعمار الفرنسي.

و قبل التطرّق إلى هذا النشاط السياسي نستعرض ما قاله المؤرخ الفرنسي "**لوري بوليو**" الذي كتب سنة 1882م عدّة مرات عن المشكل الجزائري طالب فيها بلادة أن تسلك سياسة ليبرالية في الجزائر يمنح "**الشبّان الجزائريّون**" حق التمثيل النيابي في المجلس الوطني الفرنسي، كما ناد بإنهاء الإستعمار فيها و إلغاء قانون الأهالي...[1].

كما ذكرنا بداية القرن 20 م ظهرت على الساحة الجزائرية تيارات سياسية تمثلت في:

- **كتلة المحافظون:**

لم تكن جامدة ولم تعطي للدين الإسلامي تفسيرا إحترافيا وإنما كان لها موقفا سياسيا في الأوساط الفقيرة المتمركزة في المدن والأرياف الجزائرية، محاولين الظهور كشخصيات هامة تتكوّن من المثقّفين التقليدين أو العلماء، و من المحاربين القدماء، و من زعماء الدين، وبعض الإقطاعيين و المرابطين..[2].وكانت هذه الكتلة تحارب الجهل والكسل والخرافات وتلوم فرنسا على تسببها في إنحطاط الأهالي، ومن أهم ما جاء في مطالبها هو إلغاء قانون الأهالي و كل الإجراءات الأخرى التعسّفية، وتطورت أفكار المحافظين إلى تنظيم أنفسهم في جمعية أطلقوا عليها إسم جمعية العلماء المسلمين التي كثفت جهدها في العمل على فهم الإسلام فهما صحيحا والتمسك بالوطن الجزائري واللغة العربية وتعليمها، ورفض الثقافة الفرنسية والإستعمار بصفة عامة[3].

1- أبو القاسم سعد الله،مرجع السابق، ص 97.

1- أبو القاسم سعد الله،مرجع سابق،ص145.

3-عبد القادر جغلول،**تاريخ الجزائر الحديث**،ط3،دار الحداثة ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989م،ص 10.

➢ **جماعة النخبة:**

هي كتلة منافسة للمحافظين، و قد كان لأعضاء هذه الكتلة برنامجهم ونظرياتهم الخاصة في السياسة الجزائرية ، ظهرت في أواخر القرن 19م، لم يكن برنامجهم متطرّفا في النظرة،ولا صعبا في الطبيعة فمن بين مطالبهم الأساسيّة كذلك إلغاء قانون الأنديجينا، وظهرت من بين صفوف النخبة جماعة كانت أقرب إلى الحزب السياسي هي: "لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين" سنة 1908م و التي طالبت كذلك بإلغاء هذا القانون[1].

ومن عناصر النخبة التي حاربت هذا القانون نذكر "**الشريف بن حبليس**" الذي قال عن قانون الأهالي في كتابه المعنون "الجزائر الفرنسية من منظور أحد الأهالي" الصادر سنة 1914م:«يخضع الجزائريّون الأهالي فيما يخص قمع الجرائم و الجنح و المخالفات لقوانين خاصة بعيدة عن القانون العام بشكل محسوس، إذ ينشأ لهم المسمّى أنديجينا مخالفات خاصّة يحكم في شأنها أعوان النظام الإداري لا القضاء العادي الشيء الذي شكّل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات»[2].

➢ **حركة الأمير خالد:**

بدأ "**الأمير خالد**"حفيد "**الأمير عبد القادر**"حركته السياسية في أواخر 1919م غداة الحرب العالمية الأولى بعد إنفصاله عن النخبة وأراد طرح القضية الجزائرية أمام عصبة الأمم (SDN)[3]، ومما جاء في مطالبه إلغاء القوانين الاستثنائية لقانون الأهالي مطالبا أنصاره المحافظة على أحوال الشخصية الإسلامية.[4]

1-أبو القاسم سعد الله،مرجع سابق ،ص 159-163.
2- عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 180.
3- صالح عباد، مرجع سابق، ص 123-124.
2- محفوظ قداش،**جزائر الجزائريين،تاريخ الجزائر 1830م -1954م**،تر محمد المعراجي،منشورات وزارة المجاهدين،الجزائر،2008م،ص 293.

و قد سار "**الأمير خالد**" في "**حزب الإخاء الجزائري**" الذي أسسه في جانفي 1922م بدلا من"**حزب الشبان الجزائري**"أو ما يسمى "**حركة الشبان الجزائريين**" أتباع نفس السياسة فكانت مطالبه التي جاء بها على لسان حزبه الجديد هي الإلغاء النهائي لقانون الأنديجينا وكل القوانين الجائرة التي تطبق على الجزائريين دون سواهم من المعمرين الأوروبيين[1].

➢ **نجم شمال إفريقيا:**

يعتبر أول حركة سياسة جزائرية منظمة تنظيما حزبيا تحت قيادة "**مصالي الحاج**"الذي أسس في أوائل سنة 1925م جمعية دينية تحت إسم "**الأخوة الإسلامية**" مع جماعة من الجزائريين، و أخذت هذه الجمعية تنشط في باريس كانت بمثابة بذرة لإنشاء حركة سياسية فتأسّست حركة "**نجم شمال إفريقيا**"، في 1926م لها لجنة مركزية مؤلفة من 25 عضو تسيّر الجمعية وتكون مسؤولة أمام المؤتمر السنوي، وقد جاء في مقدّمة مطالبها إلغاء قانون الأهالي مع جميع توابعه والبلديات المختلطة[2].

وقد عقد نجم شمال إفريقيا مؤتمره في 28 ماي 1933م بحضور المنتمين إليه من جزائريين وتونسيين ومغاربة، ودرس الحاضرون الأوضاع السياسية في شمال إفريقيا والعالم، ومن مطالبه الواردة في القسم الأول هو إلغاء قانون الأهالي[3].

➢ **حزب الشعب الجزائري:**

قام "**مصالي الحاج**" بتأسيس حزب جديد عندما حلّ "**نجم شمال أفريقيا**"أثناء إجتماع عقدفي 11 مارس 1937م بباريس أطلق عليه إسم "**حزب الشعب الجزائري**" وبقيت نفس مطالب الحزب من جملتها المطالبة بإسقاط قانون الأهالي، وقانون الغابات، وجميع القوانين الاستثنائية، حيث وضع الحزب شعارا له: "لا للإندماج، لا للإنفصال، نعم للإستقلال

1- صالح فركوس، مرجع سابق، ص 404، أو ينظر،

2- Claude Collet et Henry Robert, **le Mouvement National Algérien**, Testes (1912-1954), Paris, 1978 p 31.

2- إدريس خضير، مرجع سابق، ص 113.

3- نفس المرجع، ص 327.

والتحرر "[1].

وهكذا كانت المقاومة السياسية مركّزة في مطالبها على إلغاء قانون الأهالي الشنيع والقوانين الإستثنائية الزجرية إلى أن ألغي الحزب سنة 1947م بواسطة تعليمة 06 مارس،التي أصدرها"**الجنرال ديغول**"[2].

2- ردود الفعل الشعبية:

على الرغم من كل ما تضمنه قانون الأهالي "الأنديجينا"من قوانين وأنظمة إستثنائية زجرية مست كل الأملاك العقارية والأحوال الشخصية، وبالرغم من الظروف الصعبة التي كان عليها المجتمع الجزائري خلال هذه الفترة، فإنه لم يستسلم للسلطات الإستعمارية وما زاد هذا إلا من قوته وصلابته وتمسكه بوطنه وهويته، حيث لقي هذا القانون معارضة من الجماهير الجزائرية مستنكرين بذلك كل الممارسات التعسفية في حقهم والمطالبة بإلغائها والدفاع عن مقوماته وشخصيته بكل ما أوتي من قوة وطاقة، وبكل الإمكانيات التي كانت بين يديه.

لقد إتخذ النضال الوطني في هذه الفترة (1971–1919) م عدة أشكال: إلى جانب الإنتفاضات الشعبية الكبرى من خلال إنتفاضة 1871م و مرورا بإنتفاضة "واحة العمري"عام 1871م و"**الأوراس**"عام 1879م، و ثورة "**بوعمامة**"عام 1882م، ومقاومة التوسع الفرنسي في **الصحراء**.

وقد كان الشعب أيضا يعمل على مقاطعة المؤسسات التي تسعى إلى تشويه شخصيته والتصدي لإفشال كل مخططات الإحتلال في هذا المجال بصمت (في الخفاء)، وهذا المقاومة الصامتة (الخفية) هي التي أطلقت عليها فرنسا اسم التعصّب، كما ناضل أيضا عن طريق الصحافة التي حاول أن يؤسّسها ليسمع صوته ، ويذود عن حقوقه في هذا المجال. هذه المقاومات والثورات المستمرة والمتتالية، يستحق أن يطلق عليها بحق وعن جدارة «صفة الملحمة النضالية من أجل حرية التعبير»، كما إتخذ الشعب الجزائري أيضا من معاهدة الإستسلام المبرمة يوم 05 جويلية 1830م الأساس للدفاع عن مقوماته

1- محمد شبوب، **الجزائر في الحرب العالمية الثانية 1939م-1945م دراسة سياسة وإقتصادية وإجتماعية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2014م-2015م، ص 29-30.

2- صالح عباد، مرجع سابق، ص 124.

الشخصية ورفع الشكاوي و العرائض والإحتجاجات وأداة للنضال[1].

وحتى على المستوى الفرنسي فقد كان الكثير منهم يقف ضد هذا القانون، فقد طرح النائب "**روزيت**" مسألة إلغاء قانون الأنديجينا عام 1909م وكانت هذه المسألة موضوع مناقشات هامة في البرلمان خلال سنتي (1913-1914)م[2].

من خلال دراستنا لقانون الأهالي أو الأنديجينا سنة 1881م ومعرفتنا لمختلف مراسيمه وأصنافه وأهدافه نستخلص أن هذه القوانين تحكمت في الشعب الجزائري وإنتزعت منه حريته وطمست هويته وعملت على إخماد ثورات الشعب الجزائري نهائيا للسيطرة عليهم فيعتبر بذلك أسوء إجراء إتخذته الإدارة الإستعمارية الفرنسية طيلة 132 سنة من إحتلالها للجزائر، ويظل نموذجا فريدا من إساءة السلطة الفرنسية ،وسوء معاملتها على شعب أغتصبت أرضه مع ذلك عملت على إصدار قانون الحالة المدنية 1882م، والذي يلزم المسلمين الجزائريين على إتخاذ ألقاب أهلية خاصة بهم بهدف التعرف غلى المتمردين منهم هذا من جهة أما من جهة أخرى فهو يعتبر من الإجراءات المدرجة في إطار تنفيذ سياسة الإدماج.

على الرغم من كل ما تضمنه هذا القانون من أنظمة رهيبة وتعسفية لقهر الإنسان الجزائري إلا إنها بالعكس زادت من صلابته وقوته وتمسكه بوطنه ومقوماته.

1- جمال قنان، مرجع سابق، ص133-134.
2- صالح عباد، مرجع سابق، ص 124.



المبحث الأول: سوابق مسألة التجنيد الإجباري

المبحث الثاني: المبحث الثاني: دراسة قانون التجنيد الإجباري

المبحث الثالث: ردود الفعل الفرنسيّة و الجزائريّة

لقد كان تجنيد الجزائريين يتم فقط بالتطوع لكن حينما تأزمت الأحوال بين الدول الأوروبية انطلقت تتسابق نحو التسلح وعلى تصاعد مخاوف الحرب بدأت تفرض تدريجيا ضروريات أخرى حيث أخذت في دراسة مشروع إجبارية الخدمة العسكرية منذ 1908م فكلفت لجنة لدراسة شكل إمكانيات استثمار أفضل ما يمكن من الطاقات البشرية في شمال أفرقيا تعويضا عن انخفاض نسبة المواليد في أوروبا وإضافتها إلى القوى الفرنسية تحت العلم الفرنسي بدلا من تركها تعمل ضد وجوده في وطنهم وبدلا من جذب الأهالي إلى التجنيد عن طريق منحهم جملة من الإمتيازات عملت على تنفيذه بفرضه بالقوة حيث أعلنت عنه في 03 فيفري من نفس السنة.

المبحث الأول: سوابق مسألة التجنيد الإجباري :

لقد كانت سنتي 1907م و1908م منعرجا في السياسة الفرنسية بالجزائر فالتفكير في إستخدام الأهالي بشكل مكثف في مشروع قديم منذ البدايات الأولى للإحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر منذ 1845م، حيث كتب الجنرال "**موليير- Mollière**" يقول «إن النزعة القتالية طبع متأصل في الشعب الجزائري وبما أنه سيظل على حالة همجية مدة طويلة فإن فرصة التجنيد بين صفوفه لا حدود لها» وذلك عند طرح مشروع قابل للتطبيق خلال حرب القرم[1] لفكرة التجنيد الإجباري للأهالي الجزائريين[2].

وفي بداية عهد الإمبراطورية الثانية كان حوالي 7000 مسلم جزائري يخدمون في الجيش الفرنسي حيث شارك القناصة الجزائريين في حرب القرم ومنذ ذلك الحين أخذت السلطات الإستعمارية تفكر في تطبيق قانون التجنيد الإجباري على المسلمين الجزائريين منذ 1832م[3] وفي سنة 1864م بعث **الجنرال "مارتيمبري**" بتقرير إلى الحكومة الفرنسية جاء فيها أنه يمكن تحديد عدد معين من المجندين وقدره آنذاك بحوالي خمسة ألاف (5000) رجل كل سنة، يترك للجماعات والمقصود هي القبائل والأعراش والعشائر بالتالي تحقيق إجمالي قدره خمس وعشرون ألف (25000)[4] جندي وخلال فترة الجندية يتم إدماجهم مع المجندين الأجانب والفرنسيين وبذلك سوف يعتنقون أفكار ربما يتبنوها ويحملونها معهم إلى بلادهم كفكرة سامية عن فرنسا ويصبحون ناشرين للحضارة الأوروبية، وحسب "**مارتيمبري**" فإن ذلك يزيد من سلخ فئة من الشباب المسلم عن قومياته الشخصية وأحواله الإسلامية فيعتنقون مبادئ السياسة الإستعمارية الفرنسية أما في سنة (1872-1874)م أي أثناء

1- حرب القرم هي حرب قامت بين الإمبراطورية الروسية والدولة العثمانية في 04 أكتوبر 1853م وانتهت في 30 مارس 1856م وكان سعيها أطماع روسيا الإقليمية على حساب الدولة العثمانية وخاصة شبه جزيرة القرم التي كانت مسرحا للمعارك والمواجهات، ينظر، محمد فريد بك، **تاريخ الدولة العليا العثمانية**، ط1، دار النفائس، بيروت-لبنان، 1981م، ص 125.

2 – شارل روبير أجيرون، **الجزائريّون المسلمون وفرنسا 1871م-1919م**،ج2، تر، حاج مسعود، دار الرائد للكتاب، الجزائر 2007م.ص722.

3- محمد الصالح بجاوي، **متعاونون ومجندون جزائريون في الجيش الفرنسي (1830 – 1918)م**، ط1، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009م، ص 166.

4- ناصر بلحاج ، **مواقف الجزائريين من التجنيد الإجباري (1912- 1916)م**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التاريخ المعاصر، المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية، بوزيعة-الجزائر، 2005م، ص 12.

مناقشات القانون العسكري فقد أقترح البعض تجنيد غير محدود العدد للأهالي غير أن الظرفية السياسية آنذاك لم تكن ملائمة[1].

وفي سنة 1881م قام **المقدم** "**ران**" وهو مدير مصلحة الشؤون الأهلية بالجزائر بدراسة شاملة لكل تفاصيل قضية تجنيد الأهالي، فقرر تحفيز الأهالي بإعطائهم بعض الأوليات والإمتيازات لضمان ولائهم وتجنب عصيانهم مثل ما كان في حق الملكية[2]، إلا أن هذا المشروع رُفِض رغم الموافقة الشخصية للرئيس "**ألبار قريفي**" والجنرال "**سوسيه**"، وبمرور الزمن إزدادت أهمية قضية تجنيد الجزائريين حيث أنه في 15 جوان من سنة 1881م وضع البرلمانيان "**قوتييه**" و"**ميشلان**" إقتراحات لغرفة البرلمان لكي يتمتع الأهالي المسلمين بكل حقوق المواطنة الفرنسية حتى يكون تجنيدهم إجباريا مثل الفرنسيين وقد بقيت هذه القضية محل نقاش ولكن المشروع أجهض من قبل **قولير–Gaulier** و"**مشلين–Michelin**" سنة 1889م[3].

وقد طرح الجنرال "**سالانيك**" في سنة 1892م مشروعا محتواه أن يتم تشكيل إحتياطي من الجنود الأهالي عن طريق الإحتفاظ بالمسرحين من الرماة في قائمة الإحتياط أي أن يكونوا في الخدمة ومناداتهم عند الحاجة إليهم أو لحل مشكل حاجة الجيش للجند لكن هذا المشروع رفض بسبب السن المتقدمة التي قد يكون فيها المجندون بعد تسريحهم من فرقة الرماة وفي سنة 1900م قدم **شوتنب Choutemps** المقترحات الأولى بخصوص قانون يهدف إلى إنشاء إحتياطي من القناصة مضيفا أنه يقبل جميع الأهالي القادرين على حمل السلاح وقدم هذا الإقتراح أمام البرلمان للمرة الثانية سنة 1902م موضحا في الوقت الذي ناقش فيه قانون التجنيد لمدة سنتين وما قد يترتب عن ذلك من نفقات فلا مناص من التفكير بصورة جدية في الموضوع لأننا بصدد الحديث عن خزان هائل من المقاتلين البواسل، وكانت النتيجة الوحيدة التي سجلت في إطار هذه المحاولة صدور قانون 07 أفريل 1903م الآمر بإستخدام الجنود الأهالي في مختلف فيالق الجيش وفصائله عكس ما كان يحدث في السابق

1- ناصر بلحاج ، مرجع سابق، ص 13.
2- شارل روبير أجيرون ، مرجع سابق، ص 723.
3- نفس المرجع، ص 726.

حيث كان التجنيد فقط في فيالق القناصة وفرق الصبايحية[1] والخروج بقانون جديد في 1905م خاص بتقليص الخدمة إلى سنتين عوض ثلاثة سنوات[2].

1- دوافع و ظروف صدور القانون

إثر المناقشات التي إنطلقت في بداية القرن العشرين تبينت أن فكرة إستخدام الأهالي الجزائريين كجنود في صفوف الجيش الإستعماري ليست كفكرة جديدة لتثبتها الإدارة الإستعمارية الفرنسية كقانون إجباري في 03 فيفري 1912م يرغم الجزائريين على قبوله وتنفيذه إبتداء من إصداره هذا المرسوم من أجل تعزيز القوة العسكرية الفرنسية وتغطية الحرب المحتملة ضد ألمانية وإتماما لإحتلال المغرب وفيما يلي بيان شامل لهذه الظروف.

2- التناقص نقدا الجيش النظام الفرنسي

ما زاد المشكلة تعقيدا أن الشعب الفرنسي كان لا يزيد إذا ما قورن بنمو الشعب الألماني و ما خفف من حدة هذه المشكلة السكانية أن الجزائر كانت لا لفرنسا عدد لا بأس به من المقاتلين[3] وهو ما حذر منه **مسيمي** مقرر الميزانية الحربية للسنة الجارية 1908م من أن نسبة الولادات في إنخفاض خطير [4] ويمكن القول بأن هذا النقص والإحصائيات التالية التي أوردها تقرير لجنة العرائض بالبرلمان تؤكد ذلك[5]

السنة	عدد الولادات بفرنسا
1872 م	900.000 مولود
1902 م	845.000 مولود
1911 م	742.000 مولود

أكدت هذه الإحصائيات أن عدد الولادات بفرنسا قد عرف إنخفاض كبير وحسب La Revue Indigène تسبب هذا التراجع في عدد الولادات الى إنتشار ثقافة العزوف عن الولادة في هذه المرحلة بسبب الأوضاع الإقتصادية و الضرائب الثقيلة في فرنسا[6].أما حسب الاقتصادي الفرنسي **دوسولييه فيليكسي** فقد قام بإجراء مقارنة بين **ألمانيا** و **فرنسا**

1- شارل روبير أجيرون، مرجع سابق، ص 726.
2- عبد العزيز سليمان نوار و عبد المجيد نعنعي ، مرجع سابق، ص 410.
3- ناصر بلحاج ، مرجع سابق، ص14.
4-شارل روبير أجيرون، مرجع سابق، ص 729.
5- ناصر بلحاج ، مرجع سابق ،ص 16.
6- نفس المرجع، ص 16.

توصل من خلالها أن **ألمانيا** تفوق **فرنسا** كثيرا من حيث نسبة الأطفال **حينما** **فرنسا** تفوق **ألمانيا** كثيرا من حيث نسبة الكهول وهو ما أنعكس على مستوى الجيش[(1)] فأسس في أفريل 1911م بقيادة الجنرال **موانية**[(2)] وأنشئت الإقامة الفرنسية في المغرب الأقصى إثر إصدار مرسوم 08 أفريل 1912م[(3)] وأن خطر إشعال الحرب في أي لحظة فرضا على فرنسا ترك قواتها بأوربا ما جعلها تحتاج الى قوات و بالتالي فقد إضطرت إلى الإعتماد على الفرق العسكرية المكونة من الأهالي الفرنسيين والجزائريين حيث كان وزير الحرب **مليران** يرى أن تواجد فرنسا في المغرب يحمل مسألة التجنيد الإجباري أمر لا غنى عنه دون الإدلاء به علانا[(4)]

3- تراجع الإنضمام الإداري في الجيش الفرنسي

أن من المعلوم أن المنضمين الى الفرق العسكرية الفرنسية في الجزائر كانت بسب تدهور أوضاعهم الإقتصادية و لكن في مطلع القرن العشرين تطور القطاع الإقتصادي في الجزائر حيث تحسنت ظروف العمل و إرتفاع الأجور و توفر فرص العمل في الكثير من الأماكن منها المصانع و المزارع و الأشغال العمومية متوفرة أيضا و بالتالي أصبح من الصعب إقناع الشعب الى الانضمام الى الجيش الفرنسي و ذلك أنهم يتعرضون لخطر الموت في أي لحظة فقامت السلطات الفرنسية بإصدار مراسيم تحفيزية تحفز الشباب الى الإنضمام الى الجيش كتقليصها لمدة الخدمة و لكن في الواقع لم يحدث ذلك و لقد لفت الجنرال فار أنيباه للسلطات الإستعمارية[(5)] منذ 1882م إلى أن أسباب نفور الأهالي الإدارة من الخدمة العسكرية و هو حالة الإقتصادية والإجتماعية المضطربة التي يعيشها المسرحون من مختلف أنظمة التجنيد عكس ما في فرنسا حيث يشغلون هؤلاء في مختلف القطاعات بمهام حقيقية وهو ما طلب بتطبيقه أيضا في الجزائر لتشجيع الشباب على الانضمام إلا أن هذا الإقتراح

1- نفس المرجع، ص 16.

2- فرانسوا جورج دريفوس وآخرون، **موسوعة تاريخ أوروبا من عام 1789م** حتى أيامنا،ج3، ط1 –ترجمة عيسى حيدر، منشورات عويدات بيروت- لبنان 1995م، ص 346.

3 جلال يحي ، **المغرب الكبير، الفترة المعاصرة و حركات التحرير و الاستقلال**، ج 4، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان ، 1982م، ص 97.

4- مرسوم 03 فيفري المبشر، العدد 5436 . السبت 02 مارس 1912م ،ص 1.

5- محمد غانوا، **المجلة التاريخية** ، المركز الوطني للدراسات التاريخية، النصف الأول من 1986م، القبة الجزائر، ص ص 102.

لم يلقى تأييد أو إستجابة من طرف السلطات المعنية مما جعل أمر التجنيد الإجباري للأهالي ضروريا و بالقوة[1].

4- خطر إندلاع الحرب العالمية الأولى

لقد تميز صدور مرسوم الخدمة العسكرية الإجباري الأول حيث شهد مطلع القرن 20م تنافس رهيب بين الدول الأوروبية على فرض السيطرة على المنطقة حيث برزت ألمانيا بجيشها القوي و ذلك نتيجة مضاعفة الألمان للميزانية الحربية حيث تزايدت بين 1896م-1907م بحوالي سبعمائة و أربعين مليون فرنك أي نسبة 8% بينما تزايدت فرنسا في ميزانيتها الحربية بحوالي المائتين وأثنين و أربعون مليون فرنك بنسبة 2% في المرحلة نفسها[2] .

حيث أخذت كل من فرنسا و ألمانيا تبحث عن تعزيز تحالفها إعتبارا من 1911م وذلك من خلال تميز الدبلوماسية الألمانية إتجاه فرنسا بالتقلب بين التأزم والانفراج والمعروفة بأزمة **أغادير 3** وفي حالة وقوع حرب في القارة كانت باريس تتمنى الحصول على تعهد إنجليزي للوقوف معها، حيث جندت فرنسا من مسلمي الجزائر لمحاربة ألمانية ما يزيد عن الأربعمائة ألف رجل كما جهزت ثمانين ألف من الجزائريين يعملون في المعامل الحربي الفرنسية والمعامل المدنية[3] وبعدها بدأت بوادر الحرب العالمية الأولى في الأفق ضغط المستوطنين الأوروبيين على فرنسا أن أصدرت قرار فرض التجنيد الإجباري على الأهالي عام 1912م زاعمة أنها تحقق المساواة بينهم و بين الأوروبيين[4] و بالفعل شارك الجزائريون في هذه الحرب وقد نشرت المجلة الفرنسية المحافظة l'afrique francaise عدد الجزائريين المشاركين في الحرب العالمية الثانية الجند 1707000، العمال 75000، القتلى 7600، الجرحى، 82000 أي أن النتيجة كانت أن " قدمت الحكومة الفرنسية للمدافع الألمانية 173 ألف من الجزائريين منهم 56 ألف قتيلا أي 31 % من مجموع الخسائر الفرنسية في حين لم يخسر الفرنسيون في هذه الحرب إلا 32 % فقط .

1- فرانسوا جورج دريفوس و آخرون ، مرجع سابق، ص 49.

2- شبوب محمد ، **الجزائر في الحرب العالمية الثانية 1939-1945م، دراسة سياسية، إقتصادية وإجتماعية،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أحمد بن بلة، وهران ،2015-2016م، ص 02.

3- نفس المرجع، ص 2-3.

4- عبد الرشيد زروقة، **جهاد إبن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر 1913-1940م**، ط1، دار الشهاب، بيروت – لبنان، 1999م، ص 328.

المبحث الثاني: دراسة القانون

1- مفهوم القانون:

لقد رافقت هذه المقومات الحضارية للشعب الجزائري و تجريده من ممتلكاته من إستغلال أرضه و إستعمار شعبه و تسخيره لخدمة مصالحه مشروع أخر أتخذه البرلمان الفرنسي في نهاية يوم الثالث من شهر شباط 1912م قرر فيه إجبار الجزائريين على الخدمة العسكرية بصفتهم رعايا فرنسيين[1] إذن فهو قانون سياسي ينص على تجنيد الجزائريين على كل من بلغ سن 18 في الجيش الفرنسي ومنه إلى جبهات القتال بغض النظر عن رفضهم[2] للمشاركة في أمر لا يعنيهم بعد فترة تضاربت فيها مختلف الآراء السياسية و العسكرية من خلال المشاريع الأولى التجنيد الجزائريين وذلك منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى غاية القرن العشرين فقانون 03 فيفري 1912م حسب تقرير وزير الحرب "**ميلران A.MILERAND**" الموجه إلى رئيس الجمهورية "**ألبار فليار A.FALLIERE**" جاء نتيجة الحاجة الماسة لمضاعفة عدد المنضمين الأهالي في الجيش الفرنسي[3] جاء فيه أن الجزائر لا تزودنا سوى[4] بنحو 17000 جندي فقط في الوقت الذي بإمكانها تزويدنا بـ 100.000[5] جندي ثم واصل طرحه باقتراح طريقة تمكن فرنسا من الحصول على هذا العدد حيث قال يمكن الحصول على الجند من الأهالي وإقامة نظام على غرار ما هو معمول به في تونس أي تنظيم قوات الإحتياط وعليه أصبح ضروريا تطبيق قانون التجنيد الإجباري [6].

2- مراسيم القانون

جاء قانون 03 فيفري 1912م الذي نشر في جريدة الرسمية المبشر LE MOBEACHA يوم السبت 02 مارس 1912م و الذي يحتوي على ثلاثين بندا مقسمة الى أربعة أقسام:

- **القسم الأول:** خاص بأحكام العامة للتجنيد و الذي ينص على تجنيد الأهالي المسلمين بإرادتهم أو إعادة التجنيد.

1-عبد الرحمان إبن إبراهيم بن العقون، **الكفاح القومي و السياسي من خلال مذكرات المعاصرة الفترة الأولى ،1920-1936م**، ج1، ط1 المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984م، ص 33.

2- نفس المرجع، ص 13.

3-عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام ، ج2، ط8، دار الأمة، الجزائر، 2008م ، ص 200.

4- عبد الرحمان إبن إبراهيم بن العقون،مرجع سابق، ص33.

5- نفس المرجع، ص 13.

6- الجمعي خمري، **حركة الشباب الجزائريين 1900م-1930م**، رسالة ماجستير، الجزائر، 1994م، ص 56.

– **القسم الثاني:** فيه التأكيد على الأحكام الواردة في القسم الأول و هذا ما نلمسه و نشمله في القسم الثاني.

– **القسم الثالث :** يحتوي على [8] فصول تضم [23] ثلاثة وعشرون عبارة عن أحكام عامة بداية من أن المرسوم هو تكملة لنقص الانضمام الإداري وأن تعيش العدد الإجمالي من مهام وزير الحرب , بند [8] أما الإحصاء السنوي للشبان البالغين سن الثامنة عشر فيكون حسب البلديات ,البند [8] و يكون التجنيد لمدة ثلاثة سنوات في حين الإبن (الوحيد) أو حفيد الوحيد المتكفل بوالدته الأرملة أو اليتيم الذي يعمل على إخوته و من البند (15) إلى غاية البند (21) المتعلق بالقرعة و جمع الأشخاص أما البند (23]) و(24) خاصان بجمع العسكريين أما البنود (25) إلى (30) فتنص على منح إمتيازات عديدة وحمل المرسوم في الأخير توقيع رئيس الجمهورية p **:فاليار** وزير الحرب ميران [1].

– **القسم الرابع:** يحتوي على 04 مواد (من المادة السابعة والعشرين الى غاية المادة الثلاثين والمتعلقة بتحديد الإمتيازات الخاصة بالعسكريين القدامى تنظم الجنود والمرسوم ساري المفعول في الإقليم المدني فحسب ونضيرها من المناطق العسكرية [2].

3– مجالات تطبيقه

لم تراعي الحكومة الفرنسية رأي الشعب الجزائري حول إصداره لقانون 03 فيفري 1912م لتجنيد الجزائريين من حيث رفضهم له ولا مطالبهم بالمقابل بدأت في عملية الإحصاء ثم القرعة ثم التجنيد تحسبا لأي مشكل كانت الفرق المكلفة بإجراء عملية القرعة مرفقة بقوات عسكرية من الرماة و الصبايحية و كانت في شهر جوان 1912م[3] وقد بدأت مهمتها حيث حددت الولاية العامة ووزارة الحرب وقيادة الجيش بالجزائر 2550 ألفين و خمسمائة وخمسين شابا لتجنيدهم سنة 1912م ولقد واجهت معارضة شديدة من الجزائريين الرافضين لهذه للجان فبعمالة الجزائريين عدد المسجلين على قوائم الإحصاء أي البالغين سن الثامن عشر 8483 ثمانية ألاف وأربعمائة وثلاثة وثمانين ويتم تحديد العدد المطلوب من المجندين753 سبعمائة و ثلاثة وخمسين ومن بين البلديات التي وقفت فيها الإحتجاجات [4] كبيرة معارضة

1- ناصر بلحاج، مرجع سابق، ص 40-41.
2- نفس المرجع، ص 42.
3- نفس المرجع، ص 108.
4-ناصر بلحاج،مرجع سابق، ص 108.

معارضة للتجنيد هي بلدية دلس بدائرة **تيزي وزو** وبلدية **البرواقية** التابعة لدائرة **المدية** قد سجل انضمام (77) سبعا وسبعين بالثكنات في الوقت المحدد[1] أما بعمالة و**هران** كان عدد المسجلين بها [4707] أربعة ألاف وسبعمائة وسبعة والعدد، المطلوب من المجندين هو [466] أربعمائة وستة وستين وفي دائرة **تلمسان** على وجه التحديد عرفت هذه المعاملات بدورها بعض الاضطرابات، وبعمالة **قسنطينة** كان عدد المسجلين (13532) ثلاثة عشرة ألف وخمسمائة واثنان وثلاثين أما عدد المجندين المطلوب فكان (1331)ألف وثلاثمائة وواحد وثلاثين، وقد وجدت لجان الإحصاء متاعب كبيرة في أداء مهمتها بهذه العمالة فقد أمتنع شباب **أم البواقي** والقرى المجاورة لها من التقدم أمام اللجنة القرعة وقد حاول بعضهم الهروب من المنطقة[2]، وقد عرفت بلدية صافية بنفس الدائرة إحتجاجات وإضطرابات عنيفة مما أضطر الإدارة الفرنسية إلى إستعمال قوات الجيش لفضها وتفريق المتظاهرين ولم تعرف الأمور تطورات أخرى ولم تسجل غيرها إحتجاجات بالثكنات مماثلة سواء غياب بعض المجندين في بلدية **كولو** (القل حاليا) بسكيكدة وثمة عملية إلتحاق الشباب بالثكنات، دون مشاكل بإنضمام 69 تسعة وستين شابا من تلقاء أنفسهم و تجنيد البقية بصيغة التجنيد الإجباري[3].

1- نفس المرجع، ص 108.
2- نفس المرجع، ص 109.
3- نفس المرجع، ص 109.

المبحث الثالث: ردود الفعل الفرنسية والجزائرية.

1- مواقف المستوطنين و الفرنسيين من التجنيد الإجباري:

إن إنضمام الجزائريين إلى الجيش الفرنسي في مختلف الفرق العسكرية لم يكن يثير أية مشاكل أو ردود فعل، بل بالعكس كان محل إستحسان ورضا من الجميع ذلك أنه لم يمس إلا فئة معينة من الأهالي الجزائريين الذين لم يحصلوا مقابل خدمتهم سوى على مستحقاتهم المالية لكن بمجرد أن برزت فكرة فرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الأهالي ظهرت معارضة الشديدة للمستوطنين الأوروبيين الذين شعرو بمحاولة جعل الأهالي متساويين معهم في واجب الدفاع الوطني و بالتالي قد يأتي يوم تمنح فيه حقوق المواطنة الفرنسية لأولئك الذين دافعوا عن العلم الفرنسي، وهذا ما أخاف المستوطنين في الجزائر، ولذلك قدم الجنرال "**دولاروك**" سنة 1891م دراسة خاصة بالقضية والتي يعتقد فيها بأن التجنيد الإجباري أمرا لا بد منه للأهالي الجزائريين وذلك لن يكون سوى نتيجة حتمية للتجنيس، بدأت من حينها محاولات المستوطنين لإجهاض مشروع التجنيد الإجباري للجزائريين وذلك بالضغط عن طرق نوابهم بالبرلمان ووفود المالية على الحكومة الفرنسية و الولاية العامة بالجزائر[1].

ثم عن طريق شن حملة صحفية شرسة أعلنوها ضد المشروع، حيث إنتقدو الحكومة بشدة وإحتقروا الأهالي ووصفوهم بصفات دنيئة حيث يقول فرحات عباس في هذا الصدد «أن بخصوص التقدير الذي حظيت به تضحيات جنودنا الذين حولتهم مجلة **لافريك** إلى موضوع للسخرية، فيكفيني أن أسوق جملة من رواية "**صلبات الحطب**" "**رولان دورجولاس**" لتبدو لنا قيمة ذلك التقدير إذ يتعجب قائلا التيوس يتتابعون...سوق يحمي الوطء، إن تفكير من هذا النوع غني عن كل تعليق»[2] .

1- شارل روبير أجيرون ، **الجزائريون المسلمون وفرنسا**،ج2، ص 729.
2- ناصر بلحاج،مرجع سابق ، ص 12.

ويمكن تخليص الحجج التي أعتمدها المستوطنون لتبرير رفضهم الذي تكسيه النزعة العنصرية الممزوجة بالكره الشديد للأهالي الجزائريين، وما أثاره هذه المعارضة من ردود فعل لدى الفرنسيين الإداريين والسياسيين وتتمحور هذه المعارضة في محورين إثنين أولهما التخوف من تجنيد الجزائريين بسبب خطة تسليهم وتدريبهم العسكري والثاني التخوف من منح أولئك الأهالي الذين يمثلون الأغلبية الساحقة بالجزائر حقوق سياسية مقابل تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية وبالتالي مساواتهم بالمستوطنين وكان رأي الأغلبية الساحقة من المستوطنين ترى عدم تجنيد الأهالي وهو القرار الذي تبناه المجلس البلدي بوهران سنة 1908م ونقله إلى الحاكم العام بالعاصمة حيث أكد أعضاء، المجلس أنهم رافضون للخدمة العسكرية بكل أشكالها وإذا ما طبقت فسيحملون السلاح ضد المستوطنين والفرنسيين وذلك بفضل التدريب الذي منحوهم إياه[1] .

وقد قامت جريدة الحق الوهراني (1911−1914)م بتشجيع الفتيان الجزائريين بالفرار من الجزائر كي لا يقعوا في شباك التجنيد الفرنسي فاستجاب عدد كبير منهم[2].

حيث قرر الكثير المغادرة إلى دار السلام فظهرت هجرة شبه جماعية من المدن الجزائرية الى المشرق خاصة بلاد الشام وتركيا وكانت **تلمسان** أكثر المدن التي إشتدت فيها هذه الهجرة حيث تذكر بعض الإحصائيات أن حوالي800 عائلة غادرت إلى المشرق وتليها **معسكر**، **سيدي بلعباس** و**سطيف وبرج بوعريريج**[3].

1- شارل روبير أجيرون، **الجزائريون المسلمون و فرنسا**، ج2، مرجع سابق، ص 129.

2- عبد المالك مرتاض، **أدب المقاومة الوطنية في الجزائر (1830-1862)م**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، دار هومة، الجزائر، ص 70.

3- يحي بوعزيز، **ثورات الجزائر في القرن التاسع عشر والعشرين**، ج2، ط2، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996م، ص 35-36.

2- ردود الفعل الجزائرية :

2-1- ردود الفعل السياسية: لقد كانت ردود الفعل عند العسكريين المتنورين و جماعة النخبة تجاه قانون التجنيد الإجباري في بدايته كانوا مؤييدين لفكرة تجنيد الأهالي مقابل أن تكون وسيلة و غاية من خلالها الذين أنتهوا من الخدمة العسكرية حقوقا مدنية معتبرة[1] وقد عبر المسلحون من تناقض الجندية في الجيش الفرنسي تناقضا كبير مع الدين الإسلامي ومدى الأخطار التي تنجر عنه من خلال مقالاتهم و تجمعاتهم وخطبهم كما أنه أثار سخطا عظيما في كافة البلاد، وتصدى له الجزائريون كونه سخرهم لخدمة والدفاع عن وطن يضطهدهم ولا تعترف لهم بأية حقوق، وعبر الجزائريون عن رفضهم للتجنيد الإجباري بأشكال عديدة[2] ونجد أن هذه المعارضة إتخذت أربعة أشكال منها:

- **المظاهرات:** فقد قابل الشعب الجزائر قرار التجنيد الإجباري بمظاهرات صاخبة ومقاومة عنيفة[3] فقد خرج الجزائريون في كل أنحاء البلاد تقريبا فنظموا مظاهرات لكنها كانت سليمة للتعبير عن رفضهم لقرار، التجنيد الفرنسي وقد أتهم المتظاهرون فرنسا بخرق إتفاقية 05 جويلية 1830م في فرض التجنيد الإجباري[4] ويقول "**ديبون**" إن أول دوار رفض دعوة التجنيد هم أولاد عوف من بلدية عين توتة وكان تصرفهم هذا خطيرا جدا لأنهم بهذه الطريقة يحرضون غيرهم عن رفض التجنيد الإجباري ,وهو يهدد الأمن العام ومستقبل فرنسا في الجزائر[5].[6]

- **تشكيل الوفود و تقديم العرائض:** بعد صدور قانون التجنيد الإجباري في 03 فيفري 1912م قامت جماعة النخبة تحت قيادة لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين[7] بإرسال عريضة هامة إلى الحكومة الجمهورية والمجلس الوطني الفرنسي وقد عبروا فيها على أن قرار التجنيد الإجباري كان معاديا للديمقراطية لأنه كان مطبقا على الفقراء فقط و كذلك مهينا

1- عبد الرحمان إبن إبراهيم بن العقون، مرجع سابق، ص33.
2- رابح لونيسي وآخرون، **تاريخ الجزائر المعاصرة**، ، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010م،ص88.
3- عبد الرحمان إبن إبراهيم بن العقون، مرجع سابق، ص 33.
4- أبو محمد عبد الله الشافعي ، **ثورة الأوراس 1916م ضد التجنيد الإجباري الفرنسي للجزائريين** ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ معهد العلوم الاجتماعية الجزائر1984م، ص85.
5- **ثورة الأوراس 1916م**، إنتاج جمعية أول نوفمبر لتخليد وحماية مآثر الثورة في الأوراس، باتنة، 1996م، ص118، نقلا عن هلال"ثورة الأوراس 1996م المجاهد الأسبوعي العدد 1165.
6 - نفس المرجع،ص 36-37.
7- عبد الرحمان إبن إبراهيم بن العقون، مرجع سابق، ص 37.

للجزائريين لأنه وعدهم تعويضا قدره (250فرنك) وهو تعويض جعلهم يشعرون بأنهم كانوا مرتزقة لا جنودا وكذا غير عادل لأنه جعل الجزائريين يعملون في الخدمة العسكرية ثلاثة سنوات بدل سنتين مثل الفرنسيين كما أنه فرض على الجزائريين حملا جديدا دون أن يعطيهم الحقوق السياسية والمدنية وقد إشتملت العريضة على إقتراحات ومطالب منها بناء هذا القانون على الحرية و العدالة و المساواة...الخ ومن نشاطات جماعة النخبة تكوين وفد من الشخصيات الآتية:

– الدكتور **بن التهامي**، نائب بلدية مدينة **الجزائر**، **مختار حاج سعيد**، نائب بلدية **قسنطينة**، حاج عمار نائب بلدية جيجل، جودي نائب بلدي بمدينة بسكرة، بن عصمان نائب بلدي ذهب هذا الوفد الى فرنسا وقدم عريضة أطلق عليها بيان الشباب الجزائري إلى رئيس الوزراء الفرنسي "**بونكاري**"[(1)]

– **تقديم الاحتجاجات ووسائل أخرى:** نموذج عن **بن ميزاب** حيث في 23 فيفري 1912م بعثوا شكاوي إلى كل من رائد **غرداية** والوالي العام، ورئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء تبعها تقرير إلى رئس الحكومة يوم 08 جوان 1912م يشرح أسباب رفض التجنيد الإجباري التي تتلخص أولا في تعارض مع الدين الإسلامي ونتائجه الإقتصادية السيئة على **بني ميزاب** ومخالفة لبنود معاهدة 1853م[(2)] وفي 01 جوان جندت السلطات الفرنسية نصف العدد تقريبا، أما الباقي فقد إختبؤا في مدن **مزاب** و مدن التل، وتوالت الاحتجاجات ضد التجنيد الإجباري إلى أن قدم وزير الحرب إلى الوالي العام يوم 12 ماي 1920م تقريرا يصرح فيه أن الميزابيين رعايا فرنسيين مثل غيرهم من الجزائريين وأنهم ملزمون بالتجنيد[(3)].

–الإختفاء والهجرة:

من إنتفاضات الشعب الجزائري ضد التجنيد الإجباري هو سلبي ولكنه معبر كإختفاء الشباب وهروبهم إلى أدغال الجبال، وحركة الهجرة إلى البلاد الإسلامية بصفة واسعة فأغلب الجزائريين كانوا رافضين للتجنيد حتى ولو كان مرفقا بإصلاحات وحقوق سياسية حيث صرح الأهالي بأنهم سيهجرون البلاد إذا طبق التجنيد عليهم[(4)] يقول الدكتور "**صلاح العقاد**" عن

1- نفس المرجع، ص 38.

2- يونس بن بكير الحاج سعيد، **تاريخ بني ميزاب دراسة إجتماعية وإقتصادية وسياسية**، ط2 المطبعة العربية، غرداية-الجزائر، 2006م، ص ص218-217.

3- نفس المرجع، ص 219.

4-عبد الرحمن إبن إبراهيم بن العقون، مرجع سابق، ص 43.

الهجرة وعلاقتها بالتجنيد: «و كان لهذا القرار صدى عنيفا بين الجزائريين إلى حد أن هاجر على إثره جماعات متلاحقة من وهران إلى الشام، ولما كان هذا القرار قد صدر قبيل الحرب العالمية الأولى بزمن قصير، فقد دفعت الجزائر ثمنه غاليا[1].

2-2-ردود الفعل الشعبية:

رفض الشعب الجزائري للتجنيد الإجباري وعبر عن رفضه له بمقاومات شعبية تمثلت في ثورة **بني شقران بمعسكر** عام 1914م **وثورة الأوراس** عام 1916م.

- ثورة بني شقران بمعسكر (سبتمبر 1914م):

عشية إندلاع الحرب العالمية الأولى كانت الظروف القانونية مواتية للسلطات العسكرية الفرنسية ومواتية كي تجند في صفوف جيشها أكبر عدد من الشبان الجزائريين مستعملة في ذلك أسلوب الترهيب والترغيب، مدعية في ذلك بطبيعة الحال أن كل الجزائريين مؤيدين لفرنسا في حربها عكس ما كان عليه في الواقع[2] وقد لوحظ فرار الجنود الجزائريين من صفوف الجيش الفرنسي وإلتحقوا بإخوانهم المختبئين في الجبل وحيث قام هؤلاء الفارون شن هجمات على السلطات الفرنسية في البلاد في حين لم تكن السلطات الاستعمارية تجهل حقيقة ثورة الأهالي ضدهم وفعلا ففي سنة 1914م كانت مؤشرات الثورة وواضحة ففي بلدية معسكر بالتحديد منطقة بن شقران قام الأهالي بثورة ضد فرنسا سنة 1914م بسبب التجنيد الإجباري[3].

وقد بدأ رفض أهالي المنطقة للتجنيد منذ شهر سبتمبر فلقد كان لإحداث الحرب العالمية الأولى أثر عميق على نفوس أهالي **معسكر** إذ أثارت الهزائم التي تلقاها الجيش الفرنسي خلال الشهر الأول من الحرب ارتياحا عما لدى الجماهير وأخذت أسطورة العظمة الفرنسية تنهار شيا فشيا عندما غادرت الفيالق العسكرية المستعمرة للتوجه نحو القتال ولقد بدأت أحداث التمرد يوم 21 سبتمبر 1914م بقرية **سيدي دحو** والتي تبعد بقليل عن مدينة **معسكر**[4] .

1-نفس المرجع،ص 44.

2- محمد الصالح بجاوي ، مرجع سابق، ص 373.

3- يحي بوعزيز، **ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين**، مرجع سابق، ص 83.

4- محمد غانم، مرجع سابق، ص 99.

ثم إمتدت الى معسكر بالذات وتطورت في الشهر الموالي ليشمل قرى بن سيف (08 أكتوبر 1914م) و قرى "**أولاد سعيد بن خثير**"، حجاجه والتي من أهم أسبابها معارضتهم للتجنيد الإجباري فمثلا في قرية بن سيف فقد حاصرتها القوات العسكرية الفرنسية في 08 أكتوبر 1914م لمدة أسبوع كامل، أذاقوا خلالها الأهالي معظم أشكال العنف حتى تمكنوا من إجهاد الثورة فيها وبعدها عمدت السلطات الفرنسية على محاكمة 42 شخص معتقلا حكمة على 13 رجلا منهم بالإعدام والسجن لباقي المعتقلين بأحكام متفاوتة ونظرا لقساوة هذه الأحكام فقد أستأنف سكان **عرش بني شقران** الحكم وتولي بعض الأغنياء المنطقة بتمويل مصاريف إعادة المحاكمة أمام المحكمة العليا في الجزائر العاصمة[1] وقد وجه المسجونين رسالة الى وزير الحرب طلبوا فيها منه العفو فصدر يوم 08 فيفري 1915م قرار يقضي بتحويل الإعدام إلى السجن المؤبد كما تركت السلطات الإدارية بالمنطقة أشد العقوبات وتمثلت فيما يلي[2]:

- ✓ تطبيق العقوبات الجماعية على دواوير بن شقران.
- ✓ مصادرة الأملاك العقارية للمتهمين و عائلاتهم.
- ✓ فرض غرامة مالية كبيرة على الأهالي.

ولكن الحاكم العام رفض هذه العقوبات خشية تطور الأمور إلى الأسوأ بالمقابل عززت تواجد القوات العسكرية للسيطرة على الوضع هناك وواصلت الإدارة الاستعمارية تطبق قانون التجنيد الإجباري على الجزائريين[3].

- ثورة الأوراس :1916م-1917م:

فقد كانت هذه الثورة ثمرة الاحتجاجات سكان الأوراس الرافضين للتجنيد الإجباري فأسباب هذه الثورة لا تختلف عن الثورات السابقة ويمكن أرجعها الى:

- أسباب مادية إقتصادية ومنها على سبيل المثال: مصادرة الأراضي والإستيلاء عليها من طرف المعمرين و الإدارة الاستعمارية بمختلف الوسائل الضرائب الثقيلة بمختلف أنواعها بالإضافة إلى العقوبات الاستبدادية المختلفة[4].سبب قانون الأهالي أو الأنديجينا. المساس

1- نفس المرجع، ص 100.
2- محمد الصالح بجاوي، مرجع سابق ص 375.
3- نفس المرجع ،ص 377.
4- محمد الصالح بجاوي، مرجع سابق، ص 377.

بالرموز الدينية و التعدي على الحرمات وقد إندلعت الحوادث يومي 10 و11 نوفمبر 1916م وإمتدت بقاياها لغاية نهاية أفريل و أوائل ماي وذلك في منطقة الممتدة بين "**بريكة**" و "**بالزمة**" و"**عين توتة**" و"**عين القصر**" و"**خنشلة**" و"**الأوراس**" و"**عين مليلة**"[1] وتركز في ثلاثة مناطق أساسية "**بالزمة**" و"**متليلي**" وسهل "**بريكة**" بالحصنة.

- بيان **الأوراس** الشرقية و **ششار**
- جبال **فجوج** و **بوعرق** بين **عين كرشة** و **خنشلة**

وعمت أكثر من 23 دوار ضمن 113 دوار منها "**بريكة**" و"**مقرة**" و"**عين كلبة**" و"**سقانة سفيان**" و"**أولاد سليمان**" و"**نقاوس**" و"**مروانة**" و"**مركونة**" حيث هاجم الثوار مزارع المستوطنين وأحرقوها وخربوها وقتلوا عدد كبير منهم كما كانوا يسعون إلى تخليص إخوانهم المجندين من الثكنات العسكرية فقامت السلطات الفرنسية خلالها بحملات تمشيط أعتقل فيها الآلاف من الجزائريين أحكام بالسجن مع التغريم كما صادرت الآلاف من رؤوس الأغنام ووضعت المنطقة تحت الرقابة الشديدة لمنع أي انتشار للثورة إلى باقي مناطق الوطن.

وإنتهت هذه الثورة في شهر ماي 1917م بعد أن بلغ عدد القتلى الفرنسيين 15 رجلا وقتلى الجزائريين أكثر من 100 حسب مصادر السلطة الفرنسية كما قدم 2904 شخص للمحاكمة وصودرت الممتلكات وفرضت غرامات باهظة[2].

1- عبد الحميد زوزو، **ثورة الأوراس**، مرجع سابق، ص 34.

2- عبد الله مقلاتي، مطبوع بداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر خاصة **بمقياس حركات التحرر** بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة- الجزائر، 2016-2017م، ص 9.

من خلال دراستنا لقانون إجبارية الخدمة العسكرية على الجزائريين والصادر في 3 فيفري 1912م نستخلص مجموعة من النتائج وفي بدايتها نذكر: أن مع ظهور بوادر الحرب العالمية الأولى أصبحت فرنسا بحاجة الماسة إلى الدعم من طرف شعوب المستعمرات للزج بهم في جبهات القتال ولتدعيم العمالة، وزيادة الإنتاج خاصة بعد وضعها كطرف رئيسي في عمليات الحربية. فأصبحت بحاجة لإصدار قانون التجنيد الإجباري ،وكذلك مما خلصنا إن الوعي الجزائري كان منتشرا فقد لاقى قانون التجنيد الإجباري معارضة شديدة من طرف الشباب الجزائري لأنهم كانوا يرون فيه المساس بشخصياتهم الإسلامية، وهذا ما تبلور فيما بعد في شكل هيئات سياسية متكاملة عرفت بالحركة الوطنية من خلال الوسائل المختلفة التي استعملتها من تشكيل الوفود وتنظيم المظاهرات وتقديم العرائض إضافة إلى الإختفاء والهجرة و المقاومات الشعبية العنيفة أبرزها ثورة بن شقران 1914م، ثورة الأوراس 1916م.


الخــاتـمة

وختاما لهذه الدراسة التي تناولنا فيها جوانب من السياسة الإستعمارية القهرية، و التي قضت على الكثير منهم ورمت بجل من بقي منهم بعاهات مستديمة لازمتهم حتى آخر يوم من حياتهم ، كما عملت فرنسا منذ إحتلالها للجزائر على تطبيق مشاريعهم الإدماجية وتحيزها المفرط لثقافتها و لغتها و ديانتها وإبطالها كل القيم الوطنية الجزائرية ،ومن خلال هذه الوقفات و المحطات التي وقفنا عندها تحصلنا على مجموعة من النتائج و التي لا تعد إلا جزاء صغيرا من هذه السياسة التي مست جميع الجوانب

ومن أهم هذه النتائج نذكر :

- إن القرار المشيخي "سيتانوس كونسيلت" الصادر عام 1865م و الخاص بالجنسية و الذي يعتبر الجزائريين إما رعايا فرنسيين إذا استمروا خاضعين لأحكام الشرع الإسلامي أو فرنسيين إذا تخلوا عن أحوالهم الشخصية الإسلامية، لهذا نجده ذو طابع ديني ووطني لمس هوية المسلم الجزائري حيث يهدف إلى تجريده من دينه ووطنيته و القضاء على مقوماته الشخصية، و رغم هذا نجد أن السلطات الفرنسية فشلت في تطبيق هذا القانون بدليل أن طلبات التجنيس لم تلقى إقبالا كبيرا من قبل الجزائريين من جهة و رفض المستوطنين له من جهة أخرى.

- أما قانون وارني الصادر في 1873م أو ما يسمى بالقانون العقاري الخاص بملكية الأرض و التي كانت فرنسا تطمح من خلاله إلى التوسع في الأراضي لتشكل مجالا حيويا إضافيا لإقتصادها، فعمل الإستعمار الفرنسي من قادة الجيوش إلى رجال القانون على إيجاد ملكية فرنسية واقعية على أرض الجزائر بغطاء قانوني ليلبسوا تلك الأعمال الشرعية و تجعله حق من حقوقهم التي إكتسبوها، و كانت آراء "كلوزيل" الدعامة الأولى لذلك الإستلاء بالقوة على أملاك الجزائريين فكانت فرنسا في هذا الشأن واضحة الأهداف ، بل ومصممة على إنهاء أي شكل من أشكال الملكية الجماعية للسكان الجزائريين بدعوى تأسيس الملكية الفردية و تجسيد ذلك فعليا في تطبيق تلك القرارات و القوانين عن طريق القوة و الإكراه ،وتجلت أولى مظاهر انتزاع الملكية بالقوة في الحجز و المصادرة الذي أدى إلى تحويل ملكيات الجزائريين إلى الأوربيين ولم يستثني أي صنف من الأصناف الخاصة و المشاعة و الوقفية ،وظلت نظرة الإدارة الاستعمارية واحدة حول إدماج ملكية الجزائر و إلحاقها بفرنسا ، وأصبح ذلك أكثر وضوحا من خلال فرنسة ملكية أراضي الجزائر.

– إن السياسة العقارية الاستعمارية في إنتزاع ملكية الجزائريين ثابتة الأهداف و متعددة الوسائل و الأساليب تبعا لمراحل الاحتلال و التدرج في السيطرة العسكرية و التشريعية فقد كانت كل مرحلة قاعدة و خطوة أساسية لما بعدها.

– و كذا قانون الأهالي أو "الأنديجينا" الصادر في 28 جوان 1881م و الذي طبقت من خلاله الإدارة الفرنسية سياسة الزجر و الإرهاب ضد الأهالي الجزائريين و بالغت في قسوتها وإضطهادها لهم حيث تم بمقتضاه تحويل إختصاصات السلطة القضائية إلى السلطة الإدارية ، وأصبح الجزائريين يخضعون لعقوبات جماعية وهذا ماألحق لهم أضرار جسيمة وحولهم إلى أفراد يعيشون تحت التهديد المستمر، كما تستطيع القول تحت رحمة المستعمر بالإضافة إلى الخوف ، عمل هذا القانون على إستعباد الجزائريين كما نستطيع القول أن فرنسا من خلال هذا الإجراء تمادت كثيرا في تطبيق العقوبات على الجزائريين دون محاكمة وتنفيذ إجراءات الحبس و المصادرة و التغريم دون حكم قضائي.

– كما عملت فرنسا على تأسيس محاكم إستثنائية تمثلت في المحاكم الردعية و الجنائية نتجت عنها مجموعة من العرائض و الشكاوي من طرف الجزائريين للمطالبة بإلغاء القوانين و المحاكم الاستثنائية.

– كان للقوانين الاستثنائية و الأساليب القمعية أثر واضح على المجتمع الجزائري حيث دفعتهم إلى هجرة أراضيهم و تخليهم عن هويتهم.

– كما أن قانون التجنيد الإجباري الصادر عام 1912م الذي أجبر الجزائريين على الدفاع على علم غير علمهم، على أرض غير أرضهم ،على شعب غير شعبهم، وفوق ذلك كله على دولة تضطهدهم وترغمهم على مالا تهواه أنفسهم.

– سعت فرنسا إلى تجنيد ما أمكنها من الجزائريين مستغلة ظروفهم الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية.

– إن المجندين الجزائريين قد شكلوا دعما قويا للجيش الفرنسي

– كما عملت فرنسا من خلال هذا القانون على إخلاء الجزائر قدر المستطاع من الطاقات البشرية الشابة التي كانت كالأشواك السامة في ظهورهم

– و قد كانت معارضة المستوطنين و بعض السياسيين و الضباط الفرنسيين تهدف إلى منع الحكومة الفرنسية من إعطاء حقوق المواطنة الفرنسية كشرط أساسي لتطبيق التجنيد

الإجباري عليها لكن السلطات الفرنسية لم تكن تأبه لذلك فحاجتها للجنود لضمان أمنها كانت تفوق أي إعتبار دون أن تتخلى على المستوطنين الذين طمأنتهم بعدم ربط التجنيد الإجباري بالحقوق السياسية و الاقتصادية للأهالي و هذا ما زاد من إنتشار الوعي لدى الجزائريين وذلك من خلال تعبيرهم عن رفضهم مشروع التجنيد الإجباري مما أدى إلى ظهور الحركة الوطنية الجزائرية الجديدة بوجه جديد حيث تم تنظيم المظاهرات و تحرير العرائض و إرسال الوفود إلى الجبهات الرسمية الفرنسية

* إن الاستعمار يظل في جوهره إحتلال الأرض و إستغلال خيرات الشعوب الاقتصادية و البشرية مهما كان أسلوب هذا الاستعمار وزمانه ولكن المتغير إيجاد الذرائع و المبررات التي تفتح له المجال لإرتكاب هذه الجرائم

* وفي الأخير يجب علينا أن نقر أن تلك الإجراءات الفرنسية التي جسدتها فرنسا في الجزائر قد أنتجت عدة إفرازات لدى الشعب الجزائري و شكلت نوعا من التحدي الذي كان ضروريا لأنه مكن من خلاله الأهالي من استعادة وعيهم و إدراكهم لمشاكلهم خاصة ظاهرة التخلف التي إتخذتها فرنسا أهم ذرائعها في نشر الحضارة.


الملاحق

الملحق رقم 1

من رسالة نابليون الثالث الى سعادة المريشال ، دوق مالاكوف ، ووالي الجزائر العام بتاريخ 6 فيفري 1863 .

... ولو قيل ان العرب لا حقوق لهم فى ملك اراضيهم ، وان سلطانهم فيما مضى من الزمان هو مالك الاراضي واننا ورثنا منه ملكها بمجرد امر الفتح نقول كيف يمكن للدولة الفرنساوية استعمال بعض قواعد قديمة وواهية اساسها كبير الترك ان ذلك محال ، واو كان قصد الدولة انجاز هذا الامر المكروه وجب عليها ان تطرد العرب كلهم من اوطانهم وتشردهم فى الصحراء كما وقع للاجيال المتوحشة بين من بلاد امريقة الشمالية حين دخلها بعض امم النصارى فى القرون الماضية ، شردوهم من البلاد المعمورة الى المفاوز والقفار لكن ذلك مذموم عندنا ومخالف للانسانية وغير ممكن فى زماننا . فنطلب الآن الوصايل لاصلاح خاطر العرب وامالة قلوبهم الينا لانهم جنس زينتهم العقل والهمة العلية والشجاعة والمهارة فى بعض امور الفلاحة . وقد علمنا ان قانون من قوانين شرعنا مورخ سنة 1851 يتضمن اقرار حقوق العرب فى املاكهم وحقوق الانتفاع التي كانت لهم زمان الفتح ، لكن هذه الحقوق فيها اشتباه لقلة العناية بتقييدها ، والآن يلزم علينا الخروج من هذا الحال المشكل الذي يحير فيه عقل اللبيب . ونبدأ بالنظر فى اوطان الاعراش وحدودها ثم نقسم كل وطن أقساما بين الدواير حتى يمكن للدولة فيما بعد تفريد الاملاك وتعيينها لاصحابها شخصا شخصا سالكة فيه طريق التيقظ والاحتياط ، ثم عند اقرار العرب فى املاكهم اقرارا مطلقا ثابتا يسهل لهم التصرف فيها كما يشاءون فتكثر حينئذ المعاملات بينهم وبين النصارى وتزيد يوما يوما ان شاء الله وذلك انفع من القهر فى تأليف قلوب العرب واصلاح لنفوسهم بقبول عوايدنا وعمراننا ثم ان بلاد الجزاير مساحتها واسعة جدا والمحصولات لتي يمكن استخراجها منها كثيرة . فللانسان فيها ما يكفي حاجته يجد بها مسرحا لعمله ومحلا لمهارته على قدر طبيعته وعوايده وحاجاته . اما العرب فلهم تربية الخيل والانعام مع الاشتغلال بما سهل من امر الحراثة . واما النصارى المميزين بالفهم والنشاط فى العمل فلهم جلب المنافع من الغياب والمعادن وتنوير المياه والغدران وحفر القناوات والأخذ بالأسباب الجديدة المستحسنة فى اصلاح مر الفلاحة ونشاء المصانع والمعامل الدالة على ترقى

الحراثة أو مصاحبة لها واما الدولة فلها النظر والعمل فى المصالح العامة وتأديب النفوس بتعليم العلوم وتكثير خير العباد باحداث كل ما يتعلق بنفعهم من فتح الطرق وغير ذلك ، وتعطيل القوانين الواهية المتشابهة التي فايدتها غير ظاهرة فيجوز للناس كلهم التصرف الكامل فى معاملاتهم ؛ وعلى الدولة أيضا موافقة سعي الجماعات اتي يعقدها أصحاب الأموال بقصد انتشار فوايد التجارة والحراثة ويلزمها منذ الآن الامتناع من التدبير بنفسها فى تعمير البلاد باقامة القرى الجديدة واصراف ما لها فى جلب السكان اليها من وراء البحر تخلص بذلك من حاجة النظر فى حال المساكين الذين انعمت عليهم بقطع أرض وليس لهم حرفة يكسبون بها معاشهم • ومما ذكرنا تفهم يا محبنا المرشال مقصودنا فى شأن الجزاير وتوضح لك الطريق التي عزمت على سلوكها لأن تلك البلاد لا يليق بها اسم قولونية يعني ماوى لبعض أمم من جنسنا بل هي مملكة عربية وأهلها على سواء مع الفرانساويين وتحت ظل دولتنا المنصورة ، لأنى امبراطور العرب وامبراطور لفرانساويين معا ••• (1)

1 ـ المصدر : الارشيف الوطني الفرنسي بباريز رقم 4 A.P 235

المرجع: عبد الحميد زوزو ، مرجع سابق، ص ص 161-162.

الملحق رقم02 :نص مرسوم 14 جويلية 1865 (باللغةالفرنسية).

N°190-SENATUS-CONSULTE sur l'état des personnes

et la naturalisation en Algérie.

Du 14 Juillet 1865.

NAPOLEON, par la grâce du Dieu et la volonté nationale ; Empereur des Français,

A tous présents et à venir, Salut,

A vons SANCTIONNE ET SANTIONNONS ? PROMOLGE ET PROMULGONS ce qui suit :

Extrait du procès verbal du Sénat.

SENATUS-CONSULTE

RELATIF A L'ETAT DES PERSONNES ET A LANATURALISATION EN ALGERIE.

Art.1_ L'indigène Musulman et Français ; néanmoins il continuera d'être régi par la loi Musulman.

Il peut être admis à servir dans les armées de terre et de mer. Il peut être appelé a des fonctions et emplois civils en Algérie.

Il peut, sur sa demande, être admis,à jouir des droits des citoyen Français ; dans ce cas, il est régi par les lois civiles et politiques de la France.

Art.2_L'indégène israélite et Français ; néanmoins il continu à être régi par son saut personnel.

Il peut être admis à servir dans les armées de terre et de mer. Il peut être appelé a des fonctions et emplois civils en Algérie.

Il peut, sur sa demande, être admis, à jouir des droits des citoyen Français ; dans ce cas, il est régi par la loi Française.

Art.3_ L'étranger qui justifie de trois années de résidence en Algérie peut être admis à jouir de tous les droits de citoyen Français .

Art.4_ La qualité de citoyen Français ne peut être obtenu, conformément aux Articles1,2 et 3 du présent sénatus-consulte, qu'a l'age de vingt et un ans accomplis ; elle est conférée par décret impérial rendu en conseil d'état.

Art .5- Un règlement d'administration publique déterminera :

1°les conditions d'admission, de service et d'avancement des indigènes musulmans et des indigènes israélite dans les armées de terre et de mer ;

2°les fonctions et emplois civils auxquels les indigènes peuvent être nommés en Algérie ;

3°les formes dans lesquelles seront instruites les demandes prévues par les Article 1,2 et 3 du présent sénatus-consulte.

Délibéré et voté en séance, au palis du Sénat , le 05 Juillet 1865.

Le président,

Signé : **TROPLONG**.

Les secrétaires,

Signé : **P.BOUDET**, **DUMAS**, **le comte** de **BEARN**.

Vu et scellé du sceau du Sénat :

Le Sénateur Secrétaire,

Signé **: P.BOUDET**.

MANDONS et ORDONNONS que les présente, revêtues du sceau de l'état et insérées au Bulletin des lois, soient adressées aux cours aux tribunaux aux autorités administratives, pour qu'ils les inscrivent sur leurs registres, les observent et les fassent observer, et notre ministre secrétaire d'état au département de la justice et des cultes est chargé d'en surveiller la publication.

Fait au palais des tuileries ; le 14 Juillet 1945.

Signé **NAPOLEON**.

Par l'Empereur :

Le Ministre d'Etat

Signé : **E.ROUHER**.

Vu et scellé du grand sceau :

Le garde des sceaux, Ministre secrétaire d'Etat

Au département de la justice et des Cultes,

Signé : J.BAROCHE.

تابع الملحق رقم02– نص مرسوم 14 جويلية 1865 (باللغةالعربية)

– في اليوم 19من ربيع الأول 1282 " 468 " – في 12 أوت سنة 1865.

❖**قانون سلطاني في شأن أحوال أهل الوطن الجزائري وانتسابهم للدولة الفرانساوية:**

نحن نابليون سلطان الفرانساويين بفضل الله وإرادة كافة الجنس الفرنساوي السلام على هو موجود في الحال ومن سيوجد في المآل قد أبرمنا ما سيأتي ذكره مفصلا وأنجزناه تنجيزا تاما.

– **الفصل الأول:** إن المسلمين أهل هذا البر الجزائري فإنهم معدودين من حزب الفرانساوية إلا أن قواعد الشريعة الإسلامية لازالت تجري عليهم كما كانت، وقد يجوز قبولهم في الخدمة العسكرية برا وبحرا كما تجوز توليتهم بالمناصب وتقلدهم بالوظايف في أمور السقيل ببر الجزاير فإذا طلب أحدهم الانتساب الحقيقي للدولة الفرانساوية بحيث يصير كأنه من أبناء جنسها ومنتفع بالحقوق المستفاد بها كل شخص فرانساوي فله ذلك ونلحقه إذ ذاك الشريعة الجارية في دولة فرنسة سواء كان في شأن الحقوق المالية والبدنية أو في شأن حماية الدولة حسبما هو جار بين الفرانساويين.

– **الفصل الثاني:** إن اليهود أهل هذا البر الجزايري فإنهم معدودين من حزب الفرانساوية إلا أن قواعد الشريعة الإسرائيلية لازالت تجري عليهم كما كانت، وقد يجوز قبولهم في الخدمة العسكرية برا وبحرا كما تجوز توليتهم بالمناصب وتقلدهم بالوظايف في أمور السقيل ببر الجزائر فإذا طلب أحدهم الانتساب الحقيقي للدولة الفرانساوية بحيث يصير كأنه من أبناء جنسها ومنتفع بالحقوق المستفاد بها كل شخص فرانساوي فله ذلك وتجري عليه إذ ذاك الشريعة الفرانساوية.

– **الفصل الثالث:** إن الأجنبي الساكن بأرض الجزاير الذي ثبت استقراره فيها مدة ثلاث سنين يجوز له الانتساب للدولة الفرانساوية والانتفاع بالحقوق المعلومة لأبناء جنسها مهما طلب ذلك.

– **الفصل الرابع:** إن الانتساب للدولة الفرانساوية والاعتماد على الحقوق المستفاد بها أبناء جنسها امتثالا للفصل الأول والفصل الثاني والفصل الثالث من هذا القانون السلطاني لا يتصل به أحد إلا من كان في عمره احدى وعشرين سنة كاملة وهذا الانتساب الكلي للدولة الفرانساوية ينجزه قانون سلطاني يصدر بعد مشورة أحد الدواويين العظام بفرانسة المعبر عنه كونسيل ديطا.

– **الفصل الخامس:** سيصدر قانون من ديوان مشورة الدولة بعين كل من يتعلق بالأمور الآتي ذكرها وهي:

أولا: الشروط اللازمة لقبول أهالي هذا البر الجزايري من مسلمين ويهود في الجند العسكري برا أو بحرا وكيفية خدمتهم وارتقائهم بها.

<u>ثانيا:</u> يعين المناصب والوظايف في أمور السقيل التي يجوز لأهل هذا الوطن من المسلمين واليهود التقلد بها في مملكة الجزائر.

<u>ثالثا:</u> يبين الوجوه الواجب اتباعها مهما طلب أحد الانتساب الحقيقي للدولة الفرانساوية حسبما أشار بذلك الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الثالث. ومن هذا القانون المعلم بطابع الدولة المحفوظ في الصحيفة المسماة "**بولوتان أوفييسيير**" إلى المحاكم الشرعية الكبرى والصغرى كما يرسل إلى الولاة المتقلدين بتصرفات أحوال الوطن كي يقررونه في سجلاتهم ويقتدون به ويأمرون بالامتثال إليه ثم إن وزيرنا كاتب السر في الشرايع والديانة هو المكلف بالنظر في إفشاء ذلك.

- كتب بقصر تويلري في باريس يوم الرابع عشر من شهر جويلية سنة 1865.
- وهنا خط يد حضرة المير وسلطان فرانسة

نابليون

ملاحظة: لقد حافظناعلى اللغة التي كتببها المرسوم في جريدة المبشر، والتي كانت تميل إلى اللغة الدارجة.

الملحق رقم 3: الجدول رقم 01: مبيعات العقّارات الريفية من 1877 إلى 1898.

السنوات	مبيعات الجزائريين إلى الأوربيين (هـ)	مبيعات الأوربيين إلى الجزائريين (هـ)	الأرصدة (-)
1877	194 22	2520	19674
1878	288 11	2848	8449
1879	18129	4164	13965
1880	40143	2917	37226
1881	54184	1171	53015
1882	29093	2465	16628
1883	64375	3951	60424
1884	32713	3705	29008
1885	21997	1612	20385
1886	21557	5037	16521
1887	13404	5013	8391
1888	15576	5073	10503
1889	13641	25234	11593+
1890	19683	6463	13220
1891	13404	10458	2946
1892	17806	8869	8967
1893	32102	5423	26679
1894	23133	5061	18072
1895	21796	6250	15546
1896	18643	6619	12024
1897	31472	6381	25091
1898	27429	10140	17928
المجموع	**563762**	**131374**	**432388-**

- Djilali sari,**l'Algérie à la veille de l'insurrection de 1871, la poursuite des différentes de possion des fellahs**, édition C.N.E.H, Alger, 1980 p49.

الجدول رقم 02: – مبيعات الأراضي في الفترة:1880-1908

مبيعات الجزائريين:			
العمالة	المساحة(هـ)	ثمن البيع(فرنك)	السعر الوسطي ف/هـ
الجزائر	125949	2838822	78.11
قسنطينة	171207	21029839	122.72
وهران	351431	29919887	85.10
المجموع	648677	60788549	93.71
مبيعات الأوربيين:			
العمالة	المساحة(هـ)	ثمن البيع(فرنك)	السعر الوسطي ف/هـ
الجزائر	43227	8538093	177.03
قسنطينة	119009	21359266	179.48
وهران	30118	5505688	182.80
المجموع	197354	403047	179.38

- صالح عباد، مرجع سابق،ص119.

الملحق رقم 4:

الملحق رقم05: النص الكامل لقانون سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863 باللغة العربية

هذا قانون شرعي يتضمن تثبيت ملكية الاملاك التى يستقر فيها اعراش البلاد الجزايرية ۞

من طرف سعادة نابوليون امبرور الفرانساويين بنعمة الله والارادة العامية السلام على كافة الحاضرين والخالفين
اما بعد فد استحسنّا القانون الشرعى الآتى ذكره وانفذناه إنفاذاً وذلك بقصرنا الطويليرى وبتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٦٣

۞ الفصل الاوّل ۞

انّ الاراضى التى فى تصرّف أعراش الصحراء والتلّ من البلاد الجزايرية بايّ حجّة كان قد صار ملكُها مستقلّا لاهل الاعراش المذكورة إن لم ينقطع التصرّفُ المذكور منذ إبتداء استقرارهم فيها الى الآن وكان ذلك معروفًا بالتواتر ثم ان المعاملات والتقسيمات والتنقيصات التى قد جرَتْ فى امر الاراضى بين الدولة واهلِ البلاد الجزايرية تبقى مقرّرةً ثابتةً لا رجوعَ فيها ۞

۞ الفصل الثانى ۞

انّ وكلاء الدولة المكلّفين بتدبير الامور الآتى ذكرها يشرعون فيها بلا توانٍ اوّلاً

يحدّدون الاراضى التى لاعراش الصحراء والتل ثانياً يقسمون ارض كل عرش من اعراش
بلاد التل وغيرها من الاوطان القابلة للحراثة ويوزعونها على الدواير التى يشتمل
عليها العرشُ المذكور بعد تعيين الاراضى التى يلزم بقاؤها على حالها من مسارح
للانعام وغير ذلك ليكون منفعتها عامّة لاهل العرش المذكور ثالثاً يقسم الوكلاء
القطعةَ الخاصة لكل دوارٍ ويفرزون أقسامها لاهل الدوار واختصاصه ليستغلّوا بملكها
وذلك التقسيمُ يكون على حسب حقوقهم السابقة فيها وبالنظر الى عوايد الوطن
لكنهم لا يشرعون فى ذلك الا بعد تيقّن إمكانه وموافقة الوقت والحال رابعاً يصير
توزيعُ الأقسام على ترتيب معيّن وفى اوقات تحدّدها اوامرُ سلطانية تصدر فى
ذلـــك ۞

۞ الفصل الثالث ۞

سيصدر قانون من طرف ديوان مشورة الدولة يتعيّن فيه كلُّ ما يتعلّق بالامور الآتى
ذكرها وهى اولاً كيفية العمل فى تحديد ارض كل عرش ثانياً كيفية العمل فى
تقسيم ارض كل عرش بين الدواير التى يشتمل عليها العرشُ المذكور وكيفية
العمل حين يريد اهلُ الدوار نقلَ أملاكهم الى غيرهم وذكر شروط ذلك كلّه ثالثاً
كيفية العمل والشروط اللازمة فى تقرير ملكية الاقسام لاهل الدواير واختصاصها
على حسب حقوقهم المتقدّمة ونظرًا الى عوايد الوطن وكيفية إصدار رسوم
التمليك لهم من دواوين الدولة ۞

۞ الفصل الرابع ۞

ان المطالب الحربية وانواع اللوازم التى يجب دفعُها على الاعراش المستقرين فى
تلك الاراضى لا تزال الدولة تقبضها كما تقدّم إلّا أن يصدر بخلاف ذلك اوامر
سلطانية فى صورة قوانين من طرف مشورة الدولة ۞

۞ الفصل الخامس ۞

انّ حقوقَ الدولة فى أملاك البايلك وحقوقَ كل من كان مستقلا بملك عقاره لا تغيُّر

— 7 —

لها وكذلك لا تغيّر في حال الاملاك التي تسمّى الدومين العامّي وقد ذُكِرَت أنواعُها في الفصل الثاني من القانون الشرعي المؤرّخ ١٦ جوان سنة ١٨٥١ كما لا تغيُّر في حال الأملاك الخاصّة بالدولة ولا سيما فيما يتعلّق بغابات الأشجار الكبيرة والصغيرة كما هو مقرّرٌ في القسم الرابع من الفصل الرابع من القانون المذكور۞

۞ الفصل السادس ۞

قد نُقِضَ وأُبطِل القسمُ الثاني والقسم الثالث من الفصل الرابع عشر من القانون الشرعي المؤرّخ ١٦ جوان سنة ١٨٥١ المتضمّن تثبيت ملكية الأملاك التي في البلاد الجزايرية لكن الاراضي التي يقسمها وكلاءُ الدولة بين اهل الدواير لا يجوز انتقالُها لغيرهم الّا منذ يومِ صدور الرسوم المتضمّنة تقريرها لهم ملكا مستقلّا۞

۞ الفصل السابع ۞

لا تغيُّرَ فيما سِوَى ذلك من الشروط المعيّنة في القانون الشرعي المؤرّخ ١٦ جوان ١٨٥١ ولا سيما الشروط المختصّة بشان التقاب وجبرِ الدولةُ الناسَ على بيع أملاكهم كلّما تدعوها الى ذلك المصلحةُ العامّة۞

المصدر:

G.G.A. Constitution de la propriété en Algérie dans les territoires Occupés par les arabes, Paris, SD, PP 5-7.

الملحق رقم: 5: إصدارقانون الانديجانالـ 1881

N° 162. — Loi ayant pour objet de conférer aux Administrateurs des communes mixtes, en territoire civil, la répression, par voie disciplinaire, des infractions spéciales à l'indigénat.

—

LOI DU 28 JUIN 1881

—

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

ART. 1er. — La répression par voie disciplinaire, des infractions spéciales à l'indigénat appartient désormais, dans les communes mixtes du territoire civil, aux administrateurs de ces communes.

Ils appliqueront les peines de simple police aux faits précisés par les règlements comme constitutifs de ces infractions.

ART. 2. — L'Administration insèrera sur un registre coté et paraphé, la décision qu'elle aura prise, avec indication sommaire des motifs.

Extrait certifié dudit registre sera transmis, chaque semaine, par la voie hiérarchique au Gouverneur général.

ART. 3. — Le droit de répression par voie disciplinaire, n'est concédé aux Administrateurs que pour une durée de 7 ans, à compter du jour de la promulgation de la présente loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 28 juin 1881.

JULES GRÉVY.

Le Garde des Sceaux, Ministre de la Justice,
JULES CAZOT.

الملحق رقم 21: إصدار قانون الانديجانا 1881
المصدر : B.O.A, 1881, P266

المرجع: محمد بليل، مرجع سابق، ص 208.


البيبليوغرافية

أولا، باللغة العربية،

المصادر والمراجع،

1. إبراهيم طاليس، **السياسة الفرنسية في الجزائر وإنعكاساتها على الثورة (1956-1958)م**، دار الهدى للنشر والطباعة، 2013م.

2. إبراهيم مياسي، **لمحات من جهاد الشعب الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007م.

3. أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية (1900-1930)م** ،**ج2** ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط4، 1992م.

4.أبو القاسم سعد الله، **أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر**، **ج2**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986م.

5. أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج 9، دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، لبنان 1998م.

6. أحميدة عميراوي، **جوانب من السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، ط2، 2005م.

7. إدريس خضير، **البحث في تاريخ الجزائر الحديث 1830م-1962م** ،ج1، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر2006م.

8. أندري شارل جوليان، **تاريخ الجزائر المعاصر الغزو وبدايات الاستعمار (1827-1871)م**، ج1، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

9. أوليفييه لوكور غرانميزون، **في نظام الأهالي**، تر. العربي بوينون، ط1، منشورات الشائحي، الجزائر، 2011م.

10. أحمد توفيق المدني،**كتاب الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب،الطبعة02، الجزائر، 02 1984م.

11. بسام العسلي، **المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي (1830-1838م)**، دار النقاش، لبنان، ط1، 1980م، ط2، 1986م.

12.بسام العسلي، **محمد المقراني ثورة 1871م الجزائرية**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط3، 1990م.

13. بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1889م)** م، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006م.

14. بشير كاش الفرحي، **مختصر وقائع واحداث ليل الاحتلال الفرنسي للجزائر 1961م،** طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م.

15. بهلول حسن، **القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة الجزائرية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م.

16. بوعزة بوضرساية وآخرون، **الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القران 19م**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، مطبوعات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م.

17. جلال يحي ، **المغرب الكبير، الفترة المعاصرة و حركات التحرير و الاستقلال**، ج 4، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان ، 1982م.

18. جمال قنّان، **قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994م.

19. حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة**، ط2، تقديم وتعريف وتحقيق محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.

20. حميد عبد القادر، **فرحات عباس رجل الجمهورية**، دار المعرفة، الجزائر، 2007م .

21. حياة سيدي صالح، **اللجان البرلمانية الفرنسية 1871-1895م**، دار الهدى، الجزائر، 2012م.

22. رابح لونيسي وآخرون، **تاريخ الجزائر المعاصرة**، ، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010م.

23. سعيدي مزيان، **السياسة الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها (1871-1914)م**، ج1، ط1، دار سنجاق، الجزائر، 2010م.

24. شارل روبير أجيرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871م-1919م**، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007م.

25. شارل روبير أجيرون، **تاريخ الجزائر المعاصر**، تر. عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت-لبنان، ط1، 1982م.

26. شاوش حباسي، **من مظاهر الروح الصليبية، للإستعمار الفرنسي بالجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د/ت.

27. الصادق مزهود، **تاريخ القضاة في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطنية**، ط2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع قسنطينة – الجزائر،2012م.

28. صالح عباد، **الجزائر خلال الحكم التركي 1541م- 1830م**، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2012م.

29. صالح عباد، **الجزائريين فرنسا والمستوطنين (1830-1930)م**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة-الجزائر، 1998م.

30. صالح فركوس ، **تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2005م .

31. صالح فركوس، **المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفنقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق م- 1962م)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.

32. عبد الحميد زوزو، **الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية** 1937م-1939م، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009م.

33. عبد الرحمان إبن إبراهيم بن العقون، **الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصرة الفترة الأولى 1920م-1936م**، ج1، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1984م

34. عبد الرحمان تشايجي،الصراع التركي الفرنسي في الصحراء الكبرى،تر علي أعزازي،مركز درامة جهاد الليبين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس،1982م،

35. عبد الرحمان الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام** ,ج2,ط8, دار الأمة , الجزائر 2008م.

عبد الرشيد زروقة، **جهاد إبن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر 1913م-1940م**، ط1، دار الشهاب، بيروت – لبنان، 1999م.

36. عبد القادر حلوش، **سياسة فرنسا في الجزائر**، د/ط، كار الأمة، الجزائر، 2013م.

عبد القادر جغلول،تاريخ الجزائرالحديث،ط3،دار الحداثة ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989م.

37. عبد اللطيف بن أشنهو، **تكوّن التخلّف في الجزائر – محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر1830م–1962م**، ترجمة، نخبة من الأساتذة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م.

38. عبد المالك مرتاض، **أدب المقاومة الوطنية في الجزائر (1830–1862)م**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، دار هومة، الجزائر.

39. عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي (1830–1962م)**، ج2، منشورات المجاهدين، الجزائر،2008م.

40. عدي الهواري، **الإستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي** (1830–1960)م، ط1، ترجمة،جوزيف عبد الله، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1983م.

41. عقيلة ضيف الله، **التنظيم السياسي والإداري للثورة 1954م–1962م**،ط1، دار الهدى، الجزائر، 2013م،

42. عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م**،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1997م.

43. عمار بوحوش، **الموجز في تاريخ الجزائ**ر، ط1، دار ريحانة، الجزائر، 2002م.

44. عمار عمورة، الموجز في تاريخ الجزائر، دار ريحانة، الجزائر د/ط، 2002م.

45. الغالي غربي، **العدوان الفرنسي على الجزائر– الخلفيات والأبعاد**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، دار هومة، الجزائر، 2007م.

46. فرحات عباس، **ليل الاستعمار**، تر. أبو بكر رحال، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2005م.

47. فرانسوا جورج دريفوس وآخرون، **موسوعة تاريخ أوروبا من عام 1789م** حتى أيامنا ج3، ط1 –ترجمة عيسى حيدر، منشورات عويدات بيروت– لبنان 1995م.

48.محفوظ قداش،جزائر الجزائريين،تاريخ الجزائر 1830_1954م ،تر محمود المعراجي،منشورات وزارة المجاهدين،الجزائر 2008م.

49. محمد الصالح بجاوي، **متعاونون ومجندون جزائريون في الجيش الفرنسي (1830 – 1918)م**، ط1، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009م.

50. محمد الطيبي، **الجزائر عشية الغزو الإحتلالي دراسة في الذهنيات والبنيات والمآلات**، إبن نديم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009م.

51. محمد العربي الزبيري، **التجارة الخارجية للسوق الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1972م.

52. محمد بليل، **تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وإنعكاساتها على الجزائريين (1881–1914)م دراسة نماذج من التشريعات وتطبيقاتها على الجزائريين للقطاع الوهراني**، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، د/ت.

53. محمد سي يوسف، **مقاومة منطقة القبائل للإستعمار الفرنسي، ثورة بوبغيلة**، كار الأملن الجزائر، 2000م.

54. مصطفى خياطي، **حقوق الإنسان في الجزائر خلال الإحتلال الفرنسي، منشورات APNA**، الجزائر.

55. مصطفى هشماوي، **جذور نوفمبر 1954م في الجزائر**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، دار هومة ، الجزائر،2010م.

56. نادية طرشون، **الهجرة الجزائري نحو المشرق العربي أثناء الإحتلال**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، الجزائر، 2006م.

57. ناصر الدين سعيدوني، **الجزائر منطلقات وآفاق، دار الغرب الإسلامي**، بيروت–لبنان، 1999م.

58. ناصر الدين سعيدوني، مهدي بوعبدلي، **الجزائر في تاريخ العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

59. يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية 1830م–1954م**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، 2007م.

60. يحي بوعزيز، **ثورات الجزائر في القرن التاسع عشر والعشرين**، ج2، ط2، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996م.

61. يحي بوعزيز، **موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب**، د/ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د/ت.

62. يحيى بوعزيز، **كفاح الجزائر من خلال الوثائق**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.

63. يونس بن بكير الحاج سعيد، **تاريخ بني ميزاب دراسة إجتماعية وإقتصادية وسياسية**، ط2 المطبعة العربية، غرداية-الجزائر، 2006م.

ثانيا، المراجع الأجنبية،

1.**Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie**, Cinquième Année 1865 N، 190 .

2.Claude Collet et Henry Robert, **le Mouvement National Algérien**, Testes (1912-1954), Paris, 1978 .

3.Julien Charles André, **Histoire de l'Algérie Contemporaine, la Conquête et débuts de la Colonisation (1827-1871)**, Casbah éditions , Alger,2005,..

ثالثا، المجلات،

1. **ثورة الأوراس 1916م**، إنتاج جمعية أول نوفمبر لتخليد وحماية مآثر الثورة في الأوراس، باتنة، 1996م.

2. محمد غانوا، **المجلة التاريخية** ، المركز الوطني للدراسات التاريخية، النصف الأول من 1986م، القبة الجزائر.

3. عبد الله مقلاتي، مطبوع بداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر خاصة بمقياس **حركات التحرر** بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر، 2016م-2017م.

4. مرسوم 03 فيفري، **المبشر**، العدد 5436 . السبت 02 مارس 1912م.

5. مصطفى عبيد،دراسة في رسالة الإمبراطور نابليون الثالث إلى الماريشال بيليسي بتاريخ 6 فيفري 1863م،جامعة المسيلة،المصادر العدد 25،د س ن.

6.نادية طرشون، "سياسة نابليون الثالث"، **مجلة الدراسات وابحاث**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية ، العدد26، مارس 2017م.

هلال، "ثورة الأوراس 1996م"، **المجاهد الأسبوعي**، العدد 1165.

رابعا، الملتقيات،

1. رشيد فارح، **التنظيم القضائي إبان الإحتلال بين العّام وتمييز الأعمال**، الملتقى الوطني حول القضاة إبان الثورة التحريرية، منشورات المجاهدين، الجزائر، 2007م.

2. عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي** 1830م-1873م، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي 1830م-1962م، الجزائر، 2007م.

3. **العقار في الجزائر إبّان الإحتلال الفرنسي**، الملتقى الوطني الأول، معسكر، يومي، 20 و21 نوفمبر2005م، محاضرة الطاهر ملاخسو.

4. **العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي**، الملتقى الوطني الأول، محاضرة الطاهر ملاخسو،نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر (1830-1962م).

5. **العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي**، الملتقى الوطني الثاني، **محاضرة ودان بوغفالة**، موقف قبيلة الجبلية من السياسة الفرنسية .

6. **العقّار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي**، الملتقى الوطني الثاني،سيدي بلعباس، يومي ، 20و21 ماي2006م، **محاضرة عدّة بن داهة**، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية 1830م-1873م.

خامسا، الرسائل الجامعية،

1. أبو محمد عبد الله الشافعي ،**ثورة الأوراس 1916م ضد التجنيد الإجباري الفرنسي للجزائريين** ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ معهد العلوم الإجتماعية الجزائر1984م.

2. آمال الشلبي، **التنظيم العسكري في الثورة التحريرية الجزائرية 1954م-1956م**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، 2005م-2006م.

3. الجمعي خمري، **حركة الشباب الجزائريين 1900م-1930م** ,رسالة ماجستير الجزائر,1994م.

4. السبتي بن شعبان، **الحركة الوطنية في منطقة قالمة 1919م-1945م**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة – الجزائر، 2009م-2010م.

5. صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (830 –1930)م**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013م-2014م.

6. عزة الدين معزة، **فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية ومراعاة الإستقلال 1899م-1988م**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسنطينة-الجزائر، 2004م-2005م.

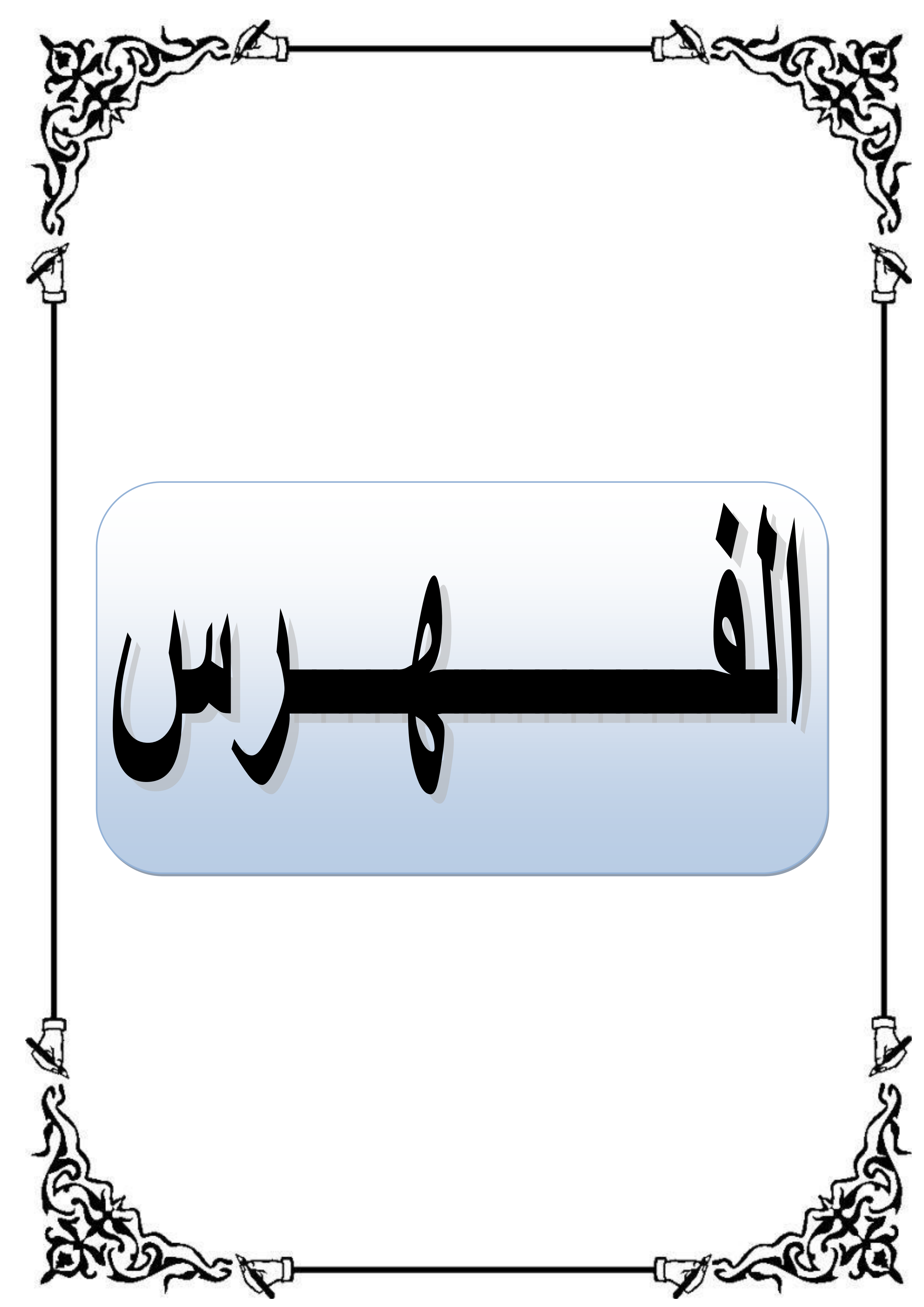
7. عيسى يزير، **السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008م-2009م.

8. قريري سليمان، **تطور الإتجاه الثوري والحدودي في الحركة الوطنية الجزائرية (1940-1954)م**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم والتاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010م-2011م.

9. ليلى بلقاسم، **المراكز الإستيطانية وتطورها في منطقة غليزان 1850م-1900م**، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، وهران 2012م-2013م.

10.محمد شبوب، **الجزائر في الحرب العالمية الثانية 1939م-1945م دراسة سياسة وإقتصادية وإجتماعية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2014م-2015م.

11.ناصر بلحاج، **مواقف الجزائريين من التجنيد الإجباري 1912م-1916م**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص التاريخ المعاصر، جامعة بوزريعة-الجزائر، 2004م-2005م.



الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	**7**
الفصل الأول: القانون المشيخي14 "sénatus consulte"جويلية 1865م	**29-13**
المبحث الأول: واقع الجزائر(1830-1870)	**14**
1- في عهد النظام الملكي: 1830-1884	**14**
2- في عهد الجمهورية الثانية :1848-1852	**16**
3- في عهد الإمبراطورية الثانية:1852-1870	**18**
4- في عهد راندون: (1852-1858)م:	**19**
5- في عهد وزارة الجزائر والمستعمرات: 1858م-1860م	**20**
6- في عهد "بيليسي" و "مكماهون": (1860-1870)م:	**21**
المبحث الثاني: دراسة قانون سينا توس كونسولت	**24**
1- مفهوم القانون	**24**
2- مراسيم القانون	**25**
3- مجالات تطبيق القانون	**26**
المبحث الثالث: ردود الفعل الفرنسية والجزائرية	**27**
1- ردود الفعل الفرنسية في الجزائر	**27**
2- ردود فعل بعض الصحف	**27**
3- ردود الفعل الجزائرية	**28**
الفصل الثاني: - قانون وارنيي أو العقّار 26 جويلية 1873م	**48-31**
المبحث الأول: أوضاع الملكية العقّارية في الجزائر	**32**
1- أوضاع الملكية العقارية في الجزائر عشية الإحتلال	**32**
2- أوضاع الملكية العقارية في الجزائر من بداية الإحتلال حتى صدور قانون "وارني"	**36**
المبحث الثاني: دراسة القانون العقّاري(قانون وارني)	**39**

1- التعريف بالقانون العقاري	39
2- التعريف بواضع القانون	39
3- مراسيم القانون	41
4- مجالات تطبيق القانون	42
المبحث الثالث: أهداف ونتائج القانون	46
1- أهداف القانون	46
2- نتائج القانون على الجانبين الجزائري والفرنسي	47
الفصل الثالث: قانون الأهالي أو الأنديجينا1881م	67-50
المبحث الأول: دارســة القــانون	51
1- مفهوم القانون	51
2- أنواع أحكام القانون	52
3- مراسيم القانون	53
المبحث الثاني: أهداف القانون وانعكاساته	58
1- أهداف القانون	58
1- أنعكاسات قانون الأهالي	59
المبحث الثالث: ردود الفعل الجزائريّة	63
1- ردود الفعل السياسية	63
2- ردود الفعل الشعبية	66
الفصل الرابع: التجنيد الإجباري 1912م	85-69
المبحث الأول: سوابق مسألة التجنيد الإجباري	70
1- دوافع و ظروف صدور القانون	72
1- التناقص نقدا الجيش النظام الفرنسي	72
2- تراجع الانضمام الإداري في الجيش الفرنسي	73
3- خطر اندلاع الحرب العالمية الأولى	74
المبحث الثاني: دراسة القانون	75
1- مفهوم القانون	75
2- مراسيم القانون	75
3- مجالات تطبيقه	76

المبحث الثالث: ردود الفعل الفرنسية والجزائرية	**78**
1- مواقف المستوطنين و الفرنسيين من التجنيد الإجباري	**78**
2- ردود الفعل الجزائرية	**80**
الخاتمة	**89-87**
الملاحق	**102-91**
البيبليوغرافية	**111-104**
فهرس المحتوى	**115-113**